



جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

شعبة الفقـه

القـواعد والضوابـط الفقهيـة

عند شيخ الإسلام ابن تيمية

في كتـــاب :

(الزكاة ، والصوم ، والحج)

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالبة :

حليمة بنت حسن بن محمد برناوي

إشـــراف :

الدكتور/نزار بن عبد الكريم الحمداني

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنْتَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

البقرة -١٢٧

(والله مـا يبغـض ابن تيمية إلا جاهل أو صاحـب هـوى ، فالجـاهـل لا يـدري مايـقـول وصـاحب الهـوى يصـده هواه عن الحق)

السُّبْكي

الشهادة الزكية - مرعي الكرمي صـ٥٨

المقدمة

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة :" القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتب الزكاة ، والصوم ، والحج " .

والرسالة تتناول القواعد ، والضوابط الفقهية التي ذكرها شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت (٧٢٨ هـ) في الكتب الثلاثة : الزكاة ، والصوم ، والحج ، والمطبوعة في مجموع الفتاوى وشرح العمدة ، فقمت بجمعها عن طريق الاستقراء ثم شرحتها بذكر معنى القاعدة أو الضابط ، ثم ذكر الدليل ، ثم الفروع المندرجة تحت كل منهما ، هذا وتشتمل الرسالة على مقدمة ، وأربعة فصول ، وخاتمة .

المقدمة : وذكرت فيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، ومنهج البحث .

الفصل الأول : يتناول سيرة شيخ الإسلام – رحمه الله – .

الفصل الثاني : تمهيدي ، ويتناول تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق فيما بينهما ، والفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ، والفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية .

الفصل الثالث : يتناول القواعد الفقهية الواردة في الكتب الثلاثة على حسب ترتيب ورودها في مجموع الفتاوى .

الفصل الرابع : يتناول الضوابط الفقهية .

الخاتمة : وذكرت فيها نتائج البحث والتي من أهمها :

١ – أن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – يتمتع بمكانة علمية رفيعة ، برع في كل علم كتب فيه ، وأنه كان مجتهداً منتسباً .

٢ – أن القاعدة الفقهية هي : حكم أغلبي تندرج تحتها فروعٌ فقهية بخلاف غيرها من القواعد فإن أحكامها كلية .

٣ – يحرص شيخ الإسلام – رحمه الله – على الاستدلال للقاعدة الفقهية من الكتاب والسنة وآثار الصحابة .

الطالبة	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
حليمة بنت حسن برناوي	د.نزار بن عبد الكريم الحمداني	د.محمد العقلا

المقدمة

أحمده - تعالى - حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما ينبغي لجلال وجهه ، وعظيم سلطانه ، أحمده حمد الشاكرين له لأعظم نعمة يمن بها على عباده ، ألا وهي نعمة الإسلام التي لا توازيها نعمة في الحياة الدنيا ، وإن عظمت ، فالحمد لله الذي هدانا للإسلام ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

ثم الصلاة والسلام الأتمّان ، الأكملان على الرحمة المهداة ، والسراج المنير سيدنا ، وحبيبنا ، وقائدنا ، وقدوتنا ، وشفيعنا ، نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ، وعلى صحابته المكرمين ، وعلى من سار على نهجه - ﷺ - إلى يوم الدين .

أما بعد :

لقد خلق الله - سبحانه وتعالى - الإنسان لغاية شريفة ، وهي عبادته - سبحانه وتعالى - ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ** ﴾[١] . فلما كانت العبادة هي الهدف من وجود الإنسان ، فلا شك فإن حياته تكون مرتبطة بخالقه - سبحانه وتعالى - في شئونه كلها ومن هنا يبرز أهمية الفقه في حيلة المسلم كما ذكر ذلك ابن نجيم[٢] حيث قال :-

الفقه أشرف العلوم قدرا ، وأعظمها أجرا ، وأعمها فائدة ، وأعلاها مرتبة ، يملأ العيون نورا ، والقلوب سرورا ، والصدور انشراحاً ، لأن ما بالخاص ، والعام من

---

(١) الذاريات - ٥٦ ، ٥٧ .

(٢) ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ، المصري تفقه على الإمام قاسم بن قطلوبغا وغيره من العلماء ، كان إماماً عالماً عاملاً . له مؤلفات في الفقه والأصول أشهرها الأشباه والنظائر والبحر الرائق توفي سنة (٩٧٠هـ) . انظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية - التميمي ٢٧٥/٣ رقم ٨٩٤ .

الاستقرار على سنن النظام ، والاستمرار على وتيرة الإجتماع والالتئام إنما هـو بمعرفة الحلال من الحرام ، والتمييز بين الجائز ، والفاسد في وجوه الأحكام .[1]

فالأحكام الفقهية تحيط بالإنسان من حين ولادته إلى حين مماته ، فهي تنظم علاقته بخالقه ، كما تنظم تصرفاته وما ينشأ من تعامله مع الآخرين من مسائل ، وقضايا ، ووقائع تعرف بالفروع الفقهية .

وفي عصر الرسول -ﷺ- لم يتم تدوين تلك الفروع ، لقلتها في ذلك العصر من ناحية ، ولعدم الحاجة إلى تدوينها من ناحية أخرى ، فالقوم قد عرفوا بقوة الحافظة ، والذاكرة ، يحفظون ، ويعون كل ما يصدر عن النبي - ﷺ- مع سلامة مقاصدهم - رضي الله عنهم جميعاً - واستمر الأمر على ذلك إلى أن توسعت الفتوحات الإسلامية ، واستجدت مسائل ، وقضايا فقهية كثيرة تصدى لها الفقهاء بالبحث ، واستنباط الأحكام الفقهية من أدلتها ، وأصولها ، وعندما بدأ عصر التدوين في القرن الثاني الهجري ، دونت تلك المسائل مع غيرها من الأحكام في أبواب عرفت بعلم الفقه ، وتدرّج التأليف في هذا العلم إلى أن استقرت أبوابه ، وأصبح له طابعه المميز ، وتتابعت المؤلفات في كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة ، وفي القرن الرابع الهجري ، بدأ التدوين في علم القواعد الفقهية ، وأول ما صنف في العلم كتاب : (أصول الكرخي) لأبي الحسين الكرخي المتوفى سنة (٣٤٠ هـ) ، ثم (تأسيس النظر) لأبي زيد الدبوسي المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) ، وهذان الكتابان وإن اشتهرا في علم أصول الفقه إلا أن كلاً منهما قد اشتمل على قواعد فقهية ، ثم كتاب (قواعد الأحكام) لعز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة (٦٦٠ هـ) ثم كتاب: (الفروق) للقرافي المتوفى سنة (٦٨٤ هـ) ، وهكذا ظهر هذا النوع من التصنيف في خدمة الفقه الإسلامي واستمرت مسيرة التأليف المباركة إلى

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر ١٦/١ .

عصرنا الحاضر بين إضافة ، واختصار ، وشرح ، والذي أرجو أن يكون هـــذا البحـــث إسهاماً في تلك المسيرة .

ثم إن الكتابة في القواعد لم تسر على وتيرة واحدة ، بل تعددت المناهج ، واختلفـــت الأساليب ، فالمطلع على كتاب (قواعد الأحكام) لعز الدين بن عبد السلام و (الأشـــباه والنظائر) للسيوطي ، و (الفروق) للقرافي والقواعد لابن رجب يلمس الفرق في المنـــهج وإن كانت جميعها تناولت القواعد الفقهية[1] .

---

(١) ذكر الدكتور مصطفى الزرقا الفرق في المنهج بين بعض كتب القواعد الفقهية فقال :- [..كتاب العز بن عبد السلام الشافعي مبني على فصول فقهية موضوعية ، يضع فيها الموضوع الفقـــهي عنوانـــاً في رأس الفصل ، ثم يقسم الأحكام المتعلقة به ويفصلها تفصيلاً فيه كثير من بيان حكمة التشريع فهو أشبه بمدخـــل فقهي عام . وكتاب الفروق للقرافي قد أوضح في مقدمته أنه قد وضعه لبيان الفروق بين القواعد وأنه قـــد جمع فيه – ٥٤٨ – قاعدة وأوضح كلا منها بما يناسبها من الفروع ... ويريد من القواعد معنى الأحكـــام الأساسية في الموضوعات الفقهية الكبرى فهو يعرض هذه الأحكام الأساسية في كل موضوعين متشـــابهين ويجلو الفـــروق بينهما فيها فيقول مثلاً:"الفرق بين قاعدتي الإنشاء والخبر ، والفرق بين قـــاعدتي العـــرف القولي والعرف الفعلي ، وهكذا...وكتاب ابن رجب الحنبلي بنى مباحثه على مائة وستين قاعدة وختمـــه بإحدى وعشرين فائدة ، وهو كذلك يضع تحت عنوان "قاعدة" موضوعاً فقهياً ثم يتناوله بإيضاح مسهب] المدخل الفقهي العام – د.مصطفى أحمد الزرقا الطبعة الأولى ١٤١٨ هـــ-١٩٩٨م -دار القلم ٢/ ٩٧٥ . أما كتاب الأشباه والنظائر فكما بين مؤلفه منهجه في التأليف بقوله :[... تبعت نظائر المســـائل أصـــولاً وفروعاً ، حتى أوعيت من ذلك جموعاً جموعاً ، وأبديت فيه تأليفاً لطيفاً ، ورتبته على كتب ســـبقته ... وقد صدَّرت كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر ، وحيث كان في اسناد الحديـــث ضعـــف ، أعملـــت جهدي في تتبع الطرق والشواهد ، لتقويته على وجه مختصر ...] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقـــه الشافعية – للسيوطي تحقيق وتعليق – محمد المعتصم بالله البغدادي – دار الكتاب العـــربي – بـــيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـــ – ١٩٨٧ م صـــ ٢٧ ، ٢٨ . وانظر : المنثور في القواعد – الزركشي – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـــ – ١٩٨٢ م مقدمة المحقق صـــ٢٧ .

وللقواعد الفقهية أهمية في الفقه الإسلامي[١] ، تتمثل في جمع شتات الفروع المتشابهة في الحكم ، والمتفرقة في أبواب الفقه المختلفة تحت قاعدة من القواعد ، كقولنا : اليقين لا يزول بالشك ، فإن هذه القاعدة يندرج تحتها كل مسألة يجتمع فيها يقين وشك ، وكلما استجدت مسألة كزراعة الأعضاء ، أو الاستنساخ[٢] ، أو التأمين على الحياة ، والأموال ، وغيرها من الأمور المستجدة ، فإنه يبرز دور القواعد الفقهية في ضم هذه الفروع الجديدة تحت ما يناسبها من القواعد لحفظها ، وليسهل الرجوع إليها ، مما يوضح ميزة الفقه الإسلامي بأنه شريعة كل زمان ومكان .

﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾[٣]

---

(١) سيأتي بيان أهمية القواعد الفقهية في الفصل الأول .

(٢) الاستنساخ : هو تكوين مخلوقين أو أكثر كل منهما نسخة إرثية من الآخر . وقد أصدر الفقهاء المجتمعون في الندوة الفقهية التاسعة المنعقدة في الدار البيضاء تحريمه في البشر بالإجماع . أنظر : جريدة عكاظ - العدد ١١٢٦٣ - الأربعاء ١٣/صفر/١٤١٨ هـ - الموافق ١٨/٦/١٩٩٧ م - ص ٢٠ ، وانظر : المرجع السابق العدد ١١١٩٥ - الجمعة ٤/ذو الحجة/١٤١٧ هـ - الموافق ١١/إبريل/١٩٩٧ م ص ٩ .

(٣) الأنعام - ٣٨ .

سبب اختيار الموضوع :

وبخلاف كثير من الباحثين ، فإنني اخترت موضوع بحثي لدرجة الماجستير أثناء دراسة السنة المنهجية ، وبعد الانتهاء من الدراسة في تلك السنة ، قدمت لمجلس قسم الدراسات العليا الشرعية خطة البحث الذي كان بعنوان :

"حماية الإسلام للبيئة من التلوث" وكان تلوث البيئة في ذلك الوقت عام (١٤١١ هـ) وما زال حديث العالم ، نظراً لأهميته ، وخطورته على حياة الإنسان والحيوان ، بل تعدى ضرره حتى على الجمادات ، إلا أن مجلس القسم لم يوافق على الموضوع ، وكان سبب الرفض كما ورد في خطاب المجلس ، أن هناك رسالة مقدمة من أحد الباحثين لنيل درجة الدكتوراة وكان المجلس قد وافق عليها بعنوان " **اقتصاديات حماية البيئة** " وبعد أن اطلعت على خطة هذا البحث ، بذلت جهدي لاقناع المجلس عن طريق أحد أعضائه وهو - د. محمود عُكازي - بأن رسالة الدكتوراة تتناول الموضوع من الناحية الاقتصادية ، وانعكاس التلوث على الاقتصاد ، إلا أن جهودي ذهبت أدراج الرياح ، ثم نمى إلى علمي أن هناك موضوعاً بعنوان : **"القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب : الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج"** يقوم بكتابته الباحث ، الأستاذ/ناصر الميمان ، إلا أنه بعد مدة من كتابته في البحث وافق المجلس على طلبه بالاقتصار على كتابي : (الطهارة والصلاة)[1] نظراً لكثرة القواعد الفقهية في الأبواب الخمسة السابقة ، فاستخرت الله - سبحانه وتعالى - في الكتابة في القواعد الفقهية

(١) قد تمت مناقشة الرسالة سنة ١٤١٣ هـ ، وقامت جامعة أم القرى بطباعتها .

عند شيـــخ الإسلام ابن تيمية في كتاب : " **الزكاة ، والصوم ، والحج** " ولما شـرعت في القراءة في مؤلفات شيخ الإسلام – رحمه الله – من الفتاوى ، وغيرها ، وجدت بحراً مـن العلوم لا يدرك مـداه ، من شموليـة كل مبـحث مـن مبـاحثه لآراء المـذاهب الفقهية المختلفة ، وكثرة الاستدلال بالنصوص من الكتاب ، والسنة ، ودقة الاسـتنباط ، وبيان صحيح الحديث وسقيمه ، وبيان عقيدة السلف الصالح ... وكل ذلك قد يكون في جواب فتوى ، وإنني أسطر في هذا المقام شكري وتقديري للدكتور : ناصر بن عبـد الله الميمان الذي كان لاختصاره لموضوع بحثه أن أتيحت لي هذه الفرصة للكتابة في القواعـد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، والاستفادة من منهجه العلمي الرصين ، والاطـلاع على تراثه الفقهي العظيم ، كما أن خطة البحث وإن كانت واضحة المعـالم ، محـددة الأهداف ، إلا أن وجود بحث مطبوع – وهو رسالة الماجستير للدكتـور : نـاصر – لا شك أنه يعطي تصوراً أكثر وضوحاً للإطار العام للرسالة .



منهج البحث : ألخص منهج البحث في هذه الرسالة فيما يلي :-

أولاً : قمت باستخراج القواعد ، والضوابط الفقهية عن طريق الاستقراء من الكتب الثلاثة (الزكاة ، والصوم ، والحج) من مجموع الفتاوى وهي في الأجزاء (٢٥،٢٦،٢٧) بالإضافة إلى كتاب شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية .

ثانياً : دونت تلك القواعد والضوابط بعد سبرها مع فضيلة المشرف لاستبعاد كل ما هو ليس بقاعدة أو ضابط .

ثالثاً : قمت بشرح تلك القواعد والضوابط متبعة مراحل ثلاث :

أ - شرح معنى القاعدة ، أو الضابط مع شرح الغريب من مفرداتها .

ب - ذكر أدلة القاعدة ، من خلال ما ذكره الشيخ - رحمه الله - وإن لم يستدل عليها ، فإنني أقوم بالاستدلال عليها باذلة في ذلك جهدي ووسعي .

جـ - ذكر فروع القاعدة ، أو الضابط ، على أن الأدلة ، والفروع المذكورة لا أقصد بها الاستقصاء ، والشمول ، فإن ذلك يكاد يكون مستحيلاً .

رابعاً : التزمت بنص الشيخ - رحمه الله - ولم أتصرف في صياغة القواعد ، أو الضوابط إلا في حدود ضيقة جداً ، كما في قاعدة : التكليف يتبع العلم [١] وهو في الجزء المخصص لبحثي من الفتاوى ، إلا أنه ورد بلفظ آخر حيث قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « الأمر ، والنهي الذي يسميه بعض العلماء التكليف الشرعي ، هو مشروط بالممكن من العلم ، والقدرة»[٢] فأضفت شرط القدرة إلى القاعدة الأولى ، لتكون « التكليف يتبع العلم والقدرة »[٣] حتى تكون القاعدة أشمل وأحكم .

خامساً : رتبت القواعد ، والضوابط في الرسالة على حسب تسلسل ورودها في الفتاوى .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٥ .

(٢) المصدر السابق ٣٤٤/١٠ .

(٣) انظر صـ١١١ من هذه الرسالة .

سادساً : القواعد ، والضوابط المتشابهة في المعنى ، أدرجتها تحت بعضها البعض ، بعداً عن التكرار في حال إذا ما ذكرت منفردة .

سابعاً : هناك قواعد تكرر ذكرها في أكثر من باب ، كالصلاة ، والصوم ، إلا أنني قمت بشرح إثنين منها لأهميتهما .

ثامناً : قمت بعزو الآيات القرآنية الكريمة إلى السور التي وردت فيها مع ذكر رقم الآية .

تاسعاً : إذا ورد الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما ، اكتفيت به ، ولا أثبت معه مراجع أخرى ، لقوته كما قيل : " ما كان فيهما ، أو في أحدهما ، غني عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما "[١] أما ما ليس في واحد منهما ، فأضيفه إلى ما تيسر من كتب السنة ، مع بيان درجة الحديث .

عاشراً : المسائل الفقهية الخلافية ، اكتفيت بالإشارة إلى آراء المذاهب فيها و لم أناقشها ، أو أدرسها دراسة مقارنة ، إلا فيما ندر ، لأن ذلك خاص بعلم الفقه .

حادي عشر : قمت بالإشارة إلى القواعد التي ذكرها الشيخ – رحمه الله – ووردت في بعض كتب القواعد الأخرى .

ثاني عشر : ترجمت للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة ، أما المشهورون كأبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، والسيدة عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنهم جميعاً – فلم أترجم لهم .

ثالث عشر : ذكرت معاني الكلمات الغريبة ، وعرفت الأماكن الواردة في البحث .

رابع عشر : وحيث ذكرت الشيخ أو شيخ الإسلام ، فالمراد به ، المعنيُّ بالدراسة ، وحيث ذكرت كتاب مجموع الفتاوى ، أو شرح العمدة ، فإنهما لشيخ الإسلام .

---

(١) المجموع شرح المهذب – النووي ١/٤ .

وقد اقتضت الكتابة في هذا البحث ، وضع خطة تشتمل على مقدمة ، وأربعة فصول ، وخاتمة .

أما المقدمة فقد ضمنتها أهمية الموضوع ، وسبب اختياره والصعوبات التي واجهتني عند كتابة البحث .

وأما الفصول الأربعة :

فالفصل الأول : يتعلق بسيرة شيخ الإسلام وفيه أربعة مباحث :

الأول : عن اسمه ونشأته .

الثاني : ويتناول حياته العلمية : شيوخه - وتلاميذه - ومؤلفاته .

الثالث : ويتناول صفات شيخ الإسلام - رحمه الله - وشجاعته وجهاده .

الرابع : ويتناول محنة شيخ الإسلام ووفاته - رحمه الله - .

والفصل الثاني : تمهيدي ، ويتناول تعريف القواعد والضوابط الفقهية لغة واصطلاحاً ، والفرق فيما بينها ، والفرق بين القواعد الفقهية وبين القواعد الأصولية ، وبينها وبين النظريات الفقهية ، ففيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القواعد ، والضوابط الفقهية والفرق فيما بينها .

المبحث الثاني : الفرق بين القواعد الفقهية ، والقواعد الأصولية .

المبحث الثالث : الفرق بين القواعد الفقهية ، والنظريات الفقهية .

المبحث الرابع : ذكرت فيه نبذة عن نشأة علم القواعد الفقهية .

المبحث الخامس : ذكرت فيه أهمية القواعد الفقهية .

الفصل الثالث : ويتناول القواعد الفقهية في كتاب الزكاة ، والصوم ، والحج ، وقد رتبتها على حسب تسلسل ورودها في الكتب الثلاثة ، فقد رأيت بعد البدء في كتابة البحث أن تكون القواعد جميعها في فصل مستقل ، وكذلك الضوابط ، فلا تكون هناك قواعد تتعلق بكتاب معين ، وأخرى لا تتعلق بكتاب معين ، كما ذكر من قبل في الخطة .

الفصل الرابع : ويتناول الضوابط الفقهية في كتاب : الزكاة ، والصوم ، والحج وهي كذلك على حسب تسلسل ورودها في الكتب الثلاثة .

الخاتمة : وذكرت فيها أهم نتائج البحث ، والتوصيات المقترحة .

هذا وقد ذيلت الرسالة بفهارس :-

١ - فهرس الآيات الكريمة .

٢ - فهرس الأحاديث الشريفة .

٣ - فهرس الأعلام .

٤ - فهرس الأماكن .

٥ - فهرس المراجع .

٦ - فهرس القواعد ، والضوابط الفقهية

٧ - الفهرس العام .

أما الصعوبات التي واجهتني منذ أن بدأت في كتابة هذا البحث فإنها كثيرة وأليمة من الخير عدم ذكرها ، اللهم إلا الإشارة إلى ما يلي :

١ - إن استخراج القواعد والضوابط عن طريق الاستقراء من ثلاثة كتب من الفتاوى ثم جمع المعلومات الخاصة بكل قاعدة على حدة يتطلب جهداً مضنياً لاسيما وأنني استعنت بمصادر فقهية وأصولية وكتب أخرى خاصة بالقواعد والحديث وغيرها من المصادر .

٢ - إن شيخ الإسلام - رحمه الله - لم يستدل لبعض القواعد ، وأحياناً لا يفرع على القاعدة مما يستلزم الاستدلال عليها وأشير إلى ذلك غالباً بجملة "يمكن الاستدلال لهذه القاعدة" كما في قاعدة : « ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع »[١] وقاعدة : « كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ وكلما قوي الشبه قويت »[٢] ومن المعلوم أنه ما من باحث إلا وتواجهه بعض الصعوبات ، وإن كانت تلك الصعوبات تتفاوت بين باحث وآخر ، إلا أنه يمكن التغلب عليها باللجوء إلى الله - سبحانه وتعالى - والتضرع إليه لطلب العون ، والسداد ، ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾[٣] ، ثم الصبر الجميل ، وهو الصبر بلا شكوى إلا إلى الله - العلي القدير -[٤] ، وقد أجمع عقلاء كل أمة على أن النعيم لا يُدرك بالنعيم ، وأن من رافق الراحة ، فارق الراحة .[٥]

---

(١) انظر : صـ ١٨٥ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : صـ ١٩٧ من هذه الرسالة .

(٣) النمل - ٦٢ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٦٦٦/١٠ .

(٥) انظر : مدارج السالكين ١٦٦/٢ .

وبعد : فإن هذا البحث ، وقد انتهيت من كتابته بعد أن قضيت في إعداده سنوات . سهرت فيها الليالي ، وتحملت من أجله المشاق . وبذلت فيه كل ما أستطعت من جهد . ليكون بحثاً قيماً يليق بأن يكون : **لبنة في صرح بناء الفقه الإسلامي العظيم** . ولإبراز جانب من جوانب تراث شيخ الإسلام ابن تيمية . وهو علم القواعد الفقهية ، وإن لم يفرده بالتصنيف - رحمه الله - .

ومع أنني توخيت وُسعي مجانبة الخطأ في بحثي ، إلا أن الخطأ من طبع البشر ، فلذا فإن يكن صواباً فمن الله . وإن يكن خطأً فمني ، ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان [(١)] . وقديماً قيل : المتصفح للكتاب أبصر بمواقع الخلل فيه من منشئه[(٢)] .

أسأل الله ذا الجود ، والإحسان أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي إن وجدت . وأن يرزقنا اجتناب أسباب الزيغ ، والزلل ، إنه قريب مجيب لمن سأل .

وبما أن الشكر من دواعي رضى الله سبحانه وتعالى . **"وإن تشكروا يرضه لكم"**[(٣)]

فإنني أشكر الله — العلي القدير — أن منَّ عليَّ بإتمام هذا البحث . ثم أقدم شكري ، واعترافي بالجميل لأهل الفضل علي ، وفي مقدمتهم ، معلمي الفاضل والمشرف على رسالتي الدكتور : **نزار بن عبد الكريم الحمداني** ، الذي أعطاني الكثير من وقته ، وعلمه منذ أن كنت في مرحلة البكالوريوس ، وجعل مكتبته رافداً يمد بحثي بما يحتاجه من مراجع ، بل كان له الفضل الأكبر - بعد الله سبحانه وتعالى - في الاستمرار في هذه الرسالة إلى الانتهاء من طباعتها . أشكره - حفظه الله - على المواقف النبيلة التي وقفها فضيلته حتى ترى هذه الرسالة النور ، فاكتب اللهم له أجراً فإنه أطاعك إذ أمرت بالتعاون على البر ، والتقوى ، وأطاع رسولك ، إذ اقتدى به في إكرام طلاب العلم وأهله . كما أقدم شكري ، لشقيقتي **الدكتورة : رقية بنت حسن برناوي** ،

---

(١) سنن أبي داود ، ٦-كتاب النكاح ، ٣٢-باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، ٥٨٩/٢ رقم ٢١١٦ .

(٢) الأعلام - للزركلي - المقدمة - ٢٢/١ ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٩٥ م ، دار العلم للملايين .

(٣) الزمر - ٧

التي ساندتني ، وشجعتني ، وتحملت عني الكثير من العناء فكانت البلسم الشافي ، والسند الأمين ، وخير عون لي على إتمام المسيرة ، هي وأفراد أسرتي ، وإنني لأقف عاجزة عن التعبير عن فضل هؤلاء فمهما كتبت لهم من كلمات الشكر ، وجميل الثناء ، وآيات الامتنان ، فلن أوفيهم حقهم ، وإن كتبته بماء الذهب ، ولكن قد كفاني من أوتي جوامع الكلم ، نبينا المصطفى ﷺ حين قال :((**مَنْ صُنِعَ إليْهِ معروفٌ فَقَالَ لفاعِلِهِ : جَزَاكَ اللهُ خَيْراً فقدْ أبْلَغَ في الثَّناء**))[1] ، فجزاكم الله عني خيراً بعدد كلمات ربي .

﴿ قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً ﴾[2] .

فأشكركم شكر المعترفين بجميل المؤازرة ، وحسن الصنيع ، كما أشكر فضيلة الشيخ **الدكتور أحمد بن حميد – عميد كلية الشريعة** – فجزاه الله خيراً لما يقدمه لطلاب علوم الشريعة وطالباتها فله منّا الشكر ومن الله الأجر والثواب .

وأقدم خالص شكري وعظيم امتناني للمناقشين الجليلين : **سعادة الدكتور : ياسين بن ناصر الخطيب ، وسعادة الدكتور : عبد الله بن عطية الغامدي** لتفضلهما بقراءة الرسالة والإسهام في إثراء البحث بتوجيهاتهما السديدة .

وأثني بالشكر والتقدير للدكتور حامد أبو طالب وأسأل الله أن يجزيه خير ما يجازي به عباده المخلصين ، كما أخص بالشكر الجزيل **الدكتورة : شادية بنت محمد كعكي** من جامعة الملك عبد العزيز ، والتي ما فتئت تشجعني ، وتشد من أزري ، فجزاها الله عني خير الجزاء ، وكساها حلل الرضى ، والقبول ، ولايفوتني في هذا المقام أن أشكر جامعة

---

(١) سنن الترمذي ، ٢٨- كتاب البر والصلة ، ٨٨- باب ما جاء في الثناء بالمعروف ٤١٧/٣ رقم ٢٠٤٢ .

(٢) الكهف - ١٠٩ .

أم القرى هذا الصرح المبارك . ومركز إشعاع النور فيها . والمتمثل في كليـــة الشـــريعة ، وأخص بالشكر قسم الدراسات العليا الشرعية ، والقائمين عليها .

وأخيراً أسأل الله أن يجزي خيراً جميع أساتذتي الذين أناروا لنا الطريق وأن يثيب كـــل من أعانني لانجاز هذا العمل أو دعى لي بظهر الغيب إنه نعم المولى ونعم النصير .

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ . وَسَـــلَامٌ عَلَـى الْمُرْسَلِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[1]

البـــاحثـــــــة،،،

(١) الصافات ١٨٠-١٨٢ .

الفصـــل الأول

سيرة شيخ الإسلام - رحمه الله - وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسمـــه - نشأتـــه .

المبحث الثاني : حياته العلمية - شيوخه - تلاميذه - مؤلفاته.

المبحث الثالث : صفاته - شجاعته - جهاده .

المبحث الرابع : محنته - وفاته .

المبحث الأول

اسمه - نشأته

اسمه ونشأته[1] :

هو الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن الإمام مجد الدين أبي البركـات عبد السلام بن أبي محمد بن عبد الله بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية[2] الحراني[3] .

---

(١) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء – الذهبي ٢٨٩/٢٢ ، البداية والنهاية – ابن كثير ١٤١/١٤ ، الذيل على طبقات الحنابلة – لابن رجب ٣٨٧/٢ ، العقود الدرية – ابن عبد الهادي الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية – البزار .

(٢) قيل في سبب هذا الاسم ، أن جده محمد بن الخضر حجَّ على درب تَيْماء ، فرأى هناك طفلة ، فلمـا رجع وجد امرأته قد ولدت بنـتاً فقال : يا تيميَّة يا تيميَّة ، فلقب بذلك ، وقيل : إن جده محمداً كـانت أمه تسمى تيميَّة ، وكانت واعظة ، فنسب إليها وعرف بها . انظر : العقود الدرية – لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي – مكتبة المؤيد – الرياض ، صـ٢ ، سير أعلام النبلاء – الذهبي ٢٨٩/٢٢ .

(٣) حرّان : بفتح أوله، وتثقيل الثانية : كُورة من كُوَر ديار مُضَرْ ، معروفة ، سميت بهران بن آزر أخـي ابراهيم عليه السلام ، لأنه أول من بناها ، فعربت ، فقيل : حرّان وهي على طريق الموصل والشام والروم ، فتحت في خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فيها من أهل كل بلد ومن أهل كل قبيلة من نزار وقحطان. انظر: معجم البلدان – لياقوت الحموي ٢٣٥/٢ ، معجم ما استعجم من أسماء البـلاد والمواضـع – لأبي عبيد البكري الأندلسي ٤٣٥/١ ، الروض المعطـار في خبر الأقطار – الحميري صـ١٩١ ، والمعرب مـن الكلام الأعجمي على حروف المعجم – لأبي منصور الجواليقي باب الحاء صـ١٧١ ، ويرى الأستاذ زهـير الشاويش أن مدينة حرّان التي ينسب إليها شيخ الإسلام هي بلـدة قديمة تقع في شمالي شرقي تركيا، قـرب أورفة ، وهي الآن بلدة عامرة بعد الخراب الذي أصابها عند احتلال التتار لها أيام رحيل آل تيمية ، وغيرهم عنها ، أما مدينة حرَّان القريبة من دمشق – والتي سبق تعريفها – فإنها تسمى "حرَّان العواميد" وهي شرقي دمشق ، وكانت تسمى "حرَّان المرج" قصبة ديار مُضر (أي : وسطها انظر: المصباح – الفيومـي ٥٠٤/٢) في جزيرة ابن عمر . انظـر : الأعلام العلية – البزار صـ١٦ هامش(١)

فعلى ذلك فإن شيخ الإسلام قد يكون تركياً ، كما يميل الشيخ محمد أبو زهرة إلى أن شيخ الإسـلام كان كردياً لأن المؤرخين لحياته لم ينسبوه إلى قبيلة من القبائل العربية فليس من عادة العرب الانتسـاب إلى المدينة أو الصَّنعة ، وخاصة في العصر الذي عاش فيه شيخ الإسلام – رحمه الله – كمـا أن المؤرخـين لم يذكروا شيئاً عن قبيلة أمه التي عاشـت إلى الفترة التي كان مسجـوناً فيها في مصر حيث كان يراسـلها من هناك . انظـر : ابن تيمية (حياته وعصره – آراؤه وفقهه) صـ١٨ . ولا ضير ، إن كان شيـخ =

ولد بحران ، في يوم الإثنين ، العاشر من شهر ربيع الأول سنة (٦٦١ هـ)[١] هاجر به والداه إلى دمشق عندما أغار التتار على مدينة حرّان سنة (٦٦٧ هـ)[٢] ، وكان عمره ست سنوات ، وكان والده عالماً مقدماً في الحديث وعلومه[٣] مما جعل شيخ الإسلام شغوفاً بالاشتغال بالحديث ورجاله ، ولما قدم والده دمشق ذاع فضله واشتهر أمره وكانت له حلقات للدرس في مسجد دمشق ، وتولى مشيخة الحديث بدار السُّكرية التي كان مقيماً بها وكان له كرسي بجامع دمشق يتكلم عليه عن ظاهر قلبه ،[٤] وهكذا فإن شيخ الإسلام نشأ في بيت علم ، ودين ، وورع ، في تصون تام ، وعفاف ، وتعبد ، وكان منذ

= الإسلام ابن تيمية تركياً أو كردياً فإن مؤلفاته التي خلفها من بعده تعد ثروة علمية للأمة الإسلامية وكتر يندر أن تجد الأمة مثله لا سيما في العقيدة والفقه ، وهما ركائز الدين ، انظر : مصادر أخرى لترجمته في : القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي "الطهارة والصلاة" رسالة ماجستير — د.ناصر بن عبد الله الميمان — جامعة أم القرى ١٤١٣هـ صـ٣ - ٢٣ .

(١) في عهد الدولة المملوكية وكان السلطان الظاهر بيبرس . انظر : البداية والنهاية ٢٥٠/١٣ والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - ليوسف بن تغري بردي الأتابكي ٤٢/٧ .

(٢) انظر : البداية والنهاية - لابن كثير ٢٦٩/١٣ ، وهذه ليست المرة الأولى التي يغير فيها التتار على بلاد المسلمين فقد كانت الحرب بينهم وبين المسلمين سِجالاً ، وهم الذين استولوا على بغداد ، مركز الخلافة العباسية ، سنة (٦٥٦ هـ) وقتلوا الخليفة المستعصم بالله ، فكانت نهاية الدولة العباسية ، انظر : النجوم الزاهرة ٤٢/٧ ، البداية والنهاية ٢١٣/١٣ ، سير أعلام النبلاء ١٨١/٢٣ وقد انتصر المسلمون على التتار بعد ذلك ، وكسروا شوكتهم وأخرجوهم من بغداد والشام، وكثير من المدن الإسلامية ، وكان ذلك في عصر المماليك ، ثم دخل التتار في الإسلام طائعين وأصبحوا من حماته ، دليل ذلك انظر : النجوم الزاهرة ، ٢٦٢/٧ والتاريخ الإسلامي - العهد المملوكي - محمود شاكر صـ١٨ .

(٣) لقد كان شيخ الإسلام ينتمي إلى بيت علم وصلاح واستمر التفوق العلمي في أسرته لما يقرب القرن والنصف ومن أقدم ما ورد من تراجم لعلماء آل تيمية ما ذكره ابن رجب حيث قال :((عبد الحليم بن محمد بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية ، أقام ببغداد مدة طويلة ، وقرأ الفقه والأصول ، والخلاف ، والحساب ، والهندسة ، والفلسفة ، والعلوم القديمة ، حتى برع في ذلك كله ولد سنة (٥٧٣ هـ) وتوفي سنة (٦٠٣ هـ) . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٣٩/٢ رقم ٢٢٠ .

(٤) انظر : البداية والنهاية - لابن كثير ٣٢٠/١٣ .

صغره يشغل وقته في الجد والاجتهاد ، فحفظ القرآن الكريم وهو مازال في سن الصبا ، ثم اشتغل بحفظ الحديث والفقه والعربية ، هذا مع ملازمة مجالس الذكر وسماع الأحاديث والآثار .[١]

وقد حباه الله – سبحانه وتعالى – الذكاء المفرط ، وقوة الحافظة ، وسرعة الإدراك وهي مؤهلات النبوغ والتميز في العلوم إذا استغلت ووجهت التوجيه الصحيح ، وقد اتفق أن بعض مشايخ العلماء بحلب قدم إلى دمشق ، وقال سمعت في البلاد بصبي يقال له أحمد بن تيمية وأنه سريع الحفظ ، وقد جئت قاصداً لعلّي أراه ، فقال له الخياط : هذه طريق كتّابه فاقعد حتى يجئ ، فجلس الشيخ قليلاً ، فمر صبيان ، فقال الخياط للشيخ هذاك الصبي الذي معه اللوح الكبير هو أحمد بن تيمية ، فناداه الشيخ ، وطلب منه أن يمسح اللوح فمسح ، فأملى عليه من متون الأحاديث أحد عشر ، أو ثلاثة عشر حديثاً ، فقال له اقرأ هذا فلم يزد على أن تأمله مرة بعد كتابته إياه ، ثم دفعه إليه وقال : اسمعه عليَّ فقرأ عليه كأحسن ما يقرأ ، ثم أعاد عليه إملاء عدة أسانيد ، فقرأها على الشيخ كما فعل أول مرة فقام الشيخ وهو يقول : إن عاش هذا الصبي ليكونن له شأن عظيم ، فإن هذا لم ير مثله[٢] ، فهذه الحادثة تبين مدى ما أُلهم به شيخ الإسلام من قوة الحافظة منذ نعومة أظافره .

وكانت حدة ذكائه ونبوغه في العلوم التي يتلقاها رغم صغر سنه السبب في إسلام يهودي كان يعترضه عند ذهابه إلى الكتّاب ويسأله عن مسائل يجيب عنها ابن تيمية سريعاً حتى تعجب منه اليهودي وتكررت هذه المسألة من اليهودي ، فلم يلبث أن أسلم وحسن إسلامه .[٣]

---

(١) انظر : الأعلام العلية صـ١٧ .

(٢) انظر : العقود الدرية – لابن عبد الهادي صـ٤ .

(٣) الأعلام العلية – البزار صـ١٧ .

وهكذا فإن شيخ الإسلام - رحمه الله - قضى طفولته في حفظ كتاب الله وحفظ سنة رسوله - ﷺ - وحضور حلقات الدروس والمناظرات التي كانت تجرى بين العلماء في عصره ولا يلتفت إلى غير المطالعة والأخذ بمعالي الأمور[1] ، فكان نتيجة ذلك ظهور علامات نبوغه فكان يأتي بما يتحير منه أعيان البلد في العلم .

---

(١) العقود الدرية - لابن عبد الهادي صـ٤،٥ .

المبحث الثاني

حياته العلمية - شيوخه

تلاميذه - مؤلفاته

حياته العلمية :

من المعلوم أن البيئة من العوامل المؤثرة في تكوين شخصية الإنسان ، وقد نشأ شيخ الإسلام في بيئة علمية ، فقد كانت دمشق في عصر ابن تيمية مركز العلوم ، ومهد العلماء أمثال[١] : النووي[٢] ، وابن عبد الدائم[٣] ، وشهاب الدين ابن تيمية[٤] ... وغيرهم كثير من علماء الحديث والجرح والتعديل والفقه والكلام فصرف جهده وما أوتي من سرعة الحفظ إلى نهل العلوم من مصادرها . فأفتى وعمره تسع عشرة سنة ، وشرع في الجمع والتأليف منذ ذلك الوقت ولما مات أبوه سنة (٦٨٢ هـ)[٥] عين ابن تيمية على الإفتاء والتدريس بدار الحديث ، فدرّس وعمره إحدى وعشرين سنة ، وقد حضر درسه كثير من العلماء من المذاهب المختلفة ، فأكثر الحاضرون من شكره على حداثة سنه[٦] ، وكان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، وكان الفقهاء إذا جالسوه استفادوا منه في مذهبهم ولا يعرف أنه ناظر أحداً فقطع عنه ، ولا تكلم في علم من العلوم إلا برع فيه[٧] وكان علمه بالحديث ورجاله وعلومه ، لا يجاريه أحد من أهل زمانه حتى قال فيه معاصروه : كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث - ولكن الإحاطة لله - ، وله خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم ، وطبقاتهم ، ومعرفة بفنون

---

(١) انظر : التاريخ الإسلامي - العهد المملوكي - محمود شاكر صـ ١٦ ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ م -بيروت .

(٢) النووي : يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني ، النووي ، من كبار فقهاء الشافعية وأحد كبار الأعلام في علم الحديث ، مولده ، ووفاته ، في نوا ، له مصنفات كثيرة من أهمها : المنهاج في شرح صحيح مسلم ، المجموع شرح المهذب ، توفي سنة (٦٧٦ هـ) انظر : طبقات الشافعية – السبكي ١٦٥/٥ ، النجوم الزاهرة ٢٣٦/٧ .

(٣،٤) سوف تأتي ترجمتها عند ذكر شيوخه .

(٥) البداية والنهاية - ابن كثير ٣٢٠/١٣ .

(٦) المصدر السابق - وانظر : العقود الدرية صـ٤ .

(٧) انظر : العقود الدرية - ابن عبد الهادي صـ٧ .

الحديث ، وبالعالي منه والنازل[١] ، والصحيح والسقيم ، مع حفظه لمتونه وأسانيده ، وأما التفسير فقد كانت له قوة عجيبة في استحضار الآيات من القرآن الكريم عند إقامة الدليل على المسألة ، فكان يبين خطأ كثير من أقوال المفسرين ، وينصر قولاً واحداً موافقاً لما دل عليه القرآن والحديث ،[٢] وقد اعترف العلماء له ببلوغه مرتبة الاجتهاد ، لتوفر شروط المجتهدين فيه[٣] ، فكان إذا أفتى لم يلتزم بمذهب معين ، بل يفتي بما يقوى عنده دليله ،[٤] وشيخ الإسلام – رحمه الله – وإن كان ينتمي إلى المذهب الحنبلي ، من حيث إنه يعتمد على أصوله في الاستدلال ، إلا أنه لم يكن مقلداً ، فكما أختار هو تقسيم المجتهدين إلى قسمين : ١- المجتهد المطلق المستقل .

٢- المجتهد المنتسب غير المستقل .

ثم إن من المجتهد المنتسب إلى إحدى المذاهب مَنْ لا يكون مقلداً لا في المذهب ولا في دليله ، فلا يقلده في أصوله ، ولا فروعه ، وإنما انتسب إليه لسلوك طريقه في الاجتهاد ،[٥]

---

(١) الإسناد العالي : ما قلّ عدد رواته ، لأن في قلة عددهم قلة جهات الخلل فيهم والإسناد النازل : ما كثر عدد رواته ، ففي كثرتهم كثرة جهات الخلل ، ولهما أنواع . انظر : الباعث الحثيث – لابن كثير هامش (١) صـ١٥٩-١٦٤ .

(٢) انظر : العقود الدرية صـ٢٤،٢٥ ، الشهادة الزكية – مرعي الكرمي صـ٤١ .

(٣) شروط الاجتهاد هي : معرفة ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة والإجماع وشرائط القياس ، وكيفية النظر ، وعلم العربية والناسخ والمنسوخ ، وحال الرواة . منهاج الوصول – البيضاوي ٤/ ٥٤٧ ولشرح هذه الشروط انظر : نهاية السول – الأسنوي ٤/٥٤٧-٥٥٣ .

(٤) العقود الدرية صـ١١٧ .

(٥) انظر : المسودة – لآل تيمية صـ٥٤٦،٥٤٧ تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . دار الكتاب العربي – بيروت .

ويعتبر شيخ الإسلام من هذا القسم ، فهو وإن كان يأخذ بأصول الإمام أحمد - رحمه الله - إلا أنه يجتهد في استنباط الأحكام منها بلا قيود ، ومن هنا برزت آراؤه الفقهية التي خالف فيها إمامه ، والتي تعرف باختياراته[١] - رحمه الله - ومن أشهر تلك الاختيارات :

- أن جمع الطلقات الثلاث في لفظ واحد ، أو في طهر واحد ، تحسب طلقة واحدة .[٢]

- عدم وقوع طلاق المكره والسكران .[٣]

- إذا قامت البينة على رؤية هلال رمضان في أثناء النهار ، فإنه يُتِمُّ بقية يومه ، ولا يلزمه القضاء وإن كان قد أكل .[٤]

- أن لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين إذا لم يعطوا من الخُمس .[٥]

- جواز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة ، أو المصلحة ، أو العدل ، كأن يبيع ثمر بستانه ، أو زرعه بدراهم ، فيخرج عُشْر الدراهم ، أجزأه ذلك .[٦]

---

(١) هناك كتب مستقلة جمعت اختياراته منها : الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي ت (٨٠٣ هـ) والاختيارات - لبرهان الدين ابراهيم بن شمس الدين محمدبن قيم الجوزية المتوفي سنة (٧٦٧ هـ) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٣٣/٧،١٣٠ ، الإختيارات الفقهية - البعلي - دار المعرفة - بيروت - صـ٢٥٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٣٣/١٠٢ .

(٤) انظر : المصدر السابق ٢٥/١٠٩ ، الاختيارات - البعلي صـ١٠٧ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ١٩/٣١ ، ٣١/٩٣ .

(٦) انظر : المصدر السابق ٢٥/٤٤،٨٢ .

- عدم اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف ، وجواز طواف الوداع للحائض عند الحاجة .[١]

وغيرها من اختياراته - رحمه الله - فقد كان إماماً بلغ رتبة الاجتهاد ، واجتمعت فيه شروط المجتهدين ، وكان إذا ذكر التفسير بُهت الناس من كثرة محفوظه وحسن إيراده ، وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف ، والإبطال[٢] وكان رأساً في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف[٣] إمام الحنابلة في عصره بل في كل عصر من بعده .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/١٩٨-٢٤٧ ، الاختيارات - البعلي صـ١١٩ . حيث قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ، ولا تجب فيه بلا ريب ، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى ، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه ... انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/١٩٩ ، وقال : إباحة الطواف للحائض للضرورة لا تنافي تحريمه بذلك النص ـ وهو قوله - ﷺ - : (لا أُحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ) سنن أبي داود ، ١- كتاب الطهارة ، ٩٣- باب في الجنب يدخل المسجد ، ١/١٥٧ رقم ٢٣٢ ـ كإباحة الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة ، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة ، بل تحريم الدم ، ولحم الخنزير ، أعظم الأمور وقد أبيح للضرورة . انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠١،٢٠٢ .

(٢) العقود الدرية - لابن عبد الهادي صـ١٢ .

(٣) المصدر السابق صـ٢٣ .

شيوخه :

لقد بدأ شيخ الإسلام – رحمه الله – مجالسة العلماء صغيرا ، بل حرص على ذلك حتى أن عدد شيوخه يفوق المئتين[١] ، ولأنه ينتمي إلى أسرة هم أهل علم ، فإنه لا عجب أن يكون أول شيوخه هو :

١ – أبوه : شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (٦٢٨ هـ – ٦٨٢ هـ) سمع من والده ، وغيره ، ورحل في صغره إلى حلب ، درس ، وأفتى ، وصنف وصار شيخ البلد بعد أبيه ، وخطيبه ، وحاكمه ، كان إماما لما ينقله ، بارعا في الفرائض ، والحساب ، دينا ، متواضعا ، حسن الأخلاق ، جوادا ، فقد كان من أعيان الحنابلة ، وكان له كرسي بجامع دمشق يشرح عليه أيام الجمع من حفظه ، ولما توفي خلفه ولده أبو العباس ، شيخ الإسلام – رحمه الله – .[٢]

٢ – ابن عبد الدائم : (٥٧٥ هـ – ٦٦٨ هـ)

زين الدين ، أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد المقدسي ولد بنابلس وسمع الكثير بدمشق ، ورحل إلى بغداد لأخذ العلم من علمائها ، وقرأ بنفسه وعني بالحديث ، خرج لنفسه مشيخة عن شيوخه ، كان فاضلا ، متواضعا ، دينا حدث لبضع وخمسين سنة ، وانتهى إليه علو الإسناد ، وكانت الرحلة إليه من أقطار

---

(١) العقود الدرية – لابن عبد الهادي صـ٣ .

(٢) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة – ابن رجب ٣١٠/٢ رقم ٤١٦ ، البداية والنهاية ٢٥٠،١٣ ، النجوم الزاهرة ٣٠٤/٧ ، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين – ابن الآلوسي صـ٤٢ .

البــلاد ، وروى عنه الأئمة ، والحفاظ توفي يوم الإثنين تاسع رجب ، ودفــن بســفح قاسيون .[١]

٣ - ابن عبد القوي : (٦٠٣ هـ - ٦٩٩ هـ)

محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي ، المرداوي ، الفقيه ، المحدث ، النحوي شمس الدين ، أبو عبد الله .

كان بارعا في العربية ، واللغة ، وممن قرأ عليه العربية ، شيخ الإسلام ابن تيميــة - رحمه الله - توفي ثاني عشر ، ربيع الأول ، ودفن بسفح قاسيون .[٢]

٤ - جمال الدين بن الصيرفي : (٥٨٣ هـ - ٦٧٨ هـ)

يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي بن إبراهيم ، الحــراني ، نزيــل دمشق . الفقيه ، المحدث ، رحل إلى بغداد ، والموصل ، ودمشق لتلقي العلم ، بــرع في المذهب ، ودرس ، وناظر ، كثير الديانة ، والتعبد ، كان له حلقة بجامع دمشق ، وتخــرج به جماعة ، منهم ، شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، توفي عشية الجمعة رابع صفــر بدمشق ، ودفن يوم السبت بمقبرة باب الفراديس .[٣]

---

(١) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة - ابن رجب ٢٧٨/٢ رقم ٣٩٢ ، النجوم الزاهرة ٢٠١/٧ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، ٣٤٢/٢ رقم ٤٥٠ ، النجوم الزاهرة ١٥٣/٨ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، ٢٩٥/٢ رقم ٤٠٧ ، العقود الدرية صـ٣٧٢ .

٥ - المنجا بن عثمان : (٦٣١ هـ - ٦٩٥ هـ)

هو المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا بن بركات بن المؤمل ، التنوخي ، المصوي الأصل ، الدمشقي ، الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، النحوي ، زين الدين أخذ عنه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الفقه ، برع في علوم كثيرة ، ودرس وأفتى ، وناظر ، وصنف ، انتهت إليه رئاسة المذهب بالشام في وقته .[١]

٦ - زينب بنت مكي بن علي الحراني : (٥٩٤ هـ - ٦٨٨ هـ)

الشيخة المعمرة العابدة الفقيهة أم أحمد سمعت من حنبل وابن طبرز وطائفة وازدحم عليها الطلبة يأخذون عنها علوم الدين ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، كانت من الصالحات ، وتوفيت بدمشق وعمرها (٩٤) سنة .[٢]

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٣٣٢/٢ ، رقم ٤٣٩ ، جلاء العينين صـ٥٣ .

(٢) انظر : العقود الدرية - ابن عبد الهادي صـ٣٧٢ ، النجوم الزاهرة ٣٢٢/٧ ، شذرات الذهب - ابن العماد ٤٠٤/٥ ، الأعلام - الزركلي ٦٧/٣ ، الطبعة الحادية عشرة ، وانظر مزيدا من أسماء شيوخه في العقود الدرية صـ٣٧٢ .

تلاميذه :

لا شك أن عالما ، بارعا ، فذا ، كشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – لابد وأن يكون مركز اهتمام طلاب العلم المخلصين ، ومهوى أفئدتهم ، وغاية بغيتهم ، فالتف الناس حوله على اختلاف مذاهبهم ، وتباين أعمارهم ، ليتلقوا العلم ، بل العلوم من مدرسة ابن تيمية ، التي قدمت للناس العلم المبني على العقيدة الصحيحة ، والذي يمتاز بالحرص ، كل الحرص على اتباع السنة النبوية المشرفة ، وممن اشتهروا من تلاميذه :

١ – ابن القيم : (٦٩١ هـ – ٧٥١ هـ)

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جريز الزرعي ، ثم الدمشقي ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، نحوي ، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية ، تفقه في المذهب وبرع ، وأفتى ، لازم شيخ الإسلام ، وأخذ عنه ، وتأثر به ، حتى أن آراءه تكاد لا تخرج عن آراء شيخ الإسلام ، كان ذا عبادة ، وتهجد ، وسجن مع شيخ الإسلام في قلعة دمشق ، وعذب ، وأهين بسبب مناصرته له ، انتهت إليه رئاسة الحنابلة في عصره ، له مؤلفات كثيرة ، توفي ليلة الخميس ، ثالث عشرين رجب.[(١)]

٢ – الذهبي : (٦٧٣ هـ – ٧٤٨ هـ)

محمد بن أحمد بن عثمان بن عبد الله ، التركماني ، الذهبي ، الشافعي ، رحل كثيرا لطلب العلم ، وكتب وألف ، وأرخ ، وصحح ، وبرع في الحديث وعلومه ، وقرأ القراءات السبع على جماعة من مشايخ القراءات ، له مصنفات كثيرة منها : سير أعلام النبلاء ، تاريخ الإسلام .[(٢)]

---

(١) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة – ابن رجب ٤٤٧/٢ ، النجوم الزاهرة ١٩٥/١٠ ، جلاء العينين صـ٤٤ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية – السبكي ١٠٠/٩ ، البداية والنهاية – ابن كثير ٢٣٦/١٤ . والنجوم الزاهرة ، ١٤٤/١٠ ، الشهادة الزكية – مرعي الكرمي صـ٥١ ، سير أعلام النبلاء — التقديم ٣٥/١-٤٠ .

٣ - ابن عبد الهادي : (٧٠٤ هـ - ٧٤٤ هـ)

محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن الجماعيلي ، ثم الصالحي ، الفقيه ، المحدث ، النحوي ، شمس الدين ، أبو عبد الله بن العماد ، تفقه في المذهب ، وأفتى ، لازم شيخ الإسلام مدة ، وأخذ عن الذهبي ، وغيره ، له مصنفات عديدة من أشهرها : تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق .(١)

٤ - ابن كثير : (٧٠١ هـ - ٧٧٤ هـ)

إسماعيل بن عمر بن كثير ، أبو الفداء ، عماد الدين ، البصري ، ثم الدمشقي ، رحل في طلب العلم ، وجمع ، وصنف ، ودرس ، وحدث ، كان له علم عظيم في الحديث ، والتفسير ، له مصنفات كثيرة ، أشهرها : تفسير القرآن الكريم ، والبداية والنهاية ، وطبقات الفقهاء .(٢)

٥ - شمس الدين بن مفلح : (٧١٠ هـ - ٧٦٣ هـ)

هو القاضي شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ، الحنبلي كان فقيها ، وناب في الحكم عن القاضي جمال الدين المرداوي ، وصاهره ، أخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكان من أعلم الناس بمسائله ، واختياراته ، له مصنفات كثيرة من أشهرها : الفروع .(٣)

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٤٣٦/٢ رقم ٥٣٥ .

(٢) انظر : النجوم الزاهرة ٩٨/١١ ، شذرات الذهب ٢٣١/٦ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ٣٠٨/١٤ ، النجوم الزاهرة ١٣/١١ .

مـؤلفـاتـه[1] :-

لقد ترك شيخ الإسلام - رحمه الله - كنزا لا مثيل له في التاريخ من بين المصنفات يتمثل في مؤلفاته القيمة ، والتي تعد بالمئات .

فقد صنف في كل علم وأجاد ، وبرع في كل ما كتب ، وفاق المختصين فيه ، فكتب في التفسير ، والفقه ، والأصول ، والعقائد ، والمنطق ، والتاريخ ، ... وغيرها من العلوم ، ومؤلفات شيخ الإسلام المطبوعة مجموعة في : مجموع الفتاوى ، وما لم يشمله مجموع الفتاوى فقليل منه[2] :

- جامع الرسائل .
- درء تعارض العقل والنقل .
- مجموعة الرسائل الكبرى .
- شرح العمدة - جزء المناسك - .

ومما ينبغي الإشارة إليه ، ما يراه بعض الباحثين من مآخذ على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من الإطالة ، والتكرار ، والاستطراد ،[3] إلا أن هذا هو طابع الفتوى ، فإن كتاباته - رحمه الله - في غالبيتها العظمى هي إجابات لفتاوى وردت إليه من أفراد أو جماعات ، ومن الطبيعي أن تتكرر الإجابة بتكرر الفتوى ، أما فيما عدا الفتاوى فإنه يذكر المبرر الذي دعاه إلى الاستطراد إن وجد - كما قال : ((وكان مقتضى تقديم هذه المقدمة ، أني رأيت الناس في شهر صومهم ، وفي غيره ، منهم من يصغي إلى ما يقوله

---

(١) انظر : العقود الدرية صـ٢٦-٩٥ ، الأعلام العلية صـ٢٤ ، ولابن القيم كتاب أسماء مؤلفات ابن تيمية .

(٢) ذكر الأستاذ : زهير الشاويش أن هناك فتاوى كثيرة لشيخ الإسلام ما زالت مخطوطة . انظر : الأعلام العلية - البزار صـ٢٥ هامش (٥) .

(٤) انظر : ابن تيمية : (حياته وعصره - آراؤه وفقهه) - محمد أبو زهرة صـ٥٢٢-٥٢٤ .

بعض جهال أهل الحساب من أن الهلال يرى ، أو لا يرى ..»[١] ، وقد يذكر الإجابة باختصار على حسب ما يراه من المصلحة كقوله : « ... وفي هذه المسألة بحث من الطرفين لا تحتمله هذه الفتوى »[٢]

كما أنه يقوم بالإشارة إلى تقدم الجواب من قبل فيقول : « ... والمسألة مشروحة في مواضع ..»[٣] أما كتاب : « شرح العمدة » وإن لم يكن في الفتاوى ، إلا أنه يشرح كتاب العمدة[٤] ، ومعلوم أن الشرح يقتضي التفصيل ، والبيان لما ورد في الأصل ، ولعل هذا الشرح أيضا كان درسا يلقيه الشيخ - رحمه الله - على تلاميذه فإن كان كذلك ، فيكفي ذلك سببا ، في تكرار بعض المسائل .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣١/٢٥ .

(٢) المصدر السابق صـ٧٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/٢٦ .

(٤) لموفق الدين بن قدامة المقدسي ت (٦٢٠ هـ) .

المبحث الثالث

صفاته - شجاعته - جهاده

صفاته :

امتاز شيخ الإسلام – رحمه الله – بالثبات في الملمات، والاعتداد بالنفس ، كما كان – رحمه الله – عابدا كثير العبادة ، تقيا ورعا زاهدا ، متواضعا للصغير والكبير ، دائم الابتهال ، كثير الاستغاثة ، قوي التوكل ، ثابت الجأش ، له أوراد وأذكار يداوم عليها ، كما أن من صفاته الحلم ، والعفو عمن ظلموه وكادوا له المكايد ، وكان آية في الذكاء وسرعة الإدراك ، وكان – رحمه الله – كثيرا ما يرفع طرفه إلى السماء ، لا يكاد يفتر من ذلك ، وكان يعود المرضى كل أسبوع .[(١)]

كما امتاز بحضور البديهة ، والإخلاص في طلب الحق ، والزهد في طلب المناصب والصبر ، ومع كل الصفات الحميدة التي اتصف بها شيخ الإسلام – رحمه الله – فإن الكمال لله وحده ، وإن كانت المآخذ عليه لا تكاد تذكر في باب السيئات فقد ذكر بأن فيه حدة في القول ، وهذه الحدة تصل به إلى الطعن أحيانا ، ولعل السبب في هذه الحدة ، أنه كثيرا ما تعقد مجالس بين الشيخ – رحمه الله – وخصومه فيقع الجدل ، وكل مجادلة منازلة ، وفي النزال يحتدم القول ، وتقع الحدة في التعبير ، لا سيما وأن شيخ الإسلام – رحمه الله – على يقين بأنه على الحق ، والحق يجب أن يعلو . أما شدته في غير تلك المجالس فإنه يكون شديدا مع أعداء الملة ، وخصوم الحنيفية السمحة ، أما مخالفوه فلا أدل على سماحته معهم من عفوه عن الذين عادوه ، وكادوا ضده ظلما وبهتانا في مصر ودمشق[(٢)] .

على أن أبرز صفات شيخ الإسلام – رحمه الله – الشجاعة ، فقد كانت السبب في بلائه ، وما مر به من محن وآلام .

---

(١) انظر : العقود الدرية – لابن عبد الهادي صـ١١٨ ، صـ٢٨٢ ، الأعلام العلية صـ٤٠ ، الشهادة الزكية صـ٤٢ .

(٢) انظر : ابن تيمية – محمد أبو زهرة صـ٦٩-١٠٧ .

شجاعته وجهاده :

كان شيخ الإسلام – رحمه الله – من أشجع الناس ، وأقواهم قلبا ، يجاهد في سبيل الله بقلبه ، ولسانه ، ويده ، ولا يخاف في الله لومة لائم .

وكان إذا حضر مع عسكر المسلمين في جهاد يكون بينهم واقيتهم ، والمعارك التي خاضها شيخ الإسلام – رحمه الله – تبين شجاعته التي جعلته في مقدمة الفرسان الأشداء ، فعندما هاجم التتار بلاد الشام سنة (٦٩٩ هـ) وأصبحوا على مشارف دمشق ، ذهب شيخ الإسلام إلى ملك التتار (قازان) وكلمه بما أثار دهشة ملك التتار لجرأته ، وشجاعته ، ومما قاله لقازان : « أنت تزعم أنك مسلم ومعك قاض ، وإمام ، وشيخ ، ومأذون – على ما بلغنا – فغزوتنا ، وأبوك ، وجدك كانا كافرين ، وما عملا الذي عملت ، عاهدا فوفيا ، وأنت عاهدت فغدرت ، وقلت فما وفيت وجرت »[١] وكان ذلك سببا لتخليص أسارى المسلمين ، بل وأهل الذمة من النصارى واليهود .[٢]

وفي واقعة شقحب سنة (٧٠٢ هـ) بين المسلمين والتتار ، كان يمشي بين الجنود يحثهم على القتال ، وأفتى الجنود بضرورة الفطر في رمضان حتى يقووا على ملاقاة الأعداء ، وأفطر هو أمامهم ، وحرض السلطان على القتال وجعل يحلف بالله الذي لا إله إلا هو إنكم منصورون عليهم في هذه المرة ، فيقول له الأمراء : قل إن شاء الله ، فيقول إن شاء الله تحقيقا لا تعليقا ، وقد سأله السلطان عندما جاء من مصر لقتال التتار مع الشاميين أن يقف معه في القتال ، فقال له الشيخ : السنة أن يقف الرجل تحت راية قومه ونحن من جيش الشام لا نقف إلا معهم .[٣]

ومواقف شيخ الإسلام – رحمه الله – والتي تبين شجاعته وجهاده كثيرة ، تشهد لها كتب التاريخ ، هذا الجهاد الذي قضى فيه من عمره نصف قرن إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى .

---

(١) انظر : الأعلام العلية – البزار صـ٦٧ .

(٢) الأعلام العلية صـ٧٠ ، انظر : البداية النهاية ١٤/٨ .

(٣) البداية والنهاية ١٤/٢٧ ، النجوم الزاهرة ٨/١٢٦ . وكان السلطان في ذلك الوقت هو الناصر محمد بن قلاوون . انظر : النجوم الزاهرة ٨/١٢٦ .

المبحث الرابع

محنته - وفاته

محنته :

إن شيخ الإسلام ابن تيمية وأمثاله — إن كان له مثيل ممن بعده — ما أحسن أثرهم على الناس ، وما أقبح أثر الناس عليهم .[١]

فإنه لما ارتفعت سيرة شيخ الإسلام إلى هذه المكانة العظيمة من العلم ، وبلغ هذه المرتبة العالية بين العلماء ، كثر حساده ، وكثر الناقمون عليه ، وبدأت عيون الشر تحيط به وتحوم حوله ، وكانت أولى بوادر الحقد ، والوشاية من داخل المذهب الذي ينتمي إليه ، فقد زعم بعض الحساد أنه خالف طريقهم ، وفرق فريقهم[٢] ، فناصبوه العداء ، ووقفوا له بالمرصاد ، ثم بدأ العداء من المذاهب الأخرى من ذلك ما صدر من ابن المرحل[٣] ، وكان الكلام في الحمد والشكر ، وأن الشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح ، والحمد لا يكون إلا باللسان ، ففي أكثر من مجلس كان خصمه فيه ابن المرحل[٤] ، ثم توالت عليه المحن :-

ففي سنة (٦٩٨هـ) لما صنف المسألة الحموية في الصفات[٥]،تحزبوا عليه،وآل بهم الأمر إلى أن طافوا به على قصبة من جهة القاضي الحنفي ، ونودي عليه بأن لا يستفتى.[٦]

---

(١) إعلام الموقعين – ابن القيم ٧/١ .

(٢) انظر : العقود الدرية صـ١٠،١١ .

(٣) ابن المرحل : محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد العثماني ، الشافعي ، أبو عبد الله ، صدر الدين المعروف بابن وكيل بيت المال ، ولد بدمياط ، وانتقل مع أبيه إلى دمشق ، درس بدمشق والقاهرة ، وأفتى وعمره (٢٢) سنة ، كان من أعلم الناس بالفقه والتفسير والأصل ، صنف في الأشباه والنظائر قبل أن يسبقه إليها أحد ، كان شديد الذكاء والحفظ قال ابن حجر : كان لا يقوم بمناظرة ابن تيمية أحد سواه توفي سنة (٧١٦ هـ) انظر : النجوم الزاهرة ١٦٦/٩ ، البداية والنهاية ٨٢/١٤ .

(٤) انظر : العقود الدرية صـ٩٥-١١٦ .

(٥) وهي رد على سؤال ورده من حماة يسألونه فيها عن آيات الصفات كقوله تعالى: ﴿ **الرحمن على العرش استوى** ﴾ طه – ٥ ، وأحاديث الصفات كقوله – ﷺ – ((إن قلوب بني آدم بين اصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء)) صحيح مسلم ، كتاب – القدر ، باب – تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء . ٢٠٣/١٦ ، وانظر المسألة الحموية : مجموعة الرسائل الكبرى ٤٢٥/١ ، مجموع الفتاوى ١٩٤/٥ .

(٦) انظر : العقود الدرية صـ١٩٥ ، البداية والنهاية ٦/١٤ .

وفي سنة (٧٠٥هـ)[١] وشى به بعض فقهاء المالكية لدى السلطان بمصر،فجاء الأمر من السلطان بحبسه هو وأخواه بعد مناظرة جرت بينه وبين خصومه ، فبقي الشيخ في السجن بمصر سنة ونصفا[٢] ، ثم أخرج منه ، وأخذ يلقي دروسه إلى أن تكلم في الصوفية الإتحادية ، القائلين بوحدة الوجود ، فسجن مرة أخرى في حبس القضاة بالإسكندرية سنة ونصفا ، إلى أن أخرجه السلطان محمد بن قلاوون[٣]، وكرمه ، وبقي في القاهرة للتدريس والتعليم إلى أن عاد إلى دمشق سنة (٧١٢ هـ) بعد أن غاب عنها سبع سنوات .[٤]

وفي يوم الخميس الثاني والعشرين من رجب سنة (٧٢٠ هـ) حبس بسجن القلعة بدمشق بسبب معاودته[٥] للإفتاء بمسألة الطلاق[٦] ، فبقي في السجن خمسة أشهر وثمانية عشر يوما .[٧]

وفي السادس من شعبان سنة (٧٢٦ هـ) أصدر الفتوى عن شد الرحال لزيارة القبور أو المساجد سوى المساجد الثلاثة ،[٨] حيث قال : لا يسافر أحد للوقوف عند قبر أحد ، لا من الأنبياء ، ولا من المشايخ ، ولا غيرهم ، باتفاق المسلمين .[٩] وبسبب هذه الفتوى أخذ وسجن بقلعة دمشق إلى أن فاضت روحه الطاهرة إلى بارئها بعد أن قضى في الحبس سنتين وثلاثة أشهر .

---

(١) وفي هذه السنة عقدت ثلاثة مجالس بينه وبين طائفة الأحمدية من الصوفية . انظر : البداية والنهاية ١٤/٣٨ .

(٢) انظر : العقود الدرية صـ١٩٦ .

(٣) محمد بن قلاوون : السلطان سيف الدين ، أبو المعالي ، وأبو الفتح ، قلاوون بن عبد الله الألفي التركي الصالحي ، السابع من ملوك الترك بالديار المصرية ، توفي سنة ٦٨٩هـ ، أنظر : النجوم الزاهرة ٧/٢٤٨،٣٢٣ ، البداية والنهاية ١٣/٣٣٥ .

(٤) انظر : المصدر السابق صـ١٩٨،٢٧٠،٢٧٨ ، البداية والنهاية ١٤/٦٩ .

(٥) لأنه قد أنذر قبل ذلك مرتين . المرة الأولى سنة (٧١٨ هـ) والثانية سنة (٧١٩ هـ) انظر : البداية والنهاية ١٤/٨٩-٩٦ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٣٣/١٢٢-١٣١ .

(٧) العقود الدرية صـ٣٢٦ ، البداية والنهاية ١٤/١٠٠ .

(٨) انظر : العقود الدرية صـ٣٢٧ ، البداية والنهاية ١٤/١٢٧ .

(٩) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/١٥٠ ، مجموعة الرسائل الكبرى ٢/٥٥ .

وفـــاتـــه [1] :-

في ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة (٧٢٨ هـ) انتقل شيخ الإسلام إلى رحمة الله تعالى في سجن القلعة بعد أن قضى حياته في تصحيح العقيدة التي هي أساس الدين ، ونشر العلوم الشرعية ، والجهاد في سبيل الله ، ومحاربة البدع في الدين فجزاه الله عن الأمة خير ما يجزي به العالم ، العابد ، المجاهد ، المبلّغ لشرع الله ، الحامي لحدوده .

وكان آخر ما كان يتلوه من كتاب الله قوله تعالى :-

﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ، فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ ﴾[2]

---

(١) انظر : العقود الدرية صـ٣٦٩ ، البداية والنهاية ١٤١/١٤ ، النجوم الزاهرة ١٦٩/٩ ، الأعلام العلية صـ٨١ .

(٢) القمر : ٥٤-٥٥

الفصل الثاني

تمهيدي

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق فيما بينهما .

المبحث الثاني : الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية .

المبحث الثالث : الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية .

المبحث الرابع : نبذة عن نشأة علم القواعد الفقهية .

المبحث الخامس : أهمية القواعد الفقهية .

المبحث الأول

تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق فيما بينها .

١ - تعريف القواعد الفقهية :

أولاً : من حيث كونها مركباً إضافياً القواعد الفقهية مركب إضافي يتكون من المضاف وهو القواعد والمضاف إليه وهو الفقه ، وبما أن معرفة المركب تتوقف على معرفة أجزائه فإنه يلزم تعريف جزئي الإضافة .

القاعدة لغة : أصل الأُسِّ والقواعد : الأساس ، وقواعد البيت أساسهُ . **قال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾**[١] **وقال تعالى : ﴿ فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ ﴾**[٢] وقواعد الهودج : خشبات أربع معترضة في أسفله تركب خشبات الهودج فيها[٣] فالقاعدة في اللغة معناها الأساس ، سواء كان حسياً كقواعد البيت ، أو معنوياً كقواعد الدين .

أما القاعدة في الاصطلاح : فهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها .[٤]

فعلى هذا المعنى ، فإن القاعدة كمصطلح يدخل في فروع العلوم جميعها ، فإن لكل علم قواعده ، كقواعد الأصول ، والهندسة ، والنحو ، وغيرها من العلوم .

الفقه لغة : العلم بالشيء والفهم له . وفقُه : بالضم : صار الفقه له سجية . وقيل فهم الأشياء الدقيقة ، وقيل : عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه[٥] ، وقيل : مطلق الفهم .

---

(١) البقرة - ١٢٧ .

(٢) النحل - ٢٦ .

(٣) لسان العرب - لابن منظور باب الدال فصل القاف ٣٦١/٣ وانظر : القاموس - للفيروز آبادي باب الدال فصل القاف صـ٣٩٧ ، المصباح - للفيومي ٥١٠/٢ كتاب القاف .

(٤) التعريفات - الجرجاني صـ٢١٩ رقم ١١١٤ .

(٥) القاموس- للفيروز آبادي باب الهاء فصل الفاء صـ١٦١٤ ، المصباح- للفيومي كتاب الفاء ٤٧٩/٢ ، التعريفات - الجرجاني صـ٢١٦ رقم ١٠٩٨ .

لقوله تعالى :- ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾(١) فسُمي ما ليس بغرض كفهم لغة الطير مثلاً فقهاً ، وهذا المعنى هو الأصح .

الفقه في الاصطلاح :- لقد ذكر العلماء للفقه تعريفات كثيرة ومن أفضل التعيفلت – في نظري – هو ما عرف الفقه بأنه :

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .(٢)

شرح التعريف لإزالة الغموض عن بعض عباراته :-

العلم :- جنس في التعريف يدخل فيه سائر العلوم .

بالأحكام : بإضافة العلم إلى الأحكام احتراز عن العلم بالذوات والصفات والأفعال والألف واللام في الأحكام للجنس أي العلم بجميع الأحكام .

فلا يقال لمن عرف ثلاثة أحكام فقهية إنه فقيه ، لأن فقيه : اسم فاعل من فقُه – بضم القاف – ومعناه صار الفقه له سجية ، وليس اسم فاعل من فقِه – بالكسر – أي فهم .

الشرعية : قيد في التعريف احترز به عن العلم بالأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين ،والأحكام اللغوية ، وغيرها والشرعي هو ما توقف معرفته على الشرع .

العملية : قيد احترز به عن العلم بالأحكام الشرعية العملية وهو أصول الدين ، كالعلم بكون الإله واحداً سميعاً بصيراً .

المكتسب : قيد احترز به عن علم الله تعالى .

من أدلتها التفصيلية : قيد أخرج به العلم المكتسب من الأدلة الإجمالية فهو أصول الفقه وكذلك العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية ، لأن علمه غير مكتسب من أدلة تفصيلية بل من جواب المفتي .(٣)

---

(١) الإسراء – ٤٤ .

(٢) منهاج الأصول إلى علم الأصول – البيضاوي ٢٢/١ ، وانظر : الإحكام – الآمدي ٢٢/١ .

(٣) انظر : نهاية السول شرح منهاج الأصول – للأسنوي ٢٢/١ -٣٨ .

بعد تعريف كل جزء من جزئي الإضافة فإنني أعرف القاعدة الفقهية من حيث كونها مركبا إضافيا بأنها :

حكم كلي[١] يضم فروعا فقهية .

ثانيا : تعريف القواعد الفقهية – من حيث كونها مركبا لقبيا[٢]

لقد تباينت عبارات الفقهاء في تعريف القواعد الفقهية ، وذلك لأن علم القواعد الفقهية مر بمراحل مختلفة شأنها شأن العلوم الأخرى ، فلذلك نجد من العلماء من لم يفرق بين القاعدة والضابط الفقهي ، وكان إطلاق القاعدة على الضابط أمرا شائعا فيعبر عن القواعد تارة بقاعدة وتارة أخرى بضابط كما في قواعد ابن رجب : ((القاعدة الثانية)) ((شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل)) .[٣]

ومنهم من يذكر لفظ ضابط ، ثم يتناول مسألة من المسائل الفقهية بالدراسة ، والتحليل ويذكر أقوال المذاهب الأخرى ، وغير ذلك من مراحل موازنة المسائل الفقهية ، أما الاختلاف الرئيسي بين العلماء في تعريف القواعد الفقهية فهو : هل القواعد الفقهية كلية أم أغلبية ؟

فمنهم من يرى أن القواعد كلية مما يعني أن أحكامها تنطبق على كل جزء من جزئياتها دون أن يشذ عنها فرع من الفروع ، وممن يؤيد هذا الرأي ابن النجار[٤] حيث قال :

---

(١) الكلي : هو الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه سواء وقعت الشركة كالحيوان والإنسان والكاتب أم لم تقع مع إمكانها كالشمس أو استحالتها كالإله – نهاية السول – الأسنوي ٤٤/٢ ، المراد بالكلية هنا ، كلية نسبية لا كلية شمولية .

(٢) الفرق بين المركب اللقبي والمركب الإضافي أن المركب اللقبي هو العلم أما المركب الإضافي فإنه موصل إلى العلم . أنظر نهاية السول – الأسنوي ٥/١ .

(٣) القواعد – لابن رجب صـ٥ القاعدة الثانية .

(٤) ابن النجار : تقي الدين أبو البقاء ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ، الفتوحي ، المصري ، الحنبلي ، الشهير بابن النجار ، ولد بمصر سنة (٨٩٨ هـ) وقد تبحر في العلوم الشرعية ، وبرع في فني الفقه والأصول، =

«القواعد : جمع قاعدة ، وهي هنا عبارة عن صور[1] كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها ، ولذلك لم يحتج إلى تقييدها بالكلية لأنها لا تكون إلا كذلك وذلك كقولنا حقوق العقد تتعلق بالموكل وقولنا : الحيل في الشرع باطله »[2] ومنهم من يرى أن احكام القواعد أغلبية ، أكثرية ، لا كلية ، ينطبق أحكامها على أكثرية جزئياتها لأنه قد يستثنى منها البعض ، ومن التعريفات الاصطلاحية للقاعدة الفقهية :

عرفها التفتازاني[3] بقوله :

١- حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه .[4]

وعرفها الإمام السبكي[5] بقوله :

٢ - هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها .[6]

= انتهت إليه الرئاسة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وكان صالحا ، تقيا ، زاهدا ، معرضا عن الدنيا ، توفي في يوم الجمعة الثامن عشر من صفر سنة(٩٧٢ هـ) . انظر : كشف الظنون - ١٨٥٣/٢ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد - ابن بدران صـ٤٣٩ .

(١) صور : جمع صورة والمراد هنا « القضية » أو « الأمر » انظر التعريفات الجرجاني صـ٢٢٦ رقم ١١٤٣.

(٢) شرح الكوكب المنير — لابن النجار ٤٤/١ ، ٤٥ .

(٣) التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني من أئمة البيان والعربية والمنطق ، ولد بتفتازان « من بلاد خراسان » وأقام بسرخس وتوفي في سمرقند سنة (٧٩٣ هـ) . انظر : الدرر الكامنة لابن حجر ٣٥٠/٤ .

(٤) التلويح على التوضيح - التفتازاني ٢٠/١ ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده - القاهرة .

(٥) السبكي : عبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي ، أبو النصر ولد في القاهرة ، وانتقل إلى دمشق مع والده ، كان طلق اللسان ، قوي الحجة ، انتهى إليه قضاء القضاة في الشام ، قال ابن كثير : جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاضي مثله ، من مؤلفاته طبقات الشافعية الكبرى توفي سنة (٧٧١ هـ) انظر : الدرر الكامنة ٤٢٥/٢ ، النجوم الزاهرة ٨٦/١١ .

(٦) الأشباه والنظائر - السبكي ١١/١ الطبقة الأولى دار الكتب العالمية .

وعرفها المقّري[1] بقوله :

٣ - كل كلي أخص من الأصول ، وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقــــود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة[2] .

فقوله : كل كلي أخص من الأصول : كقولنا الأمر للوجوب والنهي للتحريم والنـص مقدم على الظاهر والمؤمل كل ذلك قواعد أصولية أشمل من القواعد الفقهية .

وقوله : وسائر المعاني العقلية العامة : كقولنا لكل موجود موجد ، وكل متغير حادث والخبر ماله واقع .

وقوله : وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة : فإن كــــلاً مـــن العقـــود والضوابط الفقهية أمور جزئية فرعية بخلاف القواعد فإنها عامة .

٤ - **وعرفها الحموي**[3] بقوله : إن القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحـــاة ، والأصوليين إذ هي عند الفقهاء : حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعـــرف أحكامها منها .[4]

فتلك التعريفـــات هـــي نـــماذج لـــمن قـــال بأن القـــواعـــد الفقهيـــة أكثريـــة ومن قـــال بأنها كليـــة وعـــلى هذيـــن الاعتبارين اختلفت التعريفات ، فإذا قلنا بـــأن القواعد الفقهية كلية فإن الواقع يناقضه ، فإنه لا تكاد تخلـــو قاعـــدة من القواعد الفقهية

---

(١) المقّـــري : محمـــد بن محمـــد بن احمد أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني المعروف بالمقري ولـــد وتعلـــم بتلمسان ، من أئمـــة المالكية ، ولي قضاء مدينة فاس ، من أشهر مؤلفاته القواعد تـــوفي ســـنة (٧٥٨ هـــ) انظر : شجرة النور الزكية صــ٢٣٢ رقم ٨٣٢ ، شذرات الذهب ١٩٣/٦ .

(٢) القواعد – المقري ٢١٢/١ ، مركز البحث العلمي – جامعة أم القرى ، تحقيق ودراسة : د.أحمد بـــن حميد .

(٣) الحموي : أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي ، شهاب الدين المصري الحنفي ، المدرس بالمدرســـــة السليمانية ، والحسينية بالقاهـــرة ، توفي سنـــة (١٠٩٨هـــ) ، وله مؤلفات كثيرة ، من أشهرها : غمـــز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر . انظر : هدية العارفين – إسماعيل باشا البغدادي ١٦٤/٥ .

(٤) غمـــز عيون البصائر – الحموي ٥١/١ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـــ - ١٩٨٥ م دار الكتب العالميـــة - بيروت .

من المستثنيات ، ولذلك قال صاحب تهذيب الفروق[1] : ((ومعلوم أن اكثر قواعد الفقه أغلبية)) [2]

ولذلك فإنني أرى أن القواعد الفقهية أحكامها أغلبية غير مطردة على جميع الجزئيات بدون استثناء ، وذلك لأنها كمنهج قياس فلو تخلف عنها بعض الجزئيات فإن ذلك لا يقدح في عمومها [3] ولا يقلل من قيمتها وعلى ذلك ، فإن التعريف الرابع وهو تعريف الحموي أفضل التعريفات وأرجحها – في نظري – ، وذلك لأنه تعريف جامع مانع ، يعكس طبيعة القواعد الفقهية حقيقة من حيث كونها أغلبية ، ومن حيث دلالتها على الفروع التي تشملها **فقوله حكم أكثري** : أي أن أحكام القواعد الفقهية تشمل أكثر الجزئيات المندرجة تحتها . **وقوله لا كلي** : تأكيد على أن القواعد الفقهية أغلبية لا كلية .

ينطبق على أكثر جزئياته : أي أن حكم القاعدة هو حكم للجزئيات ، لأن القاعدة تضم تلك الجزئيات لعلاقة بينهما وهو اتحاد الحكم ، فالفرع يستمد حكمه من القاعدة المتفرعة عنها ، وقوله لتعرف أحكامها : فيه إشارة إلى أن تلك المعرفة تكون بالكلفة وطلب المعرفة .

ثم إن من قال بأن القواعد الفقهية كلية فإنه ، وصف اندراج الجزئيات تحت أحكامها بأنها أكثرية ، فأكثر الجزئيات ينطبق عليها حكم القاعدة كما في تعريف الإمام السبكي أما تعريف التفتازاني بأن حكم القاعدة كلي ، وقوله ((ينطبق على جزئياته)) فقد يكون المراد ما أمكن منها ولا يعني الفروع جميعها .

---

(١) محمد علي بن حسين المكي المالكي ، فقيه ، ونحوي مغربي الأصل ، ولد ، وتعلم بمكة ، وولي إفتاء المالكية بها سنة (١٣٤٠ هـ) ، ودرس بالمسجد الحرام ، توفي في الطائف سنة (١٣٦٧ هـ) . انظر : الأعلام – الزركلي ٦/٣٠٥ .

(٢) تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافي ٢/١ .

(٣) انظر : المنثور في القواعد – الزركشي – مقدمة التحقيق – ١٦/١ .

ومـــن التعريفات الحديثة والتي أراها قريبة من تعريف الحموي ما قيـــــل : **قواعـــد الفقه** : – نصوص موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحـــت موضوعها .[1]

ومن قال بأن القواعد الفقهية أحكامها كلية ، لعله يعني بذلك كلية نسبية ، لا كليـــة شمولية وقد أشار الإمام الشاطبي[2] إلى كونها أغلبية فقال : « لما كان قصد الشارع ضبـــط الخلق إلى القواعد العامة ، وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة ، وكـــانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي ، لا العموم الكلي التام الذي لا يختلف عنه جزئي ما . أما كون الشـــريعة على ذلك الوضع فظاهر ، ألا ترى أن وضـــع التكاليف عام ، وجعـــــل علـــى ذلـــك علامـــة البلوغ وهو مظنة لوجود العقل الذي هو مناط التكليف ، لأن العقل يكون عنـده في الغالب لا على العموم إذ لا يطرد ولا ينعكس كليا على التمام ، لوجود من يتم عقلـه قبل البلوغ ومن ينقص وإن كان بالغا إلا أن الغالب الاقتران ، وكذلك نـــــاط الشـــارع الفطر ، والقصر بالسفر لعلة المشقة ، وإن كانت المشقـــة قد توجـــد بـــدونه ، وقـــــد تفقد معه[3] ..»[4]

---

(١) انظر : المنثور في القواعد – الزركشي – مقدمة التحقيق – ١٦/١ .

(٢) الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، من أهل قرطبة بـــالأندلس من أئمـــة المالكية في زمانه عالم بالأصول ، له تآليف اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقـــات لمهمات الفوائد ، منه الموافقات ، والإعتصام والمجالس ، وشرح كتاب البيوع من البخاري . توفي في شعبان ســـــنة (٧٩٠هـــ) . انظر : شجرة النور الزكية – محمد مخلوف صـــ٢٣١ رقم ٨٢٨ .

(٣) في الأصل معها .

(٤) الموافقات في أصول الأحكام ١٥٢/٣ .

معنى الضابط الفقهي :-

الضابط في اللغة :- الضبط : لزوم الشيء وحبسه ، وضبط الشيء حفظه بالحزم ، ورجل ضابط أي حازم .[١]

الضابط في الاصطلاح :- كما سبق فقد كان الفقهاء كثيرا ما يعبرون بالقاعدة ويعنون بذلك الضابط فلم يكن الفرق بين القاعدة والضابط جليا إلى أن تتابعت المؤلفات في علم الفقه والقواعد وأصبح لكل منهما معنى مستقل ، فقد ذكر السبكي تعريف الضابط : بعد ذكر تعريف القاعدة – بقوله : ومنها – أي القاعدة – مالا يختص بباب كقولنا : « اليقين لا يرفع الشك » ومنها ما يختص كقولنا : « **كل كفارة سببها معصية فهي على الفور** » والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا[٢] وقال ابن نجيم : « **الفرق بين الضابط والقاعدة : أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد ، وهذا هو الأصل** »[٣] فالضوابط الفقهية تجمع فروعا من باب واحد كباب الصلاة أو الزكاة أو البيع بخلاف القاعدة التي لا تختص بباب بل تضم فروعا من أبواب متفرقة .

مما سبق يمكن استخلاص تعريف الضابط في الاصطلاح بأنه :

حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد .[٤]

---

(١) لسان العرب – لابن منظور باب الطاء فصل الضاد المعجمة ٣٤٠/٧ .

(٢) الأشباه والنظائر – السبكي ١١/١، وانظر : القواعد – للمقري . تحقيق ودراسة د.أحمد بن حميد ١٠٨/١ .

(٣) الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر ٥/٢ .

(٤) انظر : القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة – رسالة ماجستير – د. ناصر الميمان صـ١١٨ .

المبحث الثاني

الفرق بين
القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

القواعد الفقهية والقواعد الأصولية يوجد بينهما أوجه شبه وأوجه اختلاف فمن أوجه الشبه أن كلا منهما قواعد تندرج تحتها قضايا جزئية وأما أوجه الاختلاف إجمالا :

أن القواعد الأصولية عبارة عن المسائل التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة الإجمالية محكوم عليها بأحكام تسمح باستنباط التشريع منها ، مثل كون الأمر يفيد الوجوب ، والنهي يفيد التحريم (١) ، وأما القواعد الفقهية فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه والتي هي مستمدة من أصول الفقه(٢) ، فالأصول الفقهية تقرر أولا ثم تستفاد أحكام الفروع الفقهية من تلك القواعد الأصولية ، ثم إذا ضمت تلك الأحكام الفقهية المتشابهة في قواعد ، فإنها حينئذ تسمى قواعد فقهية ، فالقواعد الفقهية متأخرة في الوجود عن القواعد الأصولية ، بداهة لتوقف استنباط أحكام الجزئيات الفقهية على القواعد الأصولية . كما أن القواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها أما القواعد الفقهية ، فإنها أغلبية – كما سبق – ، ويمكن حصر أوجه الاختلاف بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية في ستة أوجه :-

١- من حيث الاستمداد :

علم الأصول يستمد من أصول الدين (العقيدة) ، واللغة العربية ، والأحكام الشرعية ، أما القواعد الفقهية فتستمد من الفروع الفقهية . (٣)

---

(١) انظر : الفروق – للقرافي ٢/١ .

(٢) انظر : المنثور – الزركشي – مقدمة التحقيق –٣٣/١ ، تخريج الفروع على الأصول – الزنجاني صـ٣٤ ، ومن الكتب التي ألفت في القواعد الأصولية وفرعها بالإضافة إلى كتاب الزنجاني ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام البعلي الحنبلي ت (٨٠٣هـ) ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول – الأسنوي ت (٧٧٥ هـ) ، وكلاهما مطبوعان .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير – ابن النجار ٤٨/١ ، والأحكام – الأمدي ٢٤/١ .

٢- من حيث التعلق :

القواعد الأصولية تتعلق بالأدلة ، أما القواعد الفقيهة فإنها تتعلق بأفعال المكلفين .

٣- من حيث المستفيد :

القواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد[١] ، فالمجتهد متى كان عالماً بأحوال الأدلة الكلية كعلمه بأن الأمر للوجوب إذا لم تقم قرينة على خلاف ذلك ، وأن النهي للتحريم ما لم تقم قرينة على الكراهة استطاع أن يستنبط وجوب الصلاة من قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ ﴾[٢] ، وتحريم الزنا من قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَا ﴾[٣] ، أما القواعد الفقهية فيستفيد منها كل مطلع عليها .[٤]

٤- من حيث توقف كل منهما على الآخر :

القواعد الأصولية لا تتوقف على القواعد الفقهية في وجودها ، بينما القواعد الفقهية تتوقف في وجودها على القواعد الأصولية ، ذلك لأن القواعد الأصولية يبنى عليها استنباط الفروع الفقهية حتى إذا تكونت المجموعات الفقهية المختلفة أمكن الربط بين فروعها وجمع أشتاتها في قواعد عامة جامعة تعرف بالقواعد الفقهية .[٥]

٥- من حيث الشمول :

القواعد الأصولية كلية تطبق على جيمع جزيئاتها ، أما القواعد الفقهية فهي أغلبية .

---

(١) انظر : نهاية السول – الأسنوي ٥/١ ، الإبهاج في شرح المنهاج – السبكي ٢٤/١ .

(٢) البقرة — ٤٣ .

(٣) الإسراء — ٣٢ .

(٤) انظر : أصول الفقة — محمد أبو النور زهير ١٥/١ ، علم أصول الفقة — عبد الوهاب خلاف صـ١٣ ، أصول الفقة — محمد أبو زهرة صـ٧ ، دراسات في أصول الفقة — عبد الوهاب حسن الشيخ صـ١٠ .

(٥) أصول الفقة — محمد أبو زهرة صـ١٠ .

٦- من حيث الحقيقة :

القواعد الأصولية مناهج لفهم الأدلة ، فيه تبين الطريق الذي يلتزمه المجتهد في استخراج الأحكام من أدلتها ، ويرتب الأدلة من حيث قوتها فيقدم القرآن على السنة ، والسنة على القياس ، فالقواعد الأصولية هي المنهاج الذي يلتزمه الفقيه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط ، أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من المسائل المتشابهة والتي ترجع إلى قياس واحد يجمعها أو إلى ضبط فقهي يربطها يجتهد فقيه مستوعب للمسائل فيربط بين هذه الجزيئات المتفرقة برباط هو القاعدة التي يحكمها .[1]

---

(١) انظر : أصول الفقة - محمد أبو زهرة صـ١٠،٧ .

المبحث الثالث

الفرق بين
القواعد الفقهية والنظريات الفقهية

الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية

لقد سبق تعريف القاعدة الفقهية وبيان دورها في الفقه الإسلامي ، أما دراسة الفقه الإسلامي في نظرية عامة ، فإنه أمر مستحدث استخلصه العلماء المعاصرون ، الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامي ودراسة القانون الوضعي[1] ، فقاموا بتبويب المباحث الفقهية تحت النظريات المستجدة ، كنظرية الضمان ، ونظرية الإثبات ، ونظرية الملكية ، ونظرية العقد ، فإن أحكام تلك النظريات ، وفروعها مبثوثة في أبواب الفقه ولذلك قيل بأن الفقه الإسلامي في مراجعه القديمة لا توجد فيه نظرية عامة للعقد ، بل هو يستعرض العقود المسماة عقدا عقدا وعلى الباحث أن يستخلص النظرية العامة للعقد من بين الأحكام المختلفة لهذه العقود المسماة ، فيقف عند الأحكام المشتركة التي تسري على الكثرة الغالبة من هذه العقود ، وهكذا يتم جمع مباحث ومسائل العقود الأخرى .[2]

وقد عرفت النظريات الفقهية بأنها تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا في الفقه الإسلامي .... وذلك كفكرة الملكية وأسبابها ، وفكرة العقد ، وقواعده ، ونتائجه ، وفكرة الأهلية ، وأنواعها ، ومراحلها ، وعوارضها ، وفكرة النيابة وأقسامها ، وفكرة البطلان ،والفساد والتوقف .. وفكرة العرف وسلطانه على تحديد الالتزامات ، إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي

---

(١) وهذا لا يعني أن الفقه الإسلامي استمد شيئا من أحكامه من القوانين الوضعية ومن القانون الروماني بالذات، كما يزعمه أعداء الإسلام ، فإن المراد بالعمل بهذا الأسلوب لا يتعدى تجميع وتبويب مباحث تلك النظريات بأسلوب جديد ، فتلك المباحث موجودة ومدونة منذ قرون ، وأول مصنف مطبوع في هذا المجال - النظريات الفقهية - هو كتاب : (مصادرالحق) لعبد الرزاق السنهوري عام ١٩٦٨ م أي قبل (٢٩ سنة) فقط .

(٢) انظر : مصادر الحق - دراسة مقارنة بالفقه الغربي - عبد الرزاق السنهوري ، دار المعارف - بمصر ١٩٦٨ م ، ١٩/٦-٢٠ .

يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله ، .... وهذه النظريات هي غير القواعد الكليـــة ، فإن هذه القواعد الفقهية إنما هي ضوابط وأصول فقهية تراعى في تخريج أحكام الحـــوادث ضمن حـــدود تلك النظـــريات الكبرى ، فقاعـــدة " العبرة في العقـــــود للمقـــاصد والمعاني ، ليست سوى ضابط في ناحية مخصوصة من ميدان أصل نظرية العقد ، وهكـــذا سواها من القواعد ».[1]

مما سبق يمكن تلخيص الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية بما يلي[2] :-

١ - القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا في ذاتها ، وهذا الحكم يثبت مثله للفـــروع المندرجة تحتها ، فقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تضمنت حكما فقهيا في كـــل مســـألة اجتمع فيها يقين وشك ، أما النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكمـــا فقـــهيا في ذاتهـــا ، كنظرية الملك ، والفسخ ، والبطلان .

٢ - القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان ، وشروط بخلاف النظرية الفقهية فلابد لها من ذلك .

أما وجه التشابه بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية ، فهو أن كلا منهما يشـــتمل على مسائل من أبواب متفرقة .[3]

---

(١) المدخل الفقهي العام - مصطفى أحمد الزرقا ٢٣٥/١ الطبعة العاشرة .

(٢) انظر : القواعد للمقري - القسم الأول - دراسة وتحقيق د. أحمد بن حميد ١٠٩/١ .

(٣) انظر : المدخل الفقهي العام - الزرقا ٣٣٠/١ دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـــــ - ١٩٩٨ م .

المبحث الرابع

نبذة عن نشأة علم القواعد الفقهية

نبذة عن نشأة علم القواعد الفقهية

إن علم القواعد الفقهية كغيره من العلوم ، قد مر بمراحل مختلفة حتى اكتمل وأصبح علماً مستقلاً عن غيره ، فلم يتم وضع تلك القواعد في عصر معين ، بل تكونت مفاهيمها ومعالمها وصياغتها بالتدريج ، والطريق إلى استخراج هذه القواعد هي الاجتهاد والاستنباط من دلائل النصوص الشرعية ، وقواعد أصول الفقه وعلل الأحكام ، على أن بعض القواعد الفقهية يعود نشأتها إلى عصر الرسول ﷺ ومن أمثلتها القواعد التالية :

١ ـ الأمور بمقاصدها فهذه القاعدة من القواعد الخمس التي اتفق العلماء على أنها أساس الفقه والجامع لأحكام الفقه كله ، وأصل هذه القاعدة حديث ((**إنَّما الأعمالُ بالنيَات وإنَّما لكُلِّ امرئٍ مَا نَوىَ ، فمَنْ كَانَتَ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُهَا أو إلى امرأةٍ ينكِحُها ، فهجرتُهُ إلى ما هَاجَر إليهِ**))[١] . فقد استنبط العلماء من خلال هذا الحديث القاعدة السابقة والتي تدل على أن أفعال العباد إنما تقاس بصحة النيات ، فلا يكفي العمل وحده مجرداً عن النية ، التي هي إرادة الامتثال لأوامر الله سبحانه وتعالى ـ وأن نتيجة العمل تختلف على حسب ما يقصده الإنسان عند قيامه بالعمل .[٢]

---

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ١ - كتاب بدء الوحي ١ - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ - ١/ ٩ رقم ١ ، واللفظ له ، صحيح مسلم كتاب الأمارة باب - قوله ﷺ : (إنَّما الأعمال بالنية) ٥٣/١٣ .

(٢) سيأتي الحديث عن النية بالتفصيل في فصل القواعد - قاعدة النية تتبع العلم .

٢ ـ الضرر يزال [1] :

وهذه القاعدة مستنبطة من حديث رسول الله - ﷺ - : ((**لا ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ . من ضارَّ ضارَّهُ اللهُ ، ومنْ شَاقَّ شاقَّ اللهُ عليهِ**)) [2] . **وفي لفظ** : ((**من ضارَّ أضرَّ اللهُ به ومن شاقَّ شاقَّ اللهُ عليهِ**)) .[3] قال السيوطي[4] : اعلم أن هذه القاعدة يبنى عليها كثير من أبواب الفقه ، ومن ذلك الرد بالعيب ، وجميع أنواع الخيار ، والتعزير ، والكفارات , وضمان المتلفات... [5]

وهناك آيات كثيرة تدل على عدم الاضرار بالآخرين ، لا ابتداءً ، أو جزاءً ، من ذلك **قوله تعالى : ﴿ لا تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾** [6] وغيرها من الآيات التي تنهى عن الاضرار بالآخرين والتي استقى منها الفقهاء هذه القاعدة .

٣ - جناية العجماء جُبار :

هذه القاعدة مستنبطة من الحديث ((**العَجْمَاءُ جُرْحُها جُبارٌ**)) [7] وغير ذلك من القواعد التي مبناها أقوال الرسول ﷺ .

---

(١) أنظر : هذه القاعدة في الأشباه والنظائر - السبكي ٤١/١ ، الأشباه والنظائر السيوطي صـ٨٣ .

(٢) رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٥٧/٢ والموطأ كتاب الأقضية - باب القضاء في المرفق ١١٥/٢ رقم ٣٦ .

(٣) سنن أبي داود١٨ - كتاب الأقضية ٣١ - أبواب من القضاء ٤٩/٤ رقم ٣٦٣٥ ، وسنن الترمذي ٢٨ - كتاب البر والصلة ٢٧ - باب ما جاء في الخيانة والغش ٣٧٨/٣ رقم ١٩٤٧ قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٤) السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري ، السيوطي ، الشافعي ، إمام ، حافظ ، له مؤلفات كثيرة منها : الإتقان في علوم القرآن ، الأشباه والنظائر . توفي سنة (٩١١هـ) . انظر : شذرات الذهب ٥١/٨ .

(٥) الأشباه والنظائر صـ٨٤ .

(٦) البقرة - ٢٣٣ .

(٧) متفق عليه ، صحيح البخاري ٨٧ - كتاب الديات ٢٨ - باب المعدن جُبار والبئر جُبار ٢٥٤/١٢ رقم ٦٩١٢ صحيح مسلم كتاب الحدود -باب جرح العجماء والمعدن والبئر جُبار ٢٢٥/١١ .

ثم جاء عصر الصحابة ﷺ وفي هذا العصر نجد الصحابة وهم يطبقون أحكام الشرع والقضاء والإمارة والفُتيا لا تخلو إجاباتهم من القواعد ، فهذا عمر بن الخطاب ﷺ وقد كتب إلى أبي موسى الأشعري[١] كتاباً يقول فيه :

((... اعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عندك ، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى))[٢] فإن خطاب أمير المؤمنين ﷺ صريح في الأمر بتتبع الفروع المتشابهة ـــ والمعروفة بالنظائر ـــ وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول وفي قوله : "فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق" إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لعلة خاصة به [٣] ، وهذا الخطاب يعتبر مرجعاً في باب الترجيح بين الأدلة وقاعدة أساسية يرجع إليها عند التعارض فيما بينها .

ثم جاء عصر التابعين ، وقد تشعبت المعاملات بين الناس وكثرت القضايا والفتاوى بكثرة الوقائع والفروع ، مما استلزم التعبير عن القضايا المتشابهة بعبارات موجزة .

وفي عصر الفقهاء الأربعة فإننا نجد هذه القواعد الفقهية والضوابط مبثوثة بين الفروع الفقهية .

سواء كان لبيان علة الحكم للفرع المنصوص أو لقياس غيره عليه ، ومن ذلك ما ورد عن الإمام أحمد بن حنبل[٤] :

---

(١) أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس بن سليم بن الأشعر ، أبو موسى ، قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر إلى أرض الحبشة ، استعمله الرسول ﷺ على زبيد وعدن واستعمله عمر بن الخطاب على الكوفة ، له مناقب كثيرة ، توفي سنة (٤٢ هـ) . أنظر الإصابة - لابن حجر ٤٠٦/٣ .

(٢) الأشباه والنظائر - السيوطي صـ٧ وانظر : أعلام الموقعين - ابن القيم ٦٨/١ .

(٣) أنظر : الأشباه والنظائر صـ٧ .

(٤) أحمد بن حنبل : أبو عبد الله ، الذهلي ، الشيباني ، المروزي ، ثم البغدادي ، كان إماماً في الحديث والفقه وإليه ينسب المذهب الحنبلي ، ولد ببغداد ونشأ ومات بها ، رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام وسمع من سفيان بن عيينة ووكيع ، وروى عنه عبد الرزاق بن همام ويحيى بن آدم ، وأبو=

ـــ كل شئ يتحول عن اسم الماء ، لا يعجبني أن يتوضأ به[١] .

ـــ الأبوال كلها نجسة إلا ما يؤكل لحمه[٢] .

ـــ لا كفالة في حد .[٣]

وغيرها من القواعد والضوابط الواردة في كتب الفقه عند الأئمة الأربعة وغـــيرهم في القرن الثالث الهجري .

ويعتـــبر القـــرن الثـــامن الهجـــري العصـــر الذهـــبي لعلـــم القواعـــد حيـــث أُلفـــت مـــؤلفـــات خـــاصة بـــهذا العلـــم وفيما يلي مختصـــر عن تسلسل المؤلفـــات في علـــم القواعـــد في المذاهـــب الأربعـــة[٤] :-

أولاً : المذهب الحنفي :

إن أقدم ما يروى عن القواعد ، ما ذكر بأن الإمام محمد بن محمد بن ســـفيان أبـــو

= عبد الله محمد بن إدريس الشافعي والبخاري ومسلم وأبو داود ، وامتحن بفتنة القول بخلـــق القـــرآن وعذّب وأُوذيَ وصبر . توفي ببغداد سنة (٢٤١ هـــ) . أنظر : شذرات الذهب ـــ لابن العمـــاد ٩٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ـــ للذهبي ١٧٧/١١ رقم ٧٨ .

(١) مسائل الإمام أحمد ـــ رواية ابنه عبد الله ـــ الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـــ ـــ ١٩٨٨ م صـــ ٧ .

(٢) المصدر السابق صـــ ١٠.

(٣) المصدر السابق صـــ ٣١١ .

(٤) انظـــر : المنثـــور في القواعـــد – الزركشي – مقـــدمة المحقـــق – ١٩/١ – ٣٢ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليـــين – عبد الله مصطفى المراغـــي ، الطبعة الثانيـــة ١٣٩٤ هـــ – ١٩٧٤ م الناشـــر : محمد أمين دمج وشركاه – بيروت الجزء الأول ، القواعـــد والفوائد – لأبي عبد الله محمد بن مكي العاملي تحقيق د. السيد عبد الهادي الحكيم ٥/١ . المدخل الفقهي – د.مصطفى الزرقا طبعة دار القلم – الطبعـــة الأولى ١٤١٨ هـــ – ١٩٩٨ م .

القواعد الفقهية – علي الندوي صـــ ١٢٨ وما بعدها ، ويعـــد هـــذا الكتاب أول كتاب يستعـــرض تاريـــخ علم القواعد فلم يصنف ـــ على حسب علمي ـــ قبل هذا الكتاب مثله لا في موضوعـــه ولا في شموله ودقته .

طاهر الدباس إمام أهل الرأي بالعراق[(١)] ، قد جمع أهـــم ما في مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة[(٢)] أما أهم المؤلفات فهي :

١ ــ **أصول الكَرْخي** لأبي الحسن الكرخي[(٣)] ت (٣٤٠ هــ) :

وهي رسالة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة وبـــدأ كل قاعدة بقوله : "الأصل" ومجموعها سبع وثلاثون قاعدة ، شرحها الإمام نجم الديـــن النسفي المتوفى (٥٣٧ هــ) .

٢ ــ **تأسيس النَّظر** : لأبي زيد الدَّبوسي[(٤)] ت (٤٣٠ هــ)

وقد قسم كتابه إلى ثمانية أقسام ، شملت الخلاف بين أبي حنيفة وبين أصحابـــه مجتمعين ومتفرقين ، وبين الإمام مالك وبينهم جميعاً ، وبينهم وبين الإمام الشافعي ، كمـــا أنه ضمَّن كل قسم قسماً ذكر فيه أصولاً اشتملت على مسائل خلافية متفرقة ، وقد راعى الدبوسي في هذا الكتاب رد الفروع إلى الأصـــول دون أن يلـــتزم ببـــاب معـــين مـــن

---

(١) أبو طاهر الدباس : محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس ، قال ابن النجار : كان أبـــو طـــاهر الدباس إمام أهل الرأي بالعراق وكان من أهل السنة والجماعة صحيح المعتقد ، كان من أقـــران عبـــد الله الكرخي ، وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات . ولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بهـــا - انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية - محمد عبد الحي اللكنوي صـــ١٨٧ - دار الكتاب الإسلامي .

(٢) الأشباه والنظائر ــ لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ١/٣٥ .

(٣) الكرخي : عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دَلَهْم ، أبو الحسن الكرخي ، من أهل كـــرْخ جـــدَّان ، سكـــن بغداد ودرس فيها فقه أبي حنيفة ، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في عصـــره ، وكـــان أبـــو الحسن مع غزارة علمـــه وكثرة رواياته عظيم العبادة كثير الصلاة والصـــــوم ، صبـــوراً علـــى الفقـــر والحاجـــة عفيفاً عمـــا في أيدي الناس . انظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية - التميمي ٤/٤٢٠

(٤) الدبوسي : عبيد الله بن عمر بن عيسى ، القاضي ، أبو زيد الدبوسي نسبة إلى الدبوسيـــــة ، وهـــي بليـــدة بين بخارى وسمرقند ، وكان شيخ تلك الديار ، وممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجـــج والرأي . انظر : شذرات الذهب - ابن عماد ٣/٢٤٥ ، البداية والنهاية - ابن كثير ١٢/٥٠ .

أبواب الفقه . كما أنه لم يعن بتحرير مسائل الأصول ، أو القاعدة الفقهية من حيث الاستدلال لها وإنما يذكر القاعدة كأنها مسلمة ثم يذكر الفروع بعدها .

٣ ـ الأشباه والنظائر[1] : لابن نجيم ت (٩٧٠ هـ)

وقد اقتفى فيه أثر السيوطي من الشافعية المتوفى سنة (٩١١ هـ) ومنهجه أنه لم يلتزم بترتيب أبواب الفقه ، وإنما يلحق بكل قاعدة فروعاً من أبواب متفرقة مستدلاً للقاعدة بالآثار والشواهد من السنة ، وهو من أشهر المؤلفات في علم القواعد وقد شرح الكتاب بشروحات كثيرة من أشهرها :

ـ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر : للحموي المتوفي سنة (١٠٩٨ هـ) .

---

(١) الشِّبْـهُ : بالكسر والتحريك المِثْل وجمعه أشباه ، وشبَّهت الشيء بالشيء أقمته مُقامه لصفة جامعة بينهما ، وتكون الصفة ذاتية ، نحو : هذا الدرهم كهذا الدرهم وتكون معنوية ، نحو : زيد كالأسد أي في شدته . أنظر : المصباح المنير ـ الفيومي كتاب الشين ٣٠٣/١ ، القاموس للفيروز آبادي باب الهاء فصل الشين صـ ١٦١٠ . والنَّظير : المثل المساوي ، وهذا نظير هذا أي مساويه ، والجمع نُظراءُ . المصباح كتاب النون ٢/ ٦١٢ ، فعلى ذلك فإن الشَّبه هو الصفة الجامعة بين الأصل و الفرع فإذا ثبت الشبه بينهما لزم اشتراكهما في الحكم و هو ما يعرف في الأصول بقياس الشبه . أنظر : نهاية السول ـ الأسنوي ١٠٥/١ وإعلام الموقعين ـ لابن القيم ١١٥/١ و النظائر هي الفروع المتشابهة في العلة والمتساوية في الوصف فإذا تساوت الفروع في الوصف فإن ذلك يستلزم اشتراكها في الحكم وقد بين الإمام السبكي المراد بالأشباه بقوله " اعتبر الشافعي ﷺ قياس عليّة الأشباه ، وهو أن يجتذب الفرع أصلان ويتنازعه مأخذان، فينظر إلى أولاهما به وأكثرهما شبهاً فيلحق به وعليه نص في الأم ..." الأشباه والنظائر ١٨٢/٢ كما عرف الحموي الأشباه والنظائر بأنها "المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلاف في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم" غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٣٨/١ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م دار الكتب العلمية - بيروت .

ثانياً : المذهب المالكي :

١ـ أنوار البروق في أنواء[1] الفروق ، والمعروف بـالفروق : لأبي العباس القرافي[2] المتوفى سنة (٦٨٤ هـ) وقد جمع في هذا الكتاب القواعد الفقهية التي ذكرها في كتابه "الذخيرة" وزاد عليها قواعد أخرى ورتبها بذكر الفرق بين القواعد المتشابهة أو الفروع المتماثلة ، ومجموع تلك القواعد ، خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة ، وشرح كل قاعدة وذكر تحتها ما يناسبها من الفروع ، وقد بين القرافي سبب تأليفه لكتابه الفريد بقوله :"وضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة ، وزدت قواعد كثيرة ليست في الذخيرة ، وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطاً وإيضاحاً ... وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين ..."[3]

٢ ـ القواعد : للمقّري ت (٧٥٨ هـ)

بحث فيه المؤلف مسلك الإمام مالك وأصحابه مع الموازنة بمذهبي الحنفية والشافعية في كثير من القواعد ، وهو كتاب غزير في مادته العلمية .[4]

---

(١) أنواء : جمع (نَوْء) من ناء ، ينوء ، نوءاً : أي نهض ومنه النَّوءُ : للمطر ـ أنظر : المصباح ـ للفيومي كتاب النون ٢/٦٣٢ .

(٢) القرافي : هو الإمام أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصُّنهاجي المعروف بالقرافي ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك – رحمه الله – كان بارعاً في الفقه والأصول ، توفي سنة (٦٨٤ هـ) . انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - لابن فرحون ١/٢٣٦ رقم ١٢٤ .

(٣) الفروق ١/٣ .

(٤) وقد حققه د.أحمد بن عبد الله بن حميد عميد كلية الشريعة ونال بتحقيقه درجة الدكتوراة سنة ١٤٠٤ هـ والكتاب قامت جامعة أم القرى بطبعه ونشره في مجلدين .

٣ ـ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك :

للوِنْشَريسي[١] ت (٩١٤ هـ) ، وهو من أشهر مؤلفات المالكية في القواعد الفقهية ، ذكر فيه مؤلفه مائة وثماني عشر قاعدة وأكثر تلك القواعد هي قواعد خلافية ولذلك بدأها بالاستفهام .

ثالثاً : المذهب الشافعي :

يعتبر المذهب الشافعي أكثر المذاهب الفقهية تأليفاً في القواعد ، فقد فاقت مؤلفاتهم المذاهب الأخرى فمن أشهرها :

١ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام :

لعز الدين بن عبد السلام[٢] ت (٦٦٠ هـ) ، وفي هذا الكتاب أرجع الإمام عز الدين بن عبد السلام قواعد الفقه وفروعها جميعاً إلى جلب المصالح ودرء المفاسد ، بل أرجع الكل إلى اعتبار المصالح[٣] ، فالأحكام الشرعية كلها ترجع عنده إلى قاعدة واحدة ، وهي تحصيل مصالح الدين والدنيا على ظن أن ما يقوم به المكلف يحقق له ذلك إلا أنه لم يوضح رجوع كل فرع فقهي إلى قاعدة معينة أو إلى ضابط محدد يسهل على المجتهد والفقيه رد الفروع إلى قواعدها[٤] .

---

(١) الوِنْشَريسي : أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني ، الونشريسي ، ثم الفاسي ، أبو العباس ، تولى الإفتاء في فاس ، من مؤلفاته المعيار – مطبوع في إثني عشر مجلداً – وتعليق على مختصر ابن الحاجب الفقهي . توفي في فاس سنة (٩١٤ هـ) وعمره (٨٠سنة) . انظر : شجرة النور الزكية ٢٧٤/١ .

(٢) العز بن عبد السلام : هو الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، السلمي الملقب بسلطان العلماء إما عصره البارع في الفقه والأصول والتفسير والعربية المطلع على حقائق الشريعة . كان ورعاً شجاعاً قوي الحجة . توفي سنة (٦٦٠ هـ) . انظر : شذرات الذهب – لابن العماد ٣٠١/٥ ، النجوم الزاهرة – لأبي المحاسن ١٨٢/٧ .

(٣) انظر : قواعد الأحكام – للعز بن عبد السلام – فصل في بيان جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون ، ٣/١ ، طبعة دار المعرفة – بيروت

(٤) أنظر : المنثور في القواعد ـ الزركشي ـ مقدمة المحقق ، ٢٤/١ .

٢ ـ الأشباه والنظائر :

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت (٧٧١ هـ) ، وفي هذا الكتاب قسم الإمام السبكي القواعد إلى قواعد عامة وقواعد خاصة وهي الضوابط الفقهية وبدأ الكتاب بشرح القواعد الخمس الأساسية والتي إليها يرجع الفقه كله وفي ذلك يقول :"وليقع الابتداء بالقواعد الخمس التي أشرنا إليها هنا ثم نعقبها بما نورده واحدة بعد واحدة"[١] .

٣ ـ المنثور في القواعد الفقهية :

لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي[٢] ت (٧٩٤ هـ)

لقد ابتكر الإمام الزركشي منهجاً لم يسبقه إليه أحد ممن كتب في القواعد الفقهية ، فقد رتب القواعد على حروف المعجم وفي نهاية كل حرف فإنه يذكر عدداً من القواعد تحت عنوان "قواعد" يختم بها القواعد التي تبدأ بذلك الحرف ، كما أن الكتاب غزير في مادته العلمية مع الإيجاز والاختصار فهو يحرر العبارة مع البعد عن الاستطراد[٣] .

---

(١) الأشباه والنظائر ١٢/١ ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

(٢) الزركشي : محمد بن بهادُر بن عبد الله ، بدر الدين ، المصري ، الزركشي ، الشافعي ، ولد سنة (٧٤٥هـ) كان فقيهاً ، أصولياً ، مفسراً أخذ العلم عن جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البُلقيني ، رحل إلى دمشق فأخذ الحديث عن الحافظ ابن كثير توفي سنة (٧٩٤ هـ). أنظر : شذرات الذهب – ابن العماد ٣٣٥/٦ .

(٣) انظر : المنثور في القواعد ـ مقدمة المحقق ـ ٤٦/١ .

رابعاً: المذهب الحنبلي :-

١ ــ القواعد الفقهية :

لشرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي ت(٧٧١ هـ) والمعروف بابن قاضي الجبل[١] ، ابتدأ الكتاب بمسائل تتعلق بالحجر وختمه بمبحث حول الأسباب والشروط ، وقد اعتمد في كثير من مباحث الكتاب على كتابين أحدهما في الفقه هو "المحرر في الفقه" لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية . والثاني في الأصول وهو "المسودة في أصول الفقه" لآل تيمية . ذكر من الكتابين فروعاً كثيرة وطريقته أن يذكر القاعدة أولاً ثم يفرع عليها مثاله : أن يقول [الجائز واللازم ثم يفرع على هذه القاعدة بقوله : الوكالة تصرف بالإذن ، ومن المعلوم أنه ليس لازماً لا من طرف الآذن ولا من طرف المأذون له . بل لكل واحد منهما أن يفعل وأن لا يفعل ابتداءً واستدامة .. وفي الوصية ، ليس للموصى عزل نفسه بعد موت الموصي في قول ، فهو يشبه من وجه العقود اللازمة ، يُخيَّر في ابتدائها ، ولا يخير في انعقادها ، ولزومها .. ثم إنه يقول : ما ثبت للضرورة والحكم يقدَّر الحكم بقدرها ثم يفرع على هذه القاعدة بقوله : من وجب عليه أمر لدفع ضرر إذا زال الضرر لم يلزمه عوض ، مثل نفقة القريب إذا مضى الزمان ...][٢]

٢ ــ القواعد :

للإمام الحافظ عبد الرحمن بن شهاب بن رجب[٣] ت (٧٩٥ هـ)

ذكر الإمام في هذا الكتاب مائة وستين قاعدة ذكر بعضها بصيغة الاستفهام

---

(١) ابن قاضي الجبل : أحمد بن الحسن بن عبد الله ، أبو العباس المقدسي ثم الدمشقي ، ولد سنة (٦٩٣هـ) كان عالماً بالحديث والنحو واللغة أخذ العلم عن الإمام تقي الدين بن تيمية ، كان شيخ الحنابلة في عصره بمصر . أنظر : شذرات الذهب – ابن العماد ٢١٩/٦ .

(٢) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ــ لابن بدران صـ٤٥٦ . الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

(٣) ابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، أبو الفرج =

للإشـــارة إلى أنها مسألة خلافية في المذهب ، ولم يذكر في الكتـــاب الخـــلاف خـــارج المذهب ، ويذكر في الكتاب القاعدة بصيغة موجزة ويذكر بعدها الفروع المتعلقـــة بهـــا تارة وتارة يقول : قاعدة ثم يذكر أوجه الوفاق والخلاف حول المسألة ، كما أنـــه ذكـــر بعض القواعد الأصولية وبعض مسائل الأصول تحت لفظ " قاعدة " مثال ذلك :

ـــ القاعـــدة الحـــادية والعشـــرون بعـــد المائـــــة : في تخصيـــص العمـــوم بالعرف . (١)

ـــ هل نخص اللفظ العام بسببـــه الخاص إذا كان السبب هو المقتضي له ؟ فيـــه وجهان ..(٢)

٣ ــ قواعد مجلة الأحكام الشرعية :

للقاضي أحمد بن عبد الله القاري(٣) ت (١٣٥٩ هـــ)

اشتملت هذه المجلة على قواعد فقهية استخلصها واضعها من كتاب القواعـــــد لابن رجب الحنبلي وذكر كل قاعدة بعنوان مادة ثم ذكر القاعدة وفروعـــها ، وهكـــذا تتابعـــت المؤلفات في القواعد الفقهية حتى أصبحت لها صيغتها الموجزة المعروفة وتمـــيزت في مفهومها عن الضوابط الفقهية والتي تعتبر قواعد خاصة في أبوابها .

= حافظ للحديث له تصانيـــف كثيرة منها القواعـــد الفقهيـــة ، ذيل طبقـــات الحنابلـــة ، جامع العلوم الحكم . توفي في دمشـــق سنة ٧٩٥ هـــ .

(١) القواعد – ابن رجب صـــ٢٦٣ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

(٢) المصدر السابق صـــ٢٦٧ .

(٣) أحمد بن عبد الله القاري الحنفي ، ولد بمكة المكرمة سنة ١٣٠٩ هـــ ، حفظ القرآن الكريم على يـــد والده شيخ القراء في مكة في عصره ، إلتحق بالمدرسة الصَّولتيَّة ، وتلقى علومه بها ، وكان معروفاً بنابغـــة الصَّولتيَّة ، تقلد مناصب عدة منها رئاسة المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة . توفي بمدينة الطائف عـــام ١٣٥٩ هـــ . انظر : مجلة الأحكام الشرعية – أحمد بن عبد الله القاري . دراسة وتحقيق د.عبد الوهاب أبو سليمان ، د.محمد إبراهيم مطبوعات تهامة – الطبعة الأولى – ١٤٠١ هـــ – ١٩٨١ م صـــ٦٤ – ٦٧ .

المبحث الخامس

أهمية القواعد الفقهية

أهمية القواعد الفقهية ومكانتها :-

إن للقواعد الفقهية أهمية عظيمة ، نظراً لما للفقه من مكانة ، فالفقه – كما سبق –[1] يتناول حياة المسلم من جوانبها جميعها فهو ينظم علاقة المسلم بربه وعلاقته بأسرته وتضبط تصرفاته صغيرها وكبيرها بميزان الشرع ، فلذلك فإن كل علم يساعد الفقه في أداء دوره فإنه تكون له أهمية في حياة المسلم ولا سيما القواعد الفقهية والتي ترتبط مباشرة بالفروع الفقهية المتشابهة وتنظمها تحت قاعدة واحدة ، ولاشك فإن ذلك يسهل الإلمام بالفروع الفقهية المتناثرة في ثنايا أبواب الفقه ، فإذا ذكرت القاعدة :

« **العبرة في العقود للمعاني** »[2] فإن ذلك يغني عن القول بأن البيع ، أو الإجارة ، أو الهبة تنعقد بلفظ خاص بكل عقد من تلك العقود وإذا قيل :

« **من أتلف شيئاً فعليه ضمانه**» فإن هذا يغني عن ذكر جزئيات كثيرة تتعلق بالإتلاف والضمان ، فكل من القواعد الكلية والأحكام الجزئية داخل في مدلول الفقه على وجه الحقيقة متوقف عند المجتهد على دراسة الأصول التي يبنيها عليه ، كما أن حفظ القواعد الفقهية يساعد الفقيه وطالب العلم على حفظ الفروع وضبط المسائل المتشابهة ، وتنمي لديه الملكة الفقهية التي تساعده على الاستدلال والترجيح ، وتخريج الفروع على القواعد ، ورد الجديد من الحوادث إلى ما ثبت نسبتها إليه من القواعد[3] ، ومما يبين أهمية القواعد الفقهية :

---

(١) انظر : صـ من المقدمة .

(٢) انظر هذه القاعدة في المنثور في القواعد – الزركشي ٣٧١/٢ ، شرح القواعد الفقهية – الزرقا صـ٥٥ .

(٣) انظر : المنثور في القواعد – الزركشي – مقدمة المحقق – ٣٣/١ .

قول القرافي :

((ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب وحصل طلبته في أقرب الأزمان))[1] فالإلمام بالقواعد يوفر لطالب العلم الوقت والجهد اللذين لو بذلهما في حفظ الفروع لذهب من عمره الكثير دون أن يحيط بها قال السبكي :

((أما استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ، ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية ولا حامله من أهل العلم بالكلية))[2] .

كما أن القواعد الفقهية تبرهن على شمول أحكام الشريعة للفروع على مرِّ العصور وتجدد الوقائع والأحداث .

فالوقائع المستجدة يمكن إلحاقها بالقواعد التي تضم مثيلاتها من الفروع ، ومكانة القواعد الفقهية بيَّنها القرافي - أيضاً - بقوله :-

((الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان ...

الثاني :- قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة في الشريعة ما لا يحصى ... وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف))[3]

---

(١) الفروق ١/٣ وقال الزركشي : ((إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها ، وهي إحدى حِكم العدد التي وُضع لأجلها)) المنثور في القواعد - الزركشي - ١/٦٥ .

(٢) الأشباه والنظائر - السبكي ١/١٠ .

(٣) الفروق : ١/٢ .

وقد رد القاضي الحسين[١] مذهب الشافعي إلى أربع قواعد : اليقين لا يزال بالشك ، الضرر يزال ، والعادة محكمة ، والمشقة تجلب التيسير وزاد بعضهم قاعدة : الأمور بمقاصدها . أما العز بن عبد السلام - كما سبق - فقد أرجع الفقه كله ، القواعد وفروعها إلى اعتبار المصالح ، ودرء المفاسد فقال : ((والشريعة كلها مصالح : إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح ، فإذا سمعت الله يقول : ﴿ يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ ﴾ فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شراً يزجرك عنه أو جمعاً بين الحث والزجر))[٢] ولذلك قيل : إن قواعد الفقه يمكن ردها إلى اعتبار المصالح ، فإن درء المفاسد من جملتها .[٣]

فتلك النصوص تبين أهمية القواعد الفقهية وفائدتها ، إلا أنه مع ذلك لا يصح أن تكون دليلا بمفردها إلا إذا كانت القاعدة نصاً صحيحاً كما في قاعدة : ((الخراج بالضمان))[٤]

---

(١) الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المروذي ، صاحب التعليقة المشهورة في المذهب الشافعي ، كان فقيه خراسان صنف في الفقه والأصول والخلاف . توفي سنة (٤٦٢هـ) . انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٥٥/٣ ، وسير أعلام النبلاء - للذهبي ٢٦٠/١٨ رقم ١٣١ .

(٢) قواعد الأحكام ٩/١ .

(٣) الأشباه والنظائر - السبكي ١٢/١ .

(٤) نص الحديث بهذا اللفظ في سنن الترمذي ١٢- كتاب البيوع ٥٣- باب ماجاء فيمن يشتري العين ويستغله ثم يجد به عيباً ٤٣/٣ رقم ١٢٨٩ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، ثم قال : وتفسير الخراج بالضمان ، هو الرجل الذي يشتري العين فيستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع ، فالغلة للمشتري لأن العين لو هلكت ، هلكت من مال المشتري ، ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان . انظر : المصدرالسابق ص٤٣-٤٤ ، والحديث رواه أبو داود في سننه ١٧-كتاب البيوع والإجارات ٧٣- باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٧٧٧/٣ رقم ٣٥٠٨ ، والنسائي كتاب البيوع ، بلب - الخراج بالضمان ٢٥٤/٧ .

و ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر))[1] فيكون الاستدلال هنا بالقاعدة لا لكونها قاعدة وإنما لكونها نصاً لحديث صحيح .

وفي ذلك قال الحموي : ((لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط ، لأنها ليست كلية بل أغلبية))[2] بمعنى أن كثيراً من القواعد لا تخلو من المستثنيات - كما سبق - وقد تكون المسألة التي يبحث في حكمها من المسائل المستثناة من القاعدة ، إلا أنه يستأنس بالقواعد في تخريج أحكام المسائل المستجدة وإلحاقها بالفروع المدونة[3] ، كما قيل : ((حكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل)) .[4]

---

(١) هذه القاعدة مستنبطة من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((قضى باليمين على المدعى عليه)) متفق عليه . صحيح البخاري ٥٢ - كتاب الشهادات ٢٠ - باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود ٥/٢٨٠ رقم ٢٦٦٨ ، وصحيح مسلم كتاب الأقضية باب - اليمين على المدعى عليه ١٢/٣ قال الإمام النووي : (هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه ، أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه ، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك) شرح صحيح مسلم - ١٢/٣ .

(٢) غمز عيون البصائر ١/٣٧ .

(٣) انظر : القواعد الفقهية - علي الندوي صـ٢٩٤ .

(٤) درر الحكام - علي حيدر ١/١١ .

الفصل الثالث

القواعد الفقهية في كتب
الزكاة ، الصوم ، الحج

المذموم يذم على طلب مالا يحل له لا على طلب ما يحل له وإن كان لا يملكه .[1]

معاني مفردات القاعدة :

الذَّمُّ : ذَمَّهُ ذماً ومَذَمَّةً : فهو مَذْمُومٌ وذَمِيمٌ ، وذَمٌّ ، ويكسر : ضد مَدَحَهُ .[2]

ويحل : من حَلَّ : الشيء (يَحِلُّ) بالكسر (حِلاً) : خِلافَ حَرُمَ فهو (حَلالٌ) وحِـــلٌّ ومنه ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ﴾[3] أي أباحه وخيَّر في الفعل والترك ، فعلى ذلك يكون الحـلال هو المباح[4] ، وكما عرف الحلال بأنه : كل شيء لا يعاقب عليه باستعماله ، وما أطلـق الشرع فعله ، مأخوذ من : الحَلِّ ، وهو الفتح .[5]

معنى القاعدة :

بما أن القاعدة الفقهية تتناول الفروع الفقهية ، وهي أفعال المكلفين فإن المراد بـالمذموم في القاعدة هو المذموم شرعاً ، لا عقلاً، فعلى ذلك يكون معنى الذم ، الإثم والعقوبـــة ، والمؤاخذة من قبل الشارع قال ابن النجار : الذم والعقاب : شرعي ، فلا حــاكم إلا الله تعالى ، والعقل لا يحسن ولا يُقبح ولا يوجب ولا يحرم .[6]

---

(١) مجموع الفتاوى ٧٧/٢٥ .

(٢) القاموس المحيط – للفيروز آبادي باب اللام فصل الحاء صـ١٢٧٤ – المصباح المنير – للفيومي كتاب الحـــاء ١٤٧/١ .

(٣) البقرة – ٢٧٥ .

(٤) وقد عرف الأصوليون المباح بأنه : ((مالا يتعلق بفعله ولا تركه مدح ولا ذم)) .

انظر : منهاج الوصول إلى علم الأصول – للبيضاوي مع شرحه ، الابهاج للسبكي ٦٠/١ – وشرح الكوكـب المنير لابن النجار ٤٢٢/١ والإحكام – للآمدي ١٦٨/١ .

(٥) التعريفات – للجرجاني صـ١٢٤ رقم ٦٠٨ .

(٦) شرح الكوكب المنير – لابن النجار ٣٠١/١ ، لقد اختلف الأصوليون في التحسين والتقبيح للأفعال هل يكونـا بالشرع أم بالعقل أم بهما معاً ؟ واشتهر المعتزلة بقولهم : بالتحسين والتقبيح العقليين خلافاً للجمهور القائلين =

فالسائل إما أن يكون ممن أبيحت لهم المسألة فإذا سأل فلا شيء عليه لأنه طلب ما أبيح له ، والمباح لا يذم على فعله ، وإما أن يكون ممن لا تباح لهم المسألة فالسائل في هذه الحالة يكون مذموماً ومؤاخذاً على فعله ، لأنه طلب مالا يباح له طلبه فيأثم ، سواء كان ما يسأل عنه معنوياً كالعلم الذي لا يحل له طلبه كالسحر ، أو مادياً كالمال ، والطعام وغيرهما .

أدلة القاعدة :

لما كانت القاعدة تتناول نوعين من الطلب ، طلب مباح لا يذم طالبه ولا يعاقب سائله ، وطلب غير مباح يذم طالبه فإن الأدلة تنقسم إلى قسمين :-

أولاً : الأدلة على السؤال المنهي عنه من القرآن :-

١ - قال تعالى : **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**[1]

ذكر الله سبحانه وتعالى المستحقين للزكاة ، الذين يجب دفع الزكاة إليهم[2] فهؤلاء

=بأن الفعل لا يوصف بالحسن أو القبح إلا بالشرع . انظر: الأحكام-للآمدي ١١٩/١ ، الإبهاج في شرح المنهاج – للسبكي ٦١/١ ، شرح الكوكب المنير – لابن النجار ٣٠٠/١ ، ارشاد الفحول – للشوكاني ٦٢/١ ، مجموع الفتاوى ٩٠/٨ ، ٤٣١ . أصول السرخسي ٦٠/١ – تحقيق ابو الوفاء الأفغاني – مطبع دار الكتاب العربي – القاهرة ١٣٧٢ هـ ، ولابن القيم رأي وسط يجمع بين رأي المعتزلة والجمهور حيث قال :((... والحق أن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة ، كما أنها نافعة وضارة ، ولكن لايترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحاً موجباً للعقاب مع قبحه في نفسه ، والله سبحانه وتعالى لا يعاقب عليه إلا بعد ارسال الرسل)) . مدارج السالكين ٢٣١/١ .

(١) التوبة – ٦٠ .

(٢) اختلف الفقهاء في وجوب استيعاب الأصناف الثمانية عند دفع الزكاة ، والأرجح ، قول الجمهور : أنه لا يجب الاستيعاب . انظر : المغني – لابن قدامه ٥٢٩/٢ ، مجموع الفتاوى ٧١/٢٥ . وقال الشافعية : يجب استيعاب الأصناف الثمانية إن وجدوا وإلا فالموجود منهم ، انظر : المجموع للنووي ١٨٥/٦ .

المذكورون هم أهلها والمستحقون لها ، فلا يحق لغيرهم الأخذ من مال الزكاة ، لأن ((إنما)) تفيد الحصر ، فيثبت المذكورون ويبقى ماعداهم خارجاً عنهم ، ومعلوم أنه لم يقصد بالآية تبيين المِلك بل قصد تبيين الحل[١] ، فجاز دفع الزكاة إليهم ، وجاز لهم طلبها ، ولا يذم من طلبها منهم كما ورد في الإقناع[٢] ، ((من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله))[٣] ثم إن الآية ﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ** ﴾[٤] وردت في معرض الذم لمن يسأل الصدقة وهو لا يستحقها فقد قال أبو سعيد الخدري[٥] ﷺ :-

((**بينما النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخُويصرة التميمي[٦] فقال : اعدِلْ يا رسولَ الله ، فقال : ويْلَكَ ، ومن يَعدِلُ إذا لم أعدِل ؟ قال عمر بن الخطاب : دَعني**

---

(١) اللام في قوله تعالى : ﴿ للفقَرَاءِ ﴾ لبيان الحل لا للتمليك كما في قوله تعالى : ﴿ هو الذي خَلَق لكُم ما في الأرضِ جَميعاً ﴾ البقرة -٢٩ - ، وكما في قوله ﷺ :((أنتَ ومَالَك لِوالِدِكَ)) سنن أبي داود ١٧ - كتاب البيع والإجارات ٧٩ - باب في الرجل يأكل من مال ولده ٣/٨٠١ رقم ٣٥٣٠ ، وانظر سنن ابن ماجة ١٣ - أبواب التجارات ٦٤ - باب ما للرجل من مال ولده رقم ٢٣١٢ حققه ووضع فهرسته محمد مصطفى الأعظمي- الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - شركة الطباعة العربية - السعودية - الرياض ٢/٣٤ رقم ٢٣١٣ وغير ذلك مماجاءت به اللام للإباحة . انظر : مجموعة الفتاوى ٢٥/٧٧ .

(٢) الإقناع : لموسى بن محمد بن موسى ، شرف الدين أبو النجا الحجاوي ، المقدسي ثم الصالحي ، جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد ، توفي سنة ٩٦٨ هـ . انظر مفاتيح الفقه الحنبلي — د. سالم الثقفي ٢/١٨٣ الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

(٣) ٢/٢٧٣ .

(٤) التوبة — ٥٨ .

(٥) أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، مشهور بكنيته استصغر بأحد ، واستشهد أبوه بها ، وغزا هو ما بعدها ، مات سنة أربع وسبعين . الإصابة ٣/٦٦ رقم ٣٢٠٤ تهذيب التهذيب ١/٦٩٦ .

(٦) ذو الخويصرة التميمي : إسمه حرقوص بن زهير أصل الخوارج ، كان له أثر في فتوح العراق وهو الذي فتح سوق الأهواز ثم كان مع علي في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم : فتح الباري - لابن حجر ١٢/٢٩٣ وقد رجح ابن حجر أن هذه القسمة كانت سنة تسع للهجرة بعد بعث علي إلى اليمن .

أضـــرب عُنقَه قال : دَعه فإنَّ له أصحاباً يَحقر أحدكم صَلاتَه مع صَلاتِه وصيامَه مـع صِيَامِهِ ، يمرُقُونَ من الدِّين كما يمرُقُ السَّهْمُ من الرَّمية[١] ...»[٢] الحديث .

وجه الدلالة من الحديث : أن الـــذي طلب أن يعطـــى من مال الزكـــــاة لم يكن من المستحقين لها لأنـــه لو كـــان كذلك ، لأعطاه الرســـول ﷺ ابتـــــداءً وإن لم يسألـــه ، ثم تعنيف النبي ﷺ عنـــدما قال : « ومَنْ يَعْـــدِلْ إنْ لم أَعْـــدِل » يدل علـــى أن العدل عدم إعطـــاء هذا السائل من مـــال الصدقة لأنه لا يستحقـــها فـــترل قولـــه تعالى[٣] : ﴿ **وَمِنهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْـهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ** ﴾[٤] ثم نـــزلت الآية المحـــددة لمســـتحـــقي الـــزكـــاة ﴿ **إِنَّمَـــا الصَّدَقَاتُ** ﴾[٥] الآية فيكون ماعدا هؤلاء الثمانية خارجين عن أهل الزكاة فمن ســـــألها منهم يكون مذموماً بطلبه ما لا يحل له وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: « والــــذم الــــذي اختصوا به – غـــير المستحقين للزكاة إذا سألوها – سؤال ما لا يحل »[٦]

وهذا الدليل وإن ورد في طلب الزكاة إلا أنه يقاس عليه سؤال كل ما لا يحـــل كمـــا سيأتي بيانه .

وسئل الإمام أحمد عن حكم السؤال فقال : « لا أحبه لنفسي فكيف لغيري » .[٧]

---

(١) الرمِّية : الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه السهم . النهاية – لابن الأثير ٦٩٦/١ .

(٢) متفق عليه : صحيح البخاري ٨٨ – كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ٧- باب ((من تـــرك قتال الخوارج للتآلف)) ٢٩٠/١٢ رقم ٦٩٣٣ ، واللفظ له . صحيح مسلم – كتاب الزكـــاة – بـــاب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانهم – ١٦٥/٧ .

(٣) فتح القدير – الشوكاني ٣٧٣/٢ .

(٤) التوبة – ٥٨ .

(٥) التوبة – ٦٠ .

(٦) مجموع الفتاوى ٧٧/٢٥ .

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع – للبهوتي – ٢٧٤/٢ .

٢ - قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا ﴾(1)

وجه الدلالة من الآية : سئل رسول الله ﷺ عن أشياء فكرهها فلما أكثروا عليه المسألة ، غضب ، ومن الأسئلة سؤال من سأل ، أين ناقتي ؟ ومن سأل عن البحيرة(2) والسائبة(3) ، وعن وقت الساعة ، وعن الحج أيجب كل عام ومن سأل أن يحول الصفا ذهباً(4) فأنزل الله ــ سبحانه وتعالى - الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ فنهى سبحانه وتعالى عن السؤال فيما لا حاجة فيه ولا يدخل في هذا النهي ، السؤال عن النوازل لما فيها من الضرورة لمعرفة حكم الشرع فيها وسبب نزول هذه الآية يزيد في بيان معناها ، فقد روى الإمام مسلم(5) بسنده إلى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى لهم صلاة الظهر فلما سلَّم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر أن قبلها أموراً عظاماً ثم قال : [**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلني عَنْ شيءٍ فَلْيَسْأَلني عنهُ ، فَوالله لا تَسْأَلونَني عن شيءٍ إلا أخْبَرْتُكُم به مادمتُ في مَقَامي هذا قال أنس : فأكثَرَ الناسُ البكاءَ حين سمعُوا ذلك من رَسُولِ الله ﷺ وأكْثَرَ رسولُ الله ﷺ أن**

---

(1) المائدة - ١٠١ .

(2) البحيرة : التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس - فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر ٢٨٣/٨ .

(3) السائبة : كانوا يُسيِّبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء . المصدر السابق .

(4) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩٦ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٣ - باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ٢٦٩/١٣ ، و٦٥ كتاب التفسير ١٢ - باب ((لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)) ٢٨٢/٨ .

(5) الإمام مسلم : الحافظ ، مُسلم بن الحجاج بن مسلم بن وَرْد القُشيري ، النيسابوري ، صاحب الصحيح ، ولد سنة(٢٠٤هـ) ، سمع بالعراق ، والحرمين ، ومصر ، وقد قال عن صحيحه : "ما وضعت في هذا المسند شيئاً إلا بحجة ، ولا أسقطت شيئاً منه إلا بحجة" ، توفي سنة(٢٦١هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء - الذهبي ٥٥٧/١٢ رقم ٢١٧ ، والبداية والنهاية - ابن كثير ٣٦/١١ ، تهذيب التهذيب - ابن حجر ٦٧/٤ .

يقولَ: سَلُوني فقامَ عبد الله بن حذافة[1] **فقال : من أبي يا رسولَ الله ؟ قال : أبوك حذافة ، فلما أكْثَر رسولُ الله ﷺ من أن يقول سَلُوني بَرَكَ عمر**[2] **فقال : رَضِينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ رسولاً ...]**[3] الحديث . وفي لفظ آخر :-

إن الناس سألوا نبي الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة[4] **فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال : سلوني لا تسألوني عن شيء إلا بينتُهُ لكم ....**[5] ، وقد قال ﷺ :- ((سلوني)) غضباً وعلم ذلك عمر بن الخطاب ﷺ فلذلك برك أدباً وإكراماً لرسول الله ﷺ وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي ﷺ فيهلكوا ، ومعنى كلامه ﷺ رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد ﷺ واكتفينا به عن السؤال[6] . فتضمن الحديث النهي عن السؤال فيما لا حاجة فيه - يدل عليه غضب الرسول ﷺ - من كثرة الأسئلة التي لا تعود على السائلين بفائدة في دينهم أو معيشتهم .

والله تعالى أعلم .

---

(١) عبد الله بن حذافة - بن قيس بن عدي القرشي السهمي ، شهد بدراً ، وهو الذي أسرته الروم في زمن عمر بن الخطاب فأرادوه على الكفر ، فأبى فقال له ملك الروم : قَبِّل رأسي وأطلقُك قال : لا ، قال: قَبِّل رأسي وأطلقُك ومن معك من المسلمين ، فقبَّل رأسه ، ففعل وأطلق ثمانين أسيراً ، فقدم بهم على عمر فقال : حق على كل مسلم أن يُقبِّل رأس عبد الله ، وأنا أبدأ ففعلوا ، توفي في مصر في خلافة عثمان . انظر: الإصابة - ٥٠/٤ رقم ٤٦٤١ ، تهذيب التهذيب ٣٢٠/٢ .

(٢) هو عمر بن الخطاب .

(٣) صحيح مسلم كتاب الفضائل باب - توقيره - ﷺ - ١١٢/١٥ - ١١٣ ، واللفظ له ، وصحيح البخاري ٩٢- كتاب الفتن ١٥- باب التعوذ من الفتن ٤٣/١٣ رقم ٧٠٨٩ .

(٤) أحفوه بالمسألة : أي أكثروا في الإلحاح والمبالغة فيه - يقال : أحفى وألحف وألح بمعنىً ، شرح صحيح مسلم للنووي ١١٥/١٥ ، وأحفى السؤال :ردده ، وأحفيته : حملته على أن يبحث عن الخبر . القاموس - للفيروز آبادي - باب الواو والياء فصل الحاء صـ١٦٤٦ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١١٤/١٥ - ١١٥ .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم - كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ ١١٣/١٥ .

ثانياً : الأدلة من السنة على السؤال المذموم :-

١ ــ قال رسول الله ﷺ : ((**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُم ، فإنَّما أهْلَكَ من كـــان قَبْلــكُم سؤالُهم واختلافُهم على أنْبيائِهم ، فإذا نَهَيْتكُم عن شيءٍ فاجتَنبوه ، وإذا أمرْتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم**))[1]

الشاهد من الحديث قوله ﷺ : ((**فإنما أهْلَكَ من كان قبلكم سؤالُهم واختلافُهم علـى أنبيائهم**)) بين الرسول ﷺ أن سبب هلاك الأمم قبلنا كثرة أسئلتهم لأنبيائهم لأمـــور لا تفيدهم في دينهم شيئاً كما وقع في بني إسرائيل (إذ أمروا ليذبحوا بقرة فلو ذبحوا أي بقـرة كانت ، لامتثلوا ولكنهم شددوا فشُدد عليهم)[2] . وقد جاء في لفظ مسلم أن الرســول ﷺ قال : ((**أيها النَّاسُ قد فَرضَ اللهُ عليكُمُ الحجَّ فحُجُّوا فقال رجل**[3] **أكُلَّ عامٍ يـــا رسولَ الله ؟ فَسَــكَتَ حتى قالها ثلاثاً فقال** ﷺ : ((**لو قلتُ نعم لوجَبَتْ ولما اسْتطعتم ثم قال: ذَرُوني ما تَرَكْتُكم ...**))[4] الحديث،فهذا النص يبين أن كثرة الأسئلة فيما لا يفيد غير مرغـــب فيـــه في الإسلام وذلك لخطورته وتأثيره في تفكير الإنسان وحتى لاتؤدي به

---

(١) متفق عليه صحيح البخاري ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رســول الله ﷺ وقول الله تعالى : ﴿ واجعلنا للمتقين إماماً ﴾ ٢٥١/١٣ واللفظ له ، صحيح مسلــم ، كتاب الحـــج باب- فرض الحج مرة في العمر ٩/١٠٠-١٠١ .

(٢) فتح الباري - شرح صحيح البخاري - لابن حجر ١٣/٢٦٠-٢٦١ ، والآيات التي ورد فيها الأمـــر في سورة البقرة من ٦٧ - ٧١ .

(٣) هو الأقرع بن حابس : عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدرامي وفد على النبي ﷺ وشــهد فتح مكة وحنيناً والطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه . توفي في خلافة عثمان بن عفـان - رضي الله عنه - الإصابة ٢٥٢/١ رقم ٢٣١ .

(٤) صحيح مسلم كتاب الحج باب- فرض الحج مرة في العمر - ٩/١٠٠-١٠١ .

تلك الأسئلة الى الوقوع في المحذور وقد يكون هذا المحذور محرماً كما ورد عنه ﷺ : ((**لن يَبْرَحَ النَّاسُ يتساءلُون حتى يقولوا : هذا الله خالِقُ كلَّ شيءٍ ، فمنْ خَلَقَ الله ؟**))[1] فالاستطراد في مثل هذه الأسئلة أمر غير جائز في الشريعة لأنه قد يخرج صاحبه من الملة وهذا لايعني أن الإسلام يحجر على عقول الناس ويقيد تفكيرهم وإنما كما ورد في القاعدة أن السؤال المنهي عنه بدليل شرعي أو إن كان السؤال يتعارض مع أصل من أصول الشريعة .

والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٣- باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف مالا يعنيه ، ٢٦٥/١٣ .

٢- عن قبيصة بن مخارق الهلالي[١] قال : تحملت حَمَالةً[٢] فأتيت رسـول الله ﷺ أسأله فيها فقال : ((أَقِمْ حتَّى تأْتينا الصَّدَقةُ فنأمر لَكَ بها قال : ثم قال : ياقبيصـة إن المسألةَ لا تَحِلُّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ : رَجُلٌ تحمَّلَ حَمَالَةً فحَلَّتْ له المسألةُ حتى يُصيبهـا ثم يُمْسِكُ ، ورجلٌ أصابتْهُ جائِحةٌ[٣] اجتاحتْ مالَه فحلَّتْ له المسألة حتى يصيب قوامـاً[٤] من عيـش ، أو قال سِداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة[٥] حتى يقوم[٦] ثلاثـة من ذَوي الحِجَا[٧] من قومه : لقد أصابتْ فلاناً فاقةٌ ، فحلت له المسألة حتى يصيبَ قِوامـاً من عيش أو قال سداداً من عيشٍ فما سواهُنَّ من المسألةِ يا قبيصة سُـحْتاً[٨] يأكلـها صاحِبها سُحْتاً)) .[٩]

---

(١) قبيصة بن مخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية الهلالي أبو بشر . روى عن النبي ﷺ وروى عنه ولده قطـن وكنانة ، قال البخاري : له صحبة ، سكن البصرة وكان قطن بن قبيصة شريفاً وتولى سجستان . الإصابـة في تمييز الصحابة - لإبن حجر ٣١٢/٥ رقم ٧٠٧٦ ، دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ ، التهذيب ٤٢٧/٣

(٢) حمالة : بفتح الحاء ، وهي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين . شرح صحيح مسلم - للنووي ١٣٣/٧ .

(٣) جائحة : الجائحة : الآفة يقال : (جاحت) الآفة المال (تَجوحُهُ) (جوحاً) من باب قال ، إذا أهلكته . المصبـاح المنير - للفيومي كتاب الجيم ١١٣/١ . القاموس - للفيروز آبادي - باب الحاء فصل الجيم صـ٢٦٧ .

(٤) القِوام : بالكسر ، ما يقيم الإنسان من القوت . المصباح المنير - للفيومي كتاب القـاف ٢٥٠/٢ والقـاموس للفيروز آبادي باب الميم فصل القاف صـ١٤٨٧ .

(٥) الفاقة : الحاجة والفقر - المصباح المنير - للفيومي . كتاب الفاء ٤٨٤/٢ ، النهاية - لابن الأثير ٤٨٠/٣ .

(٦) قال الإمام النووي : هكذا هو في جميع النسخ ، يقوم ثلاثة ، وهو صحيح ، أي يقومون بهذا الأمر ، فيقولـون: لقد أصابته فاقة . شرح صحيح مسلم ١٣٣/٧ .

(٧) الحجـا : بالكسر والقصـر : العقل ، المصباح المنير - للفيومي . كتاب الحاء ١٢٣/١ ، وذوي الحجا : ذوي العقول . انظر : النهاية - لابن الأثير ٣٨٤/١ .

(٨) السحت : بالضم ، وبضمتين : الحرام ، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار . القاموس للفيرز آبادي بـاب التاء فصل السين صـ١٩٦ .

(٩) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة باب- النهي عن المسألة ١٣٣/٧ .

وجه الدلالة من الحديث :

بين الرسول ﷺ أنه لا يحل السؤال بمعنى طلب الصدقة إلا للأفراد الذين ذكرهم ﷺ - في الحديث - لأنها أوساخ الناس[١] ، فالأول من استدان مالاً ليصلح بين متخاصمين ثم عجز عن الوفاء بدينه ، والثاني رجل أصابت ماله آفة من الآفات فأتلفته ، فهذا أيضاً يحل له أن يسأل من مال الصدقة ، والثالث رجل له مال وكان ميسور الحال ، ثم افتقر بعد غنى ، فهذا أيضاً تحل له المسألة بعد أن يشهد له ثلاثة من ذوي العقول الراجحة من قومه - لأنهم أدرى بحاله وحقيقة أمره - بأنه أعسر بعد غنى وشرط ﷺ أن يكون الشهود من ذوي الحجا ، تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل شهادة من مغفل[٢] . فهؤلاء الثلاثة هم الذين يحل لهم السؤال من مال الصدقة أما سواهم فإذا سألوها فإنهم يسألون ما لا يستحقون فيلحقهم الذم والإثم .

٣ - قال رسول الله ﷺ : ((ما يَزالُ الرجلُ يسألُ الناسَ حتى يأتيَ يومَ القِيامةِ ليسَ في وَجهِهِ مُزْعةُ لحمٍ)) .[٣]

مزعة : أي قطعة ، بين النبي ﷺ عقوبة من يسأل الناس تكثراً ، بأنه يأتي يوم القيامة وقد سقط لحم وجهه عقاباً له ، لأنه أذل وجهه في الدنيا بالسؤال ، وقيل: المراد أنه يأتي

---

(١) قال رسول الله ﷺ : ((إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد وإنما هي أوساخ الناس)) . صحيح مسلم - كتاب الزكاة . باب- ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ١٧٩/٧ ، قال الإمام النووي : قوله ﷺ : ((إنما هي أوساخ الناس)) تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب ، وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ، ومعنى أوساخ الناس ، أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ التوبة - ١٠٣ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ٧ /١٧٩ .

(٣) متفق عليه - صحيح البخاري ٢٤- كتاب الزكاة ٥٢- باب من سأل الناس تكثراً ، ٣٣٨/٣ رقم ١٤٧٤ . واللفظ له . وصحيح مسلم كتاب الزكاة . باب- النهي عن المسألة ١٣٠/٧ . ومزعة لحم أي قطعة يسيرة من اللحم . النهاية لابن الأثير ٣٢٥/٤ .

يوم القيامة ساقطاً ، لا قدر له ولا جاه ، وقيل : يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء ، فهذا جزآء من يسأل تكثراً وهو غني لا تحل له الصدقة ، وأما من سأل وهو مضطر ، فذلك يباح له المسألة فلا يعاقب ولا يذم على سؤاله .[1]

وعند مسلم : ((مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهم تَكَثُّراً فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ))[2] فمن سأل مالا يحل فإنه يعاقب بالنار ، أو الذي يأخذه يصير جمراً يكوى به .[3]

٤ – قال رسول الله ﷺ : ((أَعْظَمُ المسلمينَ جُرْماً من سَأَلَ الناسَ عن أمرٍ لم يُحَرَّم على الناس فَحَرُم من أجل مسألتِهِ)) .[4]

وجه الدلالة من الحديث :-

المراد بالجُرْم : الإثم والذنب فأعظم المسلمين ذنباً من سأل تكلفاً أو تعنتاً فيما لا حاجة به إليه فأما من سأل لضرورة بأن وقعت له مسألة فسأل عنها فلا إثم عليه ، كما يشير الحديث إلى أن من عمل ما فيه إضرار بغيره كان آثماً .[5]

---

(١) فتح الباري – لابن حجر ٣٣٩/٣ .

(٢) صحيح مسلم . كتاب الزكاة .باب– النهي عن المسألة ١٣٠/٧ .

(٣) شرح صحيح مسلم – للنووي ١٣١/٧ .

(٤) صحيح مسلم – كتاب الزكاة . باب – أجر الخازن والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها . ١١١/١٥ .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١١١/١٥ – وفتح الباري شرح صحيح البخاري – لابن حجر ٢٦٨/١٣ .

٥ - والأحاديث في هذه المسألة كثيرة جداً ، سواء في النهي عن سؤال المال بلا حاجة أو العلم غير المفيد أو غير ذلك فمنها - بالإضافة إلى ما سبق - قوله ﷺ : ((**اليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفْلى ، وأبدأ بمنْ تعول ، وخيُر الصَّدَقَةِ عن ظَهْرِ غنى ومنْ يستعفِفْ يُعفَّهُ الله ، ومن يَستغْنِ يُغْنِهِ الله**)) .[1]

ومنها قوله ﷺ : ((**إنما أنا خَازنٌ فمن أَعْطَيتُهُ عن طيبِ نفسٍ فيبَارَكُ له فيه ومن أعطيتُهُ عن مسألةٍ وشَرَه كان كالذي يأكلُ ولا يشبعُ**)) .[2]

ومنها قوله ﷺ ((**ولا تَسْألوُا الناسَ شيئاً**))[3] فكان بعض الصحابة يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه .[4] قال الإمام النووي : ((فيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيراً)) .[5]

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٤ كتاب الزكاة . ١٨- باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى . ٢٩٤/٣ رقم ١٤٢٧ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة ١٢٨/٧ . وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - جملة من الأمور التي ورد النهي عن السؤال عنها وذلك في معرض رده على من سأله عن العلة في نهيه ﷺ عن الكلام في بعض المسائل منها :

- القول على الله بلاعلم ، كقوله تعالى ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَاظَهَرَ مِنْهَا وَمَابَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُواْ بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَالا تَعْلَمُونَ** ﴾ الأعراف -٣٣ .

- ومنها : أن يقال على الله غير الحق ، كقوله تعالى ﴿ **أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَلا يَقُولُواْ عَلَى اللهِ إِلا الْحَقَّ** ﴾ الأعراف - ١٦٩ .

- ومنها : الجدل بغير علم ، كقوله تعالى ﴿ **هآ أَنْتُمْ هَؤُلآءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ** ﴾ آل عمران - ٦٦ .

- ومنها : الجدل بالباطل ، كقوله تعالى ﴿ **وَجَادَلُواْ بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ الْحَقَّ** ﴾ غافر - ٥ .

- ومنها : الجدل في آياته ، كقوله تعالى ﴿ **مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللهِ إِلا الَّذِينَ كَفَرُواْ** ﴾ غافر - ٤ .

انظر : درء تعارض العقل والنقل - لابن تيمية ٤٦/١-٤٧ تحقيق د. محمد رشاد سالم .

(٣) صحيح مسلم . كتاب الزكاة . باب- النهي عن المسألة . ١٣٢/٧ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) شرح صحيح مسلم - للنووي ١٣٢/٧ .

ومنها قوله ﷺ ((**إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكْرهُ لكم ثلاثاً فيرضَى لكم ، أن تْعبدُوهُ ولا تُشْركُوا به شيئاً وأن تَعْتَصِمُوا بحبلِ الله جميعاً ولا تَفرَّقُوا ، ويكْرهُ لكم قيلَ وقـال ، وكثرةُ السؤال وإضاعةُ المال**)) .[1] فقوله ﷺ ((**وكثرة السؤال**)) قيل المراد به : القطع في المسائل والاكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو إليه حاجة ، وكان السلف - رضوان الله عليهم جميعاً - يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه ، وقيل المراد به : سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم ، وقيل المراد : كثرة سؤال الإنسان عن ماله وتفاصيل أمره ، فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه .[2] ويحتمل أن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس ، ولعل اللفظ يحتمل تلك المعاني جميعها ، فالسؤال عما لا حاجة فيه أو فيما لا حاجة فيه مذموم منهي عنه .

أما طلب النبي ﷺ من أمته الدعاء له ، فهو طلب أمر وترغيب ، وليس بطلب سؤال[3] قال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيماً** ﴾ .[4]

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الأقضية . باب- النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة . ١٠/١٢ .

(٢) شرح صحيح مسلم - للنووي ١١/١٢ .

(٣)مجموع الفتاوى ١٩١/١ .

(٤) الأحزاب - ٥٦ .

ثانياً : الأدلة على السؤال المباح :-

١ – من القرآن : قال تعالى :- ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إلا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِم فَسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ .[1]

نزلت هذه الآية في مشركي مكة ، حيث أنكروا نبوة محمد ﷺ وقالوا : الله أعظم من أن يكون رسوله بشراً ، فهلا بعث إلينا ملكاً ، فرد الله – سبحانه وتعالى – عليهم بقوله ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ ﴾ : أي إلى الأمم الماضية ((إلا رجالاً)) : آدميين ﴿ فَسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ : مؤمني أهل الكتاب ، وقال ابن عباس : (أهل الذكر) أهل القرآن ، وقيل : أهل العلم[2] فيكون الأمر في الآية أن من لا يعلم شيئاً من أمور دينه عليه أن يسأل من هو أعلم منه من أهل العلم ، فليس السؤال بهذا المعنى مباحاً فقط ؟ بل يكون واجباً إذا كان الجهل في أمر من أمور الدين الضرورية . قال الآلوسي[3] :

((أستدل بهذه الآية على وجوب المراجعة للعلماء فيما لا يعلم))[4] فقوله تعالى ((**أهل**

---

(١) النحل – ٤٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن – لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . طبعه مصورة عن طبعة دار الكتب العلمية –مصر– الناشر : دار الكاتب العربي للطباعة والنشر – القاهرة .١٣٨٧ هـ ، ١٠٨/١٠.

(٣) الآلوسي : محمود بن عبد الله الحسيني ، شهاب الدين ، أبو الثناء : مفسر ، محدث ، أديب ، من المجددين من أهل بغداد ، كان سلفي الاعتقاد ، تقلد الافتاء ببلده سنة ١٢٤٨ هـ ، وعزل ، فانقطع للعلم ونسبة الأسرة الآلوسية إلى جزيرة (آلوس) في وسط نهر الفرات ، فر إليها جد الأسرة من وجه هولاكو التتري عندما دهم بغداد فنسب إليها له مؤلفات كثيرة أشهرها تفسيره ((روح المعاني)) توفي سنة ١٢٧٠هـ – ١٨٥٤م انظر : جلاء العينين – ابن الآلوسي صـ٥٧ ، الأعلام – لخير الدين الزركلي ١٧٦/٧ الطبعة الحادية عشر ١٩٩٥م دار العلم للملايين .

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني – لشهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي – طبعة دار الفكر – بيروت ١٣٩٨ هـ ، ١٤٨/١٣ . وقد استدل الآمدي بهذه الآية على =

الذكر)) كما يشمل أهل الكتاب ، فإنه يشمل علماء هذه الأمة ، فمن لا يعلم حكم شيء عليه أن يسأل العلماء ، فهم ورثة الأنبياء يحملون أمانة التبليغ والتعليم[١] ، ولا يقتصر المعنى على علماء أهل الكتاب ، فالمعنى إذا كان أوسع من اللفظ كانت العبرة للمعنى ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب -كما هو مقرر في الأصول-[٢]

= لزوم تقليد العامي للمجتهد حيث قال : فقوله تعالى **﴿ فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾** هو عام لكل المخاطبين ويجب أن يكون عاماً في السؤال عن كل ما لا يعلم – الإحكام- للآمدي ٢٣٤/٤ .

(١) قال رسول الله ﷺ :((**إن العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ ، وإن الأنبياءَ لم يورثوا دِيناراً ولا دِرهماً ، ورّثوا العلم ، فمن أخَذَه أخذ بحظٍ وافرٍ**)) سنن أبي داود ١٩- كتاب العلم ١- باب الحث على طلب العلم ٥٧/٤-٥٨ رقم ٣٦٤١ . قال الترمذي : (ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وهو ليس عندي بمتصل) سنن الترمذي ٤٢ – كتاب العلم ١٩ – باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٣١٢/٥ رقم ٢٦٩١ .

(٢) انظر : المستصفى من علم الأصول – لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ومعه كتاب فواتح الرحموت – للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ ٦٠/٢ . والمحصول في علم أصول الفقه – للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني . القسم التحقيقي ١٨٩/١ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ وشرح الكوكب المنير – لإبن النجار الفتوحي ١٧٧/٢ وتخريج الفروع على الاصول – للزنجابي صـ٣٥٩ والإحكام – للآمدي ٢٨٢/٢ والمسودة في اصول الفقه – لآل تيمية صـ١٣١ تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية :

١ـ مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر .

٢ـ شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام .

٣ـ شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم . جمعها شهاب الدين أحمد بن محمد الحراني ت(٧٤٥ هـ) تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت . ومجموع الفتاوى – لابن تيمية ٢٨/٣١ ـ ٢٩ حيث قال : (أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها كالآيات النازلة بسبب معين مثل الربا ، والمواريث ، والجهاد ، والظهار واللعان والمحاربة ، والقضاء ، والفيء والصدقات ، وغير ذلك) .

وبذلك فقد يكون سؤال العلم مباحاً وقد يكون واجباً – كما سبق – وبذا لا يكون السائل مذموماً لأنه سأل ما أبيح له ، ومن سأل ما أبيح له فلا يذم ، ثم هناك آيات كثيرة تبين فضيلة العلم وتفضيل العالم حتى على العابد ، وطرق المعرفة معلومة ، فمنها القراءة ﴿ إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾[١] ومنها السؤال ، ومن تلك الآيات قوله تعالى :-

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾[٢]

وقد كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يسألون الرسول ﷺ في جميع شئون حياتهم ، فإذا استشكل عليهم أمر ، أتوه ﷺ فسألوه عنه وهو ﷺ يجيبهم رجالاً ونساء ، على اختلاف أشكالهم وتباين أسئلتهم ، فقد كان وما زال معلم الإنسانية ما فيه خيرها وسعادتها في الدنيا والآخرة ، وهو خليفة الله في الأرض يبين للناس شرائع دينهم وما نزل إليهم من الكتاب بالحكمة والموعظة الحسنة والرفق والأناة ولنا في رسول الله أسوة حسنة . ومثل أعلى ، وقد ورد في مواضع كثيرة في القرآن الكريم سؤال الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم للنبي ﷺ ومنها :

قوله تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ ﴾ [٣]

﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾[٤]

---

(١) العلق – ١ .

(٢) طه – ١١٤ .

(٣) البقرة – ٢١٧ .

(٤) البقرة – ٢١٩ .

﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾[١]

﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِن أَمْرِ رَبِّي ﴾[٢]

﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفاً ﴾[٣]

---

(١) البقرة - ٢٢٠ .

(٢) الإسراء - ٨٥ .

(٣) طـه - ١٠٥ ، انظر : البقـرة - ١٨٩ ، ٢١٥ ، ٢٢٢ ، والاعـراف - ١٨٧ ، الأنفـال - ١ ، الكهف - ٨٣ .

ثالثاً : الأدلة من السنة على السؤال المباح :-

١- عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : سمعت عمر يقول : ((**كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه من هو أفقرُ إليه مني ، فقال : خُذْهُ إذا جاءَكَ من هذا المال شيء وأنت غيرُ مُشْرِفٍ[١] ولا سائلٍ ، فخذه ، ومالا فلا تُتبِعْهُ نفسَكَ**)) .[٢]

يبين الحديث أن من أعطى شيئاً فله أخذه ، وإن لم يكن محتاجاً إليه ، ولا يأثم ، لأنه لم يسأله ، وإنما الإثم في السؤال بلا حاجة .

٢ - كان رسول الله ﷺ إذا جاء السائل أو طلبت إليه حاجة قال : اشْفَعُوا تُؤْجَروا .[٣]

دل الحديث على استحباب الشفاعة في قضاء الحوائج إذا كانت مباحة[٤] وإعطاء السائل ما سأل إن كان مباحاً مما يدل على أن السؤال المباح لا ذم فيه ، بدليل أمره ﷺ الصحابة بالشفاعة للسائل والأمر في الحديث ، للندب وهو من أنواع المباح . وهذا

---

(١) المشرف إلى الشيء : هو المتطلع إليه ، الحريص عليه . شرح صحيح مسلم - للنووي ١٣٤/٧ .

(٢) متفق عليه صحيح البخاري ٢٤- كتاب الزكاة ، ٥١- باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا اشراف نفس ٣٣٧/٣ واللفظ له . وصحيح مسلم بشرح النووي -كتاب الزكاة - باب- جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع ١٣٤/٧ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٢٤- كتاب الزكاة ٢١- باب التحريض على الصدقة ، و الشفاعة فيها ٢٩٩/٣ واللفظ له. وصحيح مسلم كتاب - البر والصلة والآداب باب - استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام ١٧٧/١٦ .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ١٧٧/١٦ .

الحديث على اختصاره فإن فيه فوائد عظيمةً عددها الإمام عبد الرحمن بن سعدي[(١)] بقوله : « فيه الحث على إعانة ذوي الحاجات بالشفاعه والجاه وغيرهما ، وفيه كمال شفقته ورحمته ﷺ على إيصال الخير لذوي الحاجات والسماع لأسئلتهم ومطالبهم ، وفيه أنه كان ﷺ أكرم الخلق وأرحمهم ، وفيه من الدواعي لفعل الاحسان مالا يوجد في غيره ولكن مع ذلك أمر أصحابه بالشفاعة لأصحاب الحاجات ، وإعانتهم على مطلوبهم ولولا هذه الشفاعة ربما لم يحصل مرادهم ، وفيه أنه ينبغي لفاعل الخير المتعدي نفعه أن يتسبب لأصحابه وحاضريه بفعل الخير مباشرة أو شفاعة أو مساعدة ، فإن ذلك خير ناجز محقق .... وفيه أيضاً أن المسؤول إذا شُفع عنده فإنه لا يلزمه قبول الشفاعة ويبقى الأمر باختياره .... كما أن على الشافع أن لا يغضب ولا يعادي أحداً إذا لم تقبل شفاعته ، فليس أحداً أحب للنبي ﷺ من أصحابه ، وقد كان أحياناً يقبل شفاعتهم وأحياناً لا يقبلها بحسب ما يراه من الأحوال والمصالح ، وقلوبهم لا تزداد إلا حباً ووداداً » .[(٢)]

٣ ــ عن جابر بن عبد الله ، قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر

---

(١) الشيخ عبد الرحمن بن ناصر عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي ، ولد بعنيزة سنة ١٣٠٧ هـ عرف بالصلاح والتقى ، وانقطع لطلب العلم وصرف حياته للتعليم والإفادة والتوجيه ، اجتمع عليه طلاب العلم من بلاد عديدة ، كان مفتي البلاد ، له مؤلفات كثيرة في علوم الشريعة . توفي بعنيزة ليلة الخميس ٢٣ جمادي الآخرة سنة ١٣٧٦ هـ ودفن في مقابر الشهوانية شمالي عنيزة . انظر : علماء نجد خلال ستة قرون - الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام . مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكةالمكرمة ، ٤٢٢/٢-٤٣١ رقم ١٤١ .

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ، الفتاوى ١٥٤/٧ . طبع مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة - المملكة العربية السعودية ١٤١١ هـ .

فشجَّه[١] في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك فقال : ((قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ ، ألا سَأَلُوا إذْ لم يَعْلَمُوا فإنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ[٢] السؤال ، إنَّما كَانَ يَكْفِيه أنْ يَتَيَمَّم ويعصر أو يعصب – شك الراوي – على جرحه خرقة ثم يَمْسَحَ عليها ويَغْسِلَ سَائِر جَسَدِه)) .[٣]

فأنكر عليهم رسول الله ﷺ صنيعهم وفتواهم له بغير علم ، وبين لهم أن الواجب عليهم أن يسألوا من هو أعلم منهم إذا جهلوا الحكم ، فالسؤال من طرق معرفة الحكم عند الجهل به ، قال الخطابي[٤] : ((في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم

---

(١) الشَّجَّةُ : الجراحة ، وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس والجمع (شِجَاجٌ) مأخوذ من (شَجَّتِ) السفينة البحر إذا شقته جارية فيه . المصباح – للفيومي كتاب الشين ١/٣٠٥ ، القاموس المحيط – للفيروز آبادي – باب الجيم فصل الشين صـ٢٤٩ .

(٢) العِيُّ : عيي بالأمر وعن حجته (يَعْيا) من باب تعب (عِيًّا) : عجز عنه و(عَيِيَ) بالأمر . لم يهتد لوجهه ، وأعيا الماشي : كَلَّ . انظر : المصباح، كتاب العين ٢/٤٤١ والقاموس المحيط للفيروز آبادي باب الواو فصل العين صـ١٦٩٧ . ومنه قوله تعالى ﴿ **أَفَعَيِينا بالخلقِ الأولِ بلْ هُم في لَبْسٍ من خلقٍ جَديدٍ** ﴾ ق – ١٥ ، وقوله تعالى ﴿ **أَوَ لَمْ يَرَوْا أن اللهَ الذي خَلَقَ السموات والأَرضَ ولم يَعْيَ بِخَلقِهِنَّ بقادرٍ على أنْ يُحْيِ الموتَى** ﴾ الأحقاف – ٣٣ .

(٣) سنن أبي داود – للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت (٢٧٥ هـ) . تعليق عزت عبيد الدعاس الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ طبع دار الحديث – حمص – سورية – ١– كتاب الطهارة ١٢٧ – باب في المجروح يتيمم ١/٢٤٠ رقم ٣٣٧ .

(٤) الخطابي : هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي أبو سليمان ، فقيه ، محدث ، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) توفي في بست سنة ٣٨٨ هـ – ٩٩٨ م . انظر : سير أعلام النبلاء – للذهبي – ١٧/٢٣ رقم ١٢ ، البداية والنهاية – لابن كثير ١١/٣٤٦ .

وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له »[1] فدل على أن السؤال المبلح لا ذم فيه .

وكثير من الأحاديث النبوية المطهرة جاءت رداً لتساؤلات الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - بل لم ينقطع ترددهم عليه ﷺ وسؤالهم له ﷺ حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى ومن ذلك أسباب نزول كثير من آيات الأحكام وورود كثير من السنة .

كان حذيفة بن اليمان[2] يقول : **كان الناسُ يَسألونَ رسولَ الله ﷺ عن الخيرِ ، وكُنتُ أسألهُ عنِ الشّرِ مخافة أن يُدركني فقلتُ يا رسولَ الله إنا كنَّا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم . قلت : وهل بعد هذا الشّرِ منْ خير ؟ قال : نعم وفيه دَخَن**[3] ..» .[4] الحديث .

---

(١) معالم السنن - للخطابي - شرح سنن أبي داود ٢٤٠/١ .

(٢) حذيفة بن اليمان : العبسي من كبار الصحابة ، أبوه حسل بن عتبة بن ربيعة العبشمي . شهد أحداً ، والخندق روى حذيفة عن النبي ﷺ الكثير وعن عمر كان صاحب سر الرسول ﷺ وله مناقب كثيرة ، استعمله عمر بن الخطاب على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان . وبعد بيعة علي بأربعين يوماً سنة ست وثلاثين للهجرة . انظر : الإصابة - لابن حجر ٣٩/٢ رقم ١٦٥٢ ، تهذيب التهذيب ٣٦٧/١ ، أسد الغابة - لابن الأثير - ٣٩٢/١ .

(٣) دَخَنْ : الحقد ، وقيل فساد القلب ، يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيراً خالصاً بل فيه كدر وأصله أن يكون في لون الدابة كدورة ، فكأن المعنى أن قلوبهم لا يصفو بعضها لبعض . انظر : فتح الباري لابن حجر ٩٢- كتاب الفتن ١١- باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ؟ ٣٦/١٣ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ٦١- كتاب المناقب ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام ٦١٥/٦ رقم ٣٦٠٦ واللفظ له ، وصحيح مسلم - كتاب الإمارة باب- وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ٢٣٦/١٢ .

قال المغيرة بن شعبة[١] : **ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال ما سألته ، وإنه قال لي : ما يضرك منه ؟ قلت : لأنهم يقولون إن معه جبل خبزٍ ونهر ماء ، قال : بل هو أهون من ذلك** »[٢] فهذان الحديثان وغيرهما كثير يدلان على جواز السؤال إذا كانت هناك حاجة ولا يكون السائل حينئذ مذموماً لسؤاله ، لأن الذم يكون عند السؤال فيما ليس فيه حاجة . هذا بالإضافة للأحاديث الكثيرة والتي ورد فيها الحث على التعلم والتفقه خاصة ، مما يدل على إباحة سؤال العلم والندب إليه إذا كان من العلوم المشروعة .

والله تعالى أعلم .

فروع القاعدة :-

١ - من سأل عن دَيْنٍ له على آخر ، يكون سائلاً عن حقه فلا يكون مذموماً . فالحقوق كما هي قابلة للاسقاط قابلة للمطالبة .[٣]

٢ - من طالب بميراثه ، أو نصيبه من الوصية فلا يذم .[٤]

---

(١) المغيرة بن شعبة: بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي ، شهد الحديبية وما بعدها روى عن النبي ﷺ كان يقال له : مغيرة الرأي ، شهد اليمامة ، وفتوح الشام ، والقادسية قال الشعبي : دهاة الناس أربعة فذكر فيهم المغيرة ، ولاه معاوية الكوفة ، وتوفي سنة تسع وأربعين وهو أميرها . انظر : تهذيب التهذيب -لابن حجر ١٣٤/٤ ، الإصابة - له ١٥٦/٦ رقم ٨١٩٧ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ٩٢- كتاب الفتن ٢٦- باب ذكر الدجال ٨٩/١٣ . واللفظ له . صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الفتن باب ذكر الدجال ٧٤/١٨ .

(٣) الفروق - للقرافي ١٤١/١ ، قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام ٧٠/٢ .

(٤) أنظر : الإقناع مع شرحه - كشاف القناع - لابن النجار ٢٧٣/٢ .

٣ - المستفتي عن حكم واقعة مرت به يجهل حكمها لا يلحقه الإثم ﴿ فَسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُم لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[١]

٤ - من سأل عن نفقته الواجبة ، لايأثم كما ورد في **حديث هند بنت عتبة**[٢] **عندما اشتكت زوجها بأنه رجل شحيح**[٣] **فقال لها رسول الله ﷺ** : ((**خذي ما يكفيك وَوَلَدك بالمعروف**)) .[٤]

٥ - إذا طالبت المرأة بصداقها المؤجل فإنها لا تأثم .[٥]

٦ - من سأل مالاً ، أو معونة ، وهو من أهل الحاجة فلا يذم .

٧ - من سأل عما تقرر تحريمه شرعاً ، فإنه يأثم بسؤاله كالسائل عن ذات الله - سبحانه وتعالى - أو كيفية استوائه على عرشه أو السؤال عن المشتبهات من

---

(١) النحل - ٤٣ .

(٢) هند بنت عتبة : بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية والدة معاوية بن أبي سفيان شهدت أحداً وفعلت ما فعلت بحمزة أسلم زوجها يوم الفتح ثم أسلمت ، ماتت في خلافة عثمان - الإصابة ٣٤٦/٨ .

(٣) شحيح : (الشُّحُ) : البخل و(شَحَّ) (يَشِحُّ) ، فهو (شحيحٌ) المصباح المنير - للفيومي - كتاب الشين ٣٠٦/٢ .

(٤) متفق عليه - صحيح البخاري ٦٩- كتاب النفقات ٩- باب إذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف حديث (٥٣٦٤) ، ٧٠٥/٩ واللفظ له . وصحيح مسلم كتاب الأقضية باب قضية هند ٧/١٢ .

(٥) قال ابن قدامة : ((والصداق إذا كان في الذمة فهو دين ، ... قال أحمد في مريض تزوج في مرضه وعليه دين ومات : ما ترك بين الغرماء والمرأة بالحصص ، وذلك لأن نكاح المريض صحيح والصداق دين فيساوي سائر الديون)) المغني ١٠١/٨ - وانظر : كشاف القناع -للبهوتي ٤٧٢/٥ .

الأحكام[١] ﴿ **هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات[١] هن أم الكتاب وأخر متشابهات[٢] فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا** ﴾[٣]

٨- الجدال في آيات الله محرم شرعا . قال تعالى : ﴿ **ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا** ﴾[٤] .

٩- إذا ثبت الأمر من الشارع فلا يسأل عن سببه وإنما علينا الاتباع .

(١،٢) اختلف العلماء في المراد بالمحكمات والمتشابهات على أقوال كثيرة ، وأحسنها ما رجحه القرطبي أن المحكمات من آي القرآن ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه كوقت قيام الساعة ، وخروج يأجوج ومأجوج ، والدجال ، وعيسى ، ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور . أنظر : الجامع لأحكام القرآن - ٤/١٠ .

(٣) آل عمران - ٧ .

(٤) غافر - ٤ .

النيـة تتبـع العلـم .[١]

معنى القاعدة :

النية في اللغة : القصد ، ونوى الشيء ينويه نية ويخفف : قصده ، والنيـة : الوجـه الذي يذهب إليه .[٢]

والنية في الاصطلاح : عرفها العلماء بتعريفات عديدة منها :-

١ - **النية** : عزم القلب على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى .[٣]

٢ - **وقيل هي** : انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا للغرض إما في الحال أو في المآل .[٤]

٣ - **وقيل** : النية القصد إلى الفعل ، وذلك مما يصير به الفعل اختياريا ، كـالهوى إلى السجود فإنه تارة يكون بقصده ، وتارة يكون بسقوط الإنسان على وجهه بصدمة .[٥]

٤ - **وقيل** : هي قصد الشيء مقترنا بفعله ، فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم .[٦]

٥ - **وقيل** : حقيقتها القصد مطلقا .[٧]

والتعريف الأول أشمل وأجمع لمدلول النية كما أنه يتفق مع المعنى اللغوي مـن حيـث دلالة النية على القصد ، فكل من قصد الشيء فقد نواه .

أما العلم : فهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع .[٨]

وقيل : حصول صورة الشيء في العقل .[٩]

---

(١) مجموع الفتاوى : ١٠١/٢٥ ، ٢١٤/٢٢ .

(٢) القاموس - للفيروز آبادي باب الألف فصل النون صـ١٧٢٨ .

(٣) الإقناع للحجاوي مع شرحه كشاف القناع - للبهوتي ٣١٣/١

وانظر : غمز عيون البصائر - للحموي ٥١/١ .

(٤) إحياء علوم الدين - الغزالي الكتاب السابع - كتاب النية والإخلاص والصدق ٢٥٣/١ .

(٥،٦،٧) الأشباه والنظائر - السيوطي صـ٣٠ المنثور - الزركشي ٢٨٤/٣ .

(٨،٩) التعريفات - الجرجاني - صـ١٩٩ رقم ٩٨٨ وقد أورد الجرجاني تعريفات تبلغ العشرة وهذا مـن أحسنها وأجمعها .

فيكون معنى القاعدة : أن العلم بالشيء يسبق نية القيام به ، فلابـــد أن يكـــون المأمور به معلوما للمكلف حتى يمكن له أن ينويه ثم يؤديه فالعلم أولا ثم نية الأداء تـــأتي بعده قال الإمام الغزالى[١] : « اعلم أن النية ، والإرادة ، والقصد ، عبارات متواترة علـــى معنى واحد ، وهو حالة وصفة للقلب يكتنفها أمران : العلم يقدمه ، لأنه أصله وشـــرطه ، والعمل يتبعه ، لأنه ثمرته وفرعه ...»[٢]

والنية محلها القلب ولا يشتـــرط التلفظ بها ، بل يعد التلفظ بها بدعة ، والجاهر بهـــا مبتدع ، مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقدا أنه من الشرع ، يستحق التعزيز ، ويكفي في نية الوضوء والصلاة والصيام وغيرها نية القلب والله يعلم ما في القلوب .[٣]

ويرى بعض الشافعية استحباب التلفظ بالنية : قال الإمام الغزالي : « النية محلها القلـــب ولكن يستحب مساعدة اللسان للقلب »[٤] وقد رد الإمام ابن القيم – رحمه الله – نســـبة استحباب التلفظ بالنية للإمام الشافعي حيث قال : « غر بعض المتأخرين قول الشـــافعي – رضي الله عنه – في الصلاة : إنها ليست كالصيام ، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر ، فظـــن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية ، وإنما أراد الشافعي – رحمه الله – بالذكر : تكبيرة الإحـــرام ليس إلا »[٥]

---

(١) الغزالي : محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، الطوسي ، أبو حامد حجة الإسلام ، مولــــده ووفاتـــه في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر ، له مصنفـــات كثيرة توفي سنة (٥٠٥هـــ) ودفن بطوس .

انظر : وفيات الأعيان – لابن خلكان ٤٦٣/١ ، شذرات الذهب – لابن العمــــاد ١٠/٤ ، البدايـــة والنهاية ١٨٥/١٢ .

(٢) إحياء علوم الدين ٤٥٣/٤ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢١٨/٢٢،٢١٩،٢٣٠،٢٤٠ ، زاد المعاد – لابن القيم ٢٠١/١ ، كشـــاف القناع – للبهوتي ٨٦/١ .

(٤) الوسيط في المذهب – للغزالي ، تحقيق علي محي الدين القرة داغي ٥٩٤/١ .

(٥) زاد المعاد ٢٠١/١ .

أدلة القاعدة :

يمكن الاستدلال على أهمية النية في قبول الأعمال ، وبذلك يتضح كيف أن نية القيام بأداء العبادة تكون بعد العلم بالعبادة لأن القاعدة ذات شقين : (العلم بالشيء ، ثم نية القيام به) .

أولاً : الأدلة من القرآن :

١ - قال تعالى : - ﴿ وَمَا أُمِرُواْ إِلا لِيَعْبُدُواْ اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾[1]

دلت الآية على وجوب النية في العبادات كلها سواء كانت مقصودة لذاتها ، أو كانت وسيلة لغيرها كالطهارة ، وذلك ، لأن الاخلاص لا يتصور وجوده بدون نية ، وقوله تعالى : ﴿ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ قال القرطبي[2] : أي العبادة ، وفي هذا دليل على وجوب النية في العبادات ، فإن الاخلاص من عمل القلب وهو الذي يراد به وجه الله لا غيره[3] ويرى الحنفية أن هذه الآية لا دلالة لها على النية ، وإنما فيها أمر بإخلاص العبادة له ، وهو أن لا يشرك فيها غيره ، لأن الاخلاص ضد الاشراك ، وليس له تعلق بالنية لا في وجودها ولا في فقدها .[4]

---

(١) البينة - ٥ .

(٢) القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن مفرّج الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله القرطبي ، من أهل قرطبة رحل إلى الشرق ، واستقر بمنية ابن خصيب - شمال أسيوط - بمصر - وتوفي فيها سنة ٦٧١ هـ . كان ورعاً ، متعبداً بعيداً عن التكلف . انظر : الديباج المذهب ٣٠٨/٢ رقم ١١٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن - دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، ٩٧/٢٠ .

(٤) انظر : أحكام القرآن - لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص دار الكتاب العربي - بيروت ٤٧٤/٣ .

٢ - قال تعالى :- ﴿ **لَن يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَآؤُهَا ، وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ** ﴾[١]

فالنية الخالصة شرط قبول الأعمال ، بدليل أن الله - سبحانه وتعالى - علق قبول الذبائح والقربات على التقوى ، وهي من أعمال القلوب .

٣ - قال تعالى : ﴿ **لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾[٢]

فاللغو من الأيمان لا مؤاخذة فيه ، لأنه جرى على اللسان بغير قصد وبلا إرادة أو نية .[٣]

دلت الآيات السابقة أن النية شرط في قبول العمل ، والشواهد في هذا المعنى كثيرة .[٤]

ثانياً : الأدلة من السنة :

١ - قال رسول الله - ﷺ - : (**إنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيات ، وإنَّما لِكُلِّ امرئٍ ما نَوى ، فَمنْ كَانتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُها أَوْ إلى إمرأة يَنْكِحُها فهجرتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليهِ**)[٥] ، يعد هذا الحديث من أهم ، وأعظم الأحاديث التي تدور عليها الأحكام الفقهية ، قال

---

(١) الحج - ٣٧ .

(٢) البقرة - ٢٢٥ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٣/٦٦ .

(٤) منها : البقرة ٢٦٥ ، النساء - ١١٤ ، الزمر ٢،٣ ، الفتح - ١٨ ، المنافقون - ١ .

(٥) متفق عليه . صحيح البخاري ١- كتاب بدء الوحي ١- باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - ﷺ - ٩/١ رقم ١ ، واللفظ له . صحيح مسلم كتاب - الإمارة ، باب - قوله - ﷺ - : ((إنما الأعمال بالنية)) ٥٣/١٣ وقد استنبط الفقهاء من نص هذا الحديث ، القاعدة المشهورة (الأمور بمقاصدها)) انظر : المنثور - للزركشي ٢٨٤/٣ ، الأشباه والنظائر - للسيوطي ص٨ ، الأشباه والنظائر - لابن السبكي ٦٠/١ .

الإمام البخاري[١] : ليس في أخبار النبي – ﷺ – شيء أجمع ، وأغنى ، وأكثر فائدة منه ، وقال كثير من العلماء : إنه ثلث الإسلام ، وذلك لأن كسب العبد يقع بقلبه ، ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها[٢] ، ودلالة الحديث على اشتراط النية في قبول الأعمال أن : (إنما تفيد الحصر ، تثبت المذكور وتنفي ما سواه)[٣] ، فتقدير هذا الحديث ، أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بغير نية ، وليس المراد صورة العمل ، فإنها قد توجد بلا نية ، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية[٤] ، فلو دار حول البيت طالباً لرجل أو متروحاً بالمشي لم يكن ذلك طوافاً ، لأن العبادات المقصودة لا تصح إلا بنية .[٥]

٢ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت :-

قال رسول الله – ﷺ – :- ((يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ ، فإذَا كانُوا ببيداءَ[٦] من الأَرضِ يُخسف بأَوْلهم وآخِرِهم ، قالتْ : قلتُ : كيف يُخسف بأولهم وآخرِهم ، وفيِهِم

---

(١) هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله ، صاحب الجامع الصحيح والحافظ لحديث النبي – ﷺ – قام برحلة طويلة في طلب الحديث فزار خراسان والعراق ومصر والشام وسمع من نحو ألف شيخ وجمع نحو (٦٠٠) ألف حديث وكتاب الجامع من أصح كتب الحديث . توفي في قرية (خرتنك) من قرى سمرقند سنة (٢٥٦ هـ) . انظر : تهذيب التهذيب – لابن حجر ٥٠٨/٣ ، هدي الساري مقدمة فتح الباري – لابن حجر صـ٤٧٧ ، تاريخ بغداد ٢/٤-٣٦ ، وفيات الأعيان ٤٥٥/١ .

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري – لابن حجر ١١/١ ، الأشباه والنظائر – للسيوطي صـ٩

(٣) قال عبد القاهر الجرجاني : إنما تأتي إثباتاً لما يذكر بعدها ، ونفياً لما سواها ، كما أنها تجيء لخبر لا يجهله المخاطب ، ولا يدفع صحته ، وتفيد الكلام بعدها إيجاب الفعل لشيء ونفيه عن غيره . انظر : دلائل الإعجاز صـ٣١٤-٣٢٠ .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم – للنووي ٥٤/١٣ ، المجموع له ٣١٣/١ ، والتمهيد – لابي الخطاب الكلوذاني ١١٥/١ ، صـ٢١٤ .

(٥) انظر : شرح العمدة – ٥٨٢/٢ .

(٦) بيداء : الفلاة ، وهي أرض ملساء بين الحرمين ، القاموس – لفيروز آبادي باب الدال فصل الباء صـ٣٤٤ .

أَسْوَاقُهُم[١] **ومنْ ليسَ منْهُم ؟ قال : يُخسف بأوْلهم وآخرِهم ثُم يبْعَثُون على نيَّاتِهم)**[٢] دل الحديث على أهمية النية وأنه قد يعم العذاب المذنب وغيره ثم ينجي الله – سبحانه وتعالى – الصالح من العقاب لصحة نيته في الدنيا قال ابن حجر : وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل .[٣]

٣ – جاء رجل إلى النبي – ﷺ – فقال : – « يا رسولَ الله ، ما القتالُ في سَبيلِ الله ؟ فإنَّ أحدَنا يقاتِلُ غضباً ، ويُقاتِلُ حَمِيَّةً ، فَرَفَعَ إليهِ رأْسَهُ قال : « منْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا فهوَ فِي سَبِيلِ الله »[٤] فقوله – ﷺ – : **« من قَاتَلَ لتَكُونَ كلمةُ الله هي العُليا » هذه الكينونة لا تتحقق إلا بالنية .**

٤ – قال رسول الله – ﷺ – : **« إنَّ اللهَ لا ينظُرُ إلى أَجْسَامِكُم وَلا إلى صُوَرِكُم وَلَكِنْ ينظُرُ إلى قُلوبكُم وأعْمالِكُم »**[٥] ، أخبر المصطفى – ﷺ – أن الله ينظر إلى قلوب العباد والمراد إلى ما تكنه هذه القلوب من النيات أثناء العمل ، فإذا كانت النية خالصة لله – سبحانه وتعالى – قبل الله هذا العمل وإلا رُدَّ العمل ولم يقبل » .[٦]

٥ – حديث أبي بكرة نُفيع بن الحارث الثقفي[٧] – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال : **« إِذَا الْتقَى المسْلِمانِ بسيْفَيْهِما فالقاتِلُ والمقْتُولُ في النَّارِ ، قلتُ يا**

---

(١) أسواقهم : السُّوقة : بالضم : الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث ، وليس المراد بأهل الأسواق كما يتبادر إلى الفهم . انظر : القاموس – للفيروز آبادي باب القاف فصل السين ص١١٥٧ ، النهاية – لابن الأثير ٢/٤٢٤ .

(٢) متفق عليه صحيح البخاري ٢٤- كتاب البيوع ٤٩- باب ما ذكر في الأسواق ٤/٣٣٨ رقم ٢١١٨ واللفظ له . صحيح مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة ٤/١٨ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ٤/٣٤١ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ٣- كتاب العلم ٤٥- باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً ١/٢٢٢ رقم ١٢٣ واللفظ له . صحيح مسلم كتاب الإمارة باب – من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ١٣/٤٩ .

(٥) صحيح مسلم – كتاب البر والصلة باب – تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ١٦/١٢١ .

(٦) انظر : قواعد الأحكام – العز بن عبد السلام ١/١٧٥ .

(٧) أبو بكرة نُفيع بن الحارث بن كَلَدَة بن عمرو الثقفي ، كان من خيار الصحابة توفي بالبصرة =

رسولَ الله ، هذا القاتِلُ فما بالُ المقتولِ ؟ قال : إنَّه كانَ حَريصاً على قَتْلِ صاحِبِهِ »[١]

فقوله : « حريصاً » أي عاقداً العزم والنية على القتل .

فتلك الأدلة التي تبين أهمية النية وما لها من مكانة ودور في قبول الأعمال عند الله – سبحانه وتعالى[٢]– وقد قال ابن القيم – رحمه الله – في بيان أهمية النية : « هي رأس الأمر وعموده ، وأساسه ، وأصله الذي عليه يبنى ، فإنها روح العمل وقائده وسائقه ، والعمل تابع لها يبنى عليها ، يصح بصحتها ويفسَد بفسادها ، وبها يستجلب التوفيق ، وبعدمها يحصل الخذلان ، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة فكم من مريد بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده ، ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما يناله منه تخويفاً أو طمعاً ، فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب ، هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر ورسوله هو المطاع ، وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع وهو المشار إليه وجاهه هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما[٣] » ويقاس على أمر الفتوى كل عمل يتقرب به العبد إلى خالقه – سبحانه وتعالى – .

= في ولاية زياد سنة (٥٠ هـ) . انظر : الإصابة – لابن حجر ٣٦٩/٦ رقم ٨٨١٦ والتهذيب له ٢٣٨/٤ .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ٢- كتاب الإيمان ٢٢- باب المعاصي من أمر الجاهلية ٨٤/١ رقم ٣١ ، واللفظ له . صحيح مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة ١٠/١٨ .

(٢) وهذا هو رأي الجمهور في النية ، أما الحنفية فلا يشترطون النية في الوسائل كالوضوء حيث قالوا : ((الماء بطبعه مطهر ، كما أنه بطبعه مزيل فإنه خُلق لذلك ، قال الله تعالى : ﴿ **وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَآءً طَهُوراً** ﴾ الفرقان – ٤٨ ، والطهور : الطاهر بنفسه المطهر لغيره يعمل بالتطهير من غير النية ، كالنار لما كانت محرقة بطبعها تعمل في الاحراق بغير نية .....)) أصول السرخسي – لأبي محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت (٤٩٠ هـ) . تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ٣٨٣/٢ .

(٣) أعلام الموقعين ١٥٢/٤

فروع القاعدة :

١ - إذا علم أن وقت الواجب المحدد بوقت كرمضان سيبدأ غداً ، وهو ممن يجب عليه الصيام فعليه أن ينوي صيام هذا الشهر الواجب صيامه ولا ينوي غيره ، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - ((... فإن علم أن غداً رمضان فلابد من التعيين في هذه الصورة ، فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزه ، لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه))[١]

٢ - إذا لم يعلم الشَّفيع[٢] بأن شريكه قد باع شِقْصَه[٣] فلا يسقط حقه في الشُّفعة إذا لم يطالب بها ولو مر على ذلك سنون .[٤]

٣ - إذا علم بأن هذه الصلاة المقامة هي صلاة الجمعة ، وهو قد حضر لأدائها يكون قد نواها .

٤ - لو نوى أن يصلي صلاة الجنازة على رجل فبانت امرأة صحت صلاته .

٥ - من نوى أن يصلي الظهر قضاء لظنه خروج الوقت فتبين عدم خروجه صحت صلاته .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/١٠١ ، ٢٢/٢١٩ .

(٢) الشُّفعة في الاصطلاح : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد . الروض المربع - للبهوتي ٢/٢٢٦ ، وهي مشتقة من الزيادة ، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به ، كأنه كان واحداً وتراً فصار زوجاً شفعاً ، والشافع هو الجاعل الوتر شفعاً . انظر : النهاية - لابن الأثير ٢/٤٨٥ . والشَّفيع هو المطالب بالشفعة ، وقد اختصر البيضاوي تعريف الشفعة بقوله : ((تَملُّك الشقص على شريكه المتجدد ملكه بعوض)) الغاية القصوى في دراية الفتوى ٢/٥٩٧ . انظر : التعريفات - الجرجاني صـ١٦٨ رقم ٨٣٣ .

(٣) الشِّقصُ والشَّقيصُ : النصيب في العين المشتركه من كل شيء . النهاية - لابن الأثير ٢/٤٩٠ باب الشين مع القاف .

(٤) انظر : الروض المربع - للبهوتي ٢/٢٢٧ .

التكليف يتبع العلم والقدرة .[١]

معنى القاعدة :

التكليف في اللغة : الأمر بما يشق عليك . وتكلَّفه : تجشَّمه ، وسمي الأمر تكليفاً لأنـه يؤثر في المأمور بتغير الوجه إلى العبوسة ، وهو الانقباض لكراهة المشقة .[٢]

التكليف في الاصطلاح :

أصل التكليف إلزام ما فيه كلفة ومشقة وينقسم إلى :

١ - وجوب أداء وهو المطالبة بالفعل إيجاداً أو عدماً .

٢ - ووجوب في الذمة سابق عليه كالصبي إذا أتلف مال إنسان فإن ذمتـــه تشـــتغل بالعوض ثم يجب الأداء على الولي .[٣]

أما العلم فقد سبق تعريفه .[٤]

وقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في معرض حديثه عن الفناء عند الصوفية :

((الأمر والنهي الذي يسميه بعض العلماء التكليف الشرعي ، هو مشروط بالممكن من العلم والقدرة))[٥]

ومع أن بحثي لا يشمل هذا الجزء من الفتاوى ، إلا أنني رأيت إضافة شرط القـــدرة إلى هذه القاعدة لتصبح : **التكليف يتبع العلم والقدرة** .

---

(١) مجموع الفتاوى : ١٠٩/٢٥،١١٠ وانظر : ٦٣٤/٢١ ، ١٨٥/٢٤ .

(٢) القاموس - للفيروز آبادي باب الفاء ، فصل الكاف صـــ١٠٩٩ ، الكليات - الكفوي ٨١/٢ .

(٣) الأشباه والنظائر - للسبكي ٧٧/٢ .

(٤) انظر : صـــ١٠٣ من هذه الرسالة .

(٥) مجموع الفتاوى : ٣٤٤/١٠ .

وذلك لأن القدرة شرط التكليف بالدليل العقلي ،[(١)] ولبيان سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها ، وإن كان هذا اليسر وهذه السماحة والرحمة ، معلومة وظاهرة في جميع جوانبها وأحكامها . **فمعنى القاعدة إذن :**

أن الله – سبحانه وتعالى – برحمته لعباده ، لا يؤاخذنا على عمل إلا بعد أن يبلغنا ما يريد – سبحانه وتعالى – سواء كان هذا الطلب ، طلب فعل ، أو طلب ترك ، فلا يثبت التكليف إلا بعد البلاغ .[(٢)] أما قبل العلم بالخطاب الشرعي فلا يثبت التكليف .

فالله – سبحانه وتعالى – لا يكلف العباد فوق طاقتهم والأدلة على ذلك كثيرة ومعلومة .[(٣)]

أدلة القاعدة :

أولاً : الأدلة على شرط العلم من القرآن الكريم :

١ – قال تعالى : – ﴿ **قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللّهُ شَهِيدٌ بِيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ** ﴾[(٤)]

---

(١) انظر : تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية – لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه ، طبعة البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٠ هـ ١/١٣٧ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى : ٢٢/٤١ قال الإمام الشاطبي – رحمه الله – : ((الأدلة إنما نصبت في الشريعة لتتلقاها عقول المكلفين حتى يعملوا بمقتضاها من الدخول تحت أحكام التكليف ، ولو نافتها لم تتلقاها فضلاً عن أن تعمل بمقتضاها ، وقد فرضنا ورود التكليف المنافي للتصديق ، وهو معنى تكليف ما لا يطاق وهو باطل)) الموافقات ، طبعة دار الفكر ٣/١٣ المسألة الثالثة . وقد اختلف الأصوليون في حكم التكليف بالمعدوم ، وجمهور الأصوليين قالوا بعدم وقوعه أصلاً انظر : الأحكام – للآمدي الطبعة الثانية – دار الكتاب العربي ، تحقيق د. سيد الجميلي ١/١٧٩ ، الإبهاج في شرح المنهاج – للسبكي ١/١٧١-١٨١ ، الكليات – الكفوي ٢/٨٢ ، القواعد والفوائد الأصولية – ابن اللحام القاعدة (٩) صـ٦٢ .

(٣) انظر : صـ١١٩ من هذه الرسالة

(٤) الأنعام – ١٩ .

قال الإمام القرطبي : (ومن بلغ) أي ومن بلغه القرآن ... وتبليغ القرآن والسنة مـأمور بهما كما أمر النبي - ﷺ - بتبليغهما ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾[١] وقال مقاتل[٢] : ((من بلغه القرآن من الجن والإنس فهو نذير له ، ومـن بلغه القرآن فكأنما قد رأى النبي أو سمع منه))[٣]

٢ - قال تعالى : ﴿ مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْـهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[٤]

الشاهد : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ فعلق الله - سـبحانه وتعالى - العذاب على من يعصي أمر الله بعد بلوغه الأمر الشرعي .

٣ - قال تعالى : ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْـدَ الرُّسُلِ ﴾[٥] بين الله - سبحانه وتعالى - أن مهمة الرسل هي التبليغ عن الله - سـبحانه وتعالى - لشريعته فمن تكبَّر وعصى وتهاون فلا يلومنَّ إلا نفسه .[٦]

---

(١) المائدة - ٦٧ .

(٢) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزْدي ، الخراساني، أبو الحسن الكرخي ، صاحب التفسير روى عن نـافع مولى ابن عمر ، وابن سيرين ، وعطاء بن أبي رباح ، كان ابن عيينة يستدل بتفسيره ، ويستعين به ، ورُوي عن الإمام الشافعي من وجوه : الناس عيال على مقاتل في التفسير ، له مكانة عالية عند أهل التفسير ، لكن الحفاظ ضعَّفوه في الرواية ، وكان متروك الحديث ، توفي سنة (١٥٠هـ) . انظر : تهذيب التهذيب- لابن حجر ١٤٣/٤ ، وفيات الأعيان - لابن خلكان ١١٢/٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، طبعة مصححة - أبو اسحاق إبراهيم أطنيش ١٣٧٩ هـ ٣٩٩/٦ . وانظر : تفسير البحر المحيط - لمحمد بن يوسف الشهير بابي حيان الأندلسي القرناطي ت (٧٥٤هـ) الطبعة الثانيـة ١٤٠٣ هـ دار الفكر ٩٠/٤ .

(٤) الإسراء - ١٥ .

(٥) النساء - ١٦٥ .

(٦) عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال ((... ياعبادي إنما أعْمالُكم أُحْصِيها لكم ثم أُوفيكُم إياها فمنْ وجد خيراً فلْيَحْمدِ الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومـنَّ إلا نفسـهُ)) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة - باب تحريم الظلم ١٣٣/١٦ .

ثانياً : الأدلة على شرط العلم من السنة :

١ – ماروواه الإمام البخاري بسنده إلى سهل بن سعد[1] قال : ((أنزلت ﴿ وَكُلُواْوَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾[2] و لم يترل (من الفجر) فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض ، والخيط الأسود و لم يزل يأكل حتى يتبين رؤيتهما ، فأنزل الله بعد (من الفجر) فعلموا أنه إنما يعني الليل من النهار)) .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – فبين النبي – ﷺ ((أن المراد بياض النهار وسواد الليل ، و لم يأمرهم بالإعادة))[3] فلا تكليف إلا بعد العلم بالأمر المكلف به .

٢ – ما رواه الإمام البخاري ، أن عمرو بن العاص[4] أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ﴿ وَلا تَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾[5] فذكر ذلك للنبي – ﷺ – فلم يعنف[6] وفي معناه أيضاً : ((أن عمر بن الخطاب وعمار بن ياسر[7] –

(١) سهل بن سعد : بن مالك بن خالد بن ثعلبة ، الأنصاري ، الساعدي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة كان اسمه حزناً فسماه الرسول – ﷺ – سهلاً ، مات رسول الله – ﷺ –وهو ابن (١٥) سنة . توفي بالمدينة سنة (٩٦هـ) وعمره مائة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . انظر / الإصابة في تمييز الصحابة – لابن حجر ١٦٧/٣ رقم ٣٥٤٦ ، والتهذيب له ١٢٤/٢ .

(٢) البقرة – ١٨٧ .   (٣) مجموع الفتاوى ٤٢/٢٢ .

(٤) عمرو بن العاص : بن وائل بن كعب بن لؤي القرشي السهمي ، أمير مصر يكنى أبا عبد الله وأبا محمد ، أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان ، وذكره الزبير بن بكار والواقدي بسندين لهما أن إسلامه كان على يد النجاشي وهو بأرض الحبشة ، أمره الرسول – ﷺ – على عمان ، وولي إمرة مصر في زمن عمر بن الخطاب وهو الذي افتتحها ، توفي سنة (٤٣ هـ) وعمره (٩٠) سنة . انظر : الإصابة – لابن حجر ٥٣٧/٤ رقم ٥٨٩٧ والتهذيب له ٢٨١/٣ .

(٥) النساء – ٢٩ .

(٦) صحيح البخاري ٧– كتاب التيمم ٧– باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ٤٥٤/١ .

(٧) عمار بن ياسر: بن عامر بن مالك بن ثعلبة بن عوف ، حليف بني مخزوم وأمه مولاة لهم . كان من =

رضي الله عنهما – أجنبا فلم يصل عمر حتى أدرك الماء وظن عمار أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء ، فتمرغ كما تمرغ الدابة فبلغ ذلك النبي – ﷺ – فقال : ((**إِنَّما يكْفيكَ هكذا ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وكفيهِ واحدةً**))[١]

فلم يأمر الرسول – ﷺ – عمر بن الخطاب – ﷺ – بالقضاء وذلك لأن التكليف لم يبلغه ، ولا تكليف إلا بعد التبليغ .

٣ – قالت فاطمة بنت أبي حبيش[٢] لرسول الله – ﷺ – : ((**إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله – ﷺ – : ((إِنَّما ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضَةِ ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ ، فاترْكي الصَّلاة ، فإذا ذهب قدرُهَا فاغْسِلي عنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**))[٣]

في هذا الحديث لم يأمر الرسول – ﷺ – فاطمة بنت أبي حبيش – رضي الله عنها – بقضاء ما فاهّا من الصلوات ، وإنما أرشدها إلى ما يجب عليها أن تفعله في المستقبل من أمرها .

= السابقين الأولين هو وأبوه ، وكانوا ممن يعذب في الله فكان رسول الله – ﷺ – يمر عليهم فيقول : ((صبراً آل ياسر موعدكم الجنة)) اختلف في هجرته إلى الحبشة ، وهاجر إلى المدينة ، شهد المشاهد كلها ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها ، وتواترت الأحاديث عن النبي – ﷺ – أن عمار تقتله الفئة الباغية ، وأجمعوا على أنه قتل مع علي بصفين سنة (٣٧هـ) في ربيع وعمره (٩٣)سنة واتفقوا على أنه نزل فيه قوله تعالى ﴿ **إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ** ﴾ النحل – ١٠٦ . انظر الإصابة – لابن حجر ٤٧٤/٤ رقم ٥٧٢٠ ، التهذيب له ٢٠٥/٣ ، سير أعلام النبلاء – الذهبي ٤٠٦/١ رقم ٨٤ .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ٧- كتاب التيمم ٨- باب التيمم ضربة ٤٥٦/١ ، واللفظ له وصحيح مسلم – كتاب الحيض باب – التيمم ٦٢/٣ .

(٢) فاطمة بنت أبي حبيش : بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشية الأسدية مهاجرة جليلة روت عن النبي ﷺ حديث الاستحاضة ، لم أقف على تاريخ وفاهّا . انظر : الإصابة – ابن حجر ٢٧٠/٨ رقم ٨٩٤ ، تهذيب التهذيب ٦٨٤/٤.

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ٦- كتاب الحيض ٨- باب الاستحاضة ٤٠٩/١ رقم ٣٠٦ واللفظ له ، وصحيح مسلم كتاب الحيض باب – غسل المستحاضة وصلاتها ١٦/٤ .

٤ - أتى النبي - ﷺ - رجل وهو بالجِعِرَّانة[١] وعليه مقطَّعات[٢] - يعني جُبَّة - وهو متضمِّخ[٣] بالخُلوق[٤] فقال : إني أحرمت بالعمرة وعليَّ هذا وأنا متضمخ بالخُلوق فقال له النبي - ﷺ - ما كنت صانعاً في حجّك ؟ قال : أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق ، فقال له النبي - ﷺ -: ((ما كنْتَ صَانِعاً في حَجّك فاصْنَعْهُ في عُمْرتِكَ))[٥] فلم يأمره الرسول - ﷺ - بالفدية لأنه كان جاهلاً بأحكام الإحرام .

---

(١) الجعرانة : - بكسر الجيم والعين وتشديد الراء المهملة عند العراقيين ، والجعرانة : بتسكين العين وتخفيف الراء عند الحجازيين ، وهي ماء ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب فهي على بعد (٢٩) كيلو متراً شمالي شرق مكة . وبها قسم رسول الله - ﷺ - قسائم حنين ومنها أحرم بعمرته في وجهته تلك فقد ورد في سنن ابي داود أن النبي - ﷺ - دخل الجعرانة فجاء المسجد فركع ما شاء الله ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة فأصبح بمكة كبائت)) سنن أبي داود ٥- كتاب المناسك ٨١- باب المهلّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج ٥٠٧/٢ رقم ١٩٩٦ . انظر : معجم البلدان - لياقوت الحموي دار صادر - بيروت ١٤٢/٢ ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع - لأبي عبيد البكري الأندلسي ت (٤٨٧ هـ) تحقيق مصطفى السقا عالم الكتب - بيروت ٣٨٤/١ ، معجم معالم الحجاز - عاتق بن غيث البلادي دار مكة للنشر الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م ١٥١/٢ .

(٢) مُقطَّعات : ثياب قصار ، لأنها قُطعت عن بلوغ التمام ، النهاية - لابن الأثير ٨١/٤ الصحاح - الجوهري باب العين فصل القاف ١٠٢/١ ، القاموس - للفيروز آبادي باب العين فصل القاف صـ٩٧٣ .

(٣) مُتضمِّخ : الضمخ : لطخ الجسد بالطيب حتى كأنه يقطر . النهاية - لابن الأثير باب الضاد مع الميم ٩٩/٣ ، القاموس - للفيروز آبادي باب الخاء فصل الضاد صـ٣٢٦ .

(٤) الخلوق : نوع من الطيب يعمل فيه زعفران . القاموس - للفيروز آبادي فصل الخاء صـ١١٣٧ .

(٥) متفق عليه . صحيح البخاري ٢٥- كتاب الحج ١٧- باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ٣٩٣/٣ ، رقم ١٥٣٦ وصحيح مسلم ، كتاب - الحج باب - ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ٧٧/٨ . واللفظ له .

٥ – حديث البراء بن عازب[١] – رضي الله عنه – قال : « **صليت مع النبي – ﷺ – إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت الآية التي في البقرة ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[٢] فنزلت بعد ما صلى النبي – ﷺ – فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم ، فولوا وجوههم قِبَل البيت** »[٣] قال الإمام النووي : « .... فيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه »[٤]

٦ –حديث المسيء صلاته : عن أبي هريرة رضي الله عنه – قال :

دخل النبي – ﷺ – المسجد ، فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلَّم على النبي – ﷺ – فرد النبي – ﷺ – عليه السلام فقال : « **ارجع فصل فإنك لم تصل ، فصلى ثم جاء فسلم على النبي – ﷺ – فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثاً) فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره ، فعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع ، حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم**

---

(١) البراء بن عازب : بن الحارث بن عدي بن جُشم الأنصاري ، الأوسي ، يكنى أبا عمارة له ولأبيه صحبة ، استصغره الرسول – ﷺ – يوم بدر هو وابن عمر فلم يشهدا بدراً ، غزا مع رسول الله – ﷺ – خمس عشرة غزوة وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين ، وشهد مع علي موقعة الجمل وصفين وقتال الخوارج ، ونزل الكوفة وابتنى بها داراً ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة (٧٢هـ) انظر : الإصابة – لابن حجر ٤١١/١ رقم ٦١٨ والتهذيب له ٢١٥/١ .

(٢) البقرة – ١٥٠ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ٨- كتاب الصلاة ٣١- باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٥٠٢/١ رقم ٣٩٩ . وصحيح مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب- تحويل القبلة من المقدس إلى الكعبة ٩/٥ واللفظ له .

(٤) شرح صحيح مسلم ٩/٥ .

افعل ذلك في صلاتك كلها))[١] فلم يأمر الرسول - ﷺ - الصحابي بإعادة الصلاة التي صلاها أمامه - ﷺ - لأن الخطاب قد بلغه ، وما زال هناك متسع من الوقت ليؤدي فيها الصلاة بعد بلوغ الأمر إليه ، أما ما أداه من الصلوات فلا يؤمر بإعادتها لأنه لم يُبلَّغ فلا يكلف بما لا علم له به .[٢]

٧ - لما فرض شهر رمضان في السنة الثانية للهجرة ، و لم يبلغ الخبر من كان بأرض الحبشة من المسلمين حتى فات ذلك الشهر لم يأمرهم الرسول - ﷺ - بإعادة الصيام وذلك لأن الأمر بالصيام لم يبلغهم ، فلم يكلفوا به ، و لم يؤمروا بالقضاء ، فلا تكليف إلا بعد العلم بالحكم [٣]

ثالثاً : الأدلة على شرط القدرة من القرآن الكريم :

١ - قال تعالى : **﴿ فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنْفِقُواْ خَيْراً لأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾**[٤]

أمر الله - سبحانه وتعالى - بتقواه ، إلا أن هذه التقوى - التي هي بإتباع أوامره واجتناب نواهيه - مرهونة بالاستطاعة .

---

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ١٠- كتاب الآذان ، ١٢٢- باب أمر النبي - ﷺ - الذي لا يتم ركوعه بالإعادة . ٢٧٦/٢ واللفظ له ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة باب- قراءة سورة عقب الفاتحة ١٠٦/٤ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٤٤/٢٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٤٣/٢٢ .

(٤) التغابن - ١٦ .

٢ - وقال تعالى : - ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا** ﴾[١] وقال - سبحانه - ﴿ **لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا** ﴾[٢]

٣ - وقال - تعالى - : ﴿ **وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَن اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾[٣]

الحج ركن من أركان الإسلام - ومع ذلك - علق الشارع وجوبه على الاستطاعة ، التي هي القدرة على الأداء ، مما يدل على أن التكليف لا يكون إلا مع قدرة أداء الأمر المكلف به .

رابعا: الأدلة على شرط القدرة من السنة :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال خطبنا رسول الله - ﷺ - فقال : ((**أَيُّها الناس قد فُرِضَ عليكمُ الحج فحجوا فقال رجل**[٤] : **أَكُلَّ عامٍ يا رسولَ الله ؟ فسكتَ حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله - ﷺ - : لو قلتُ نعمْ لوجبتْ ولما استطعتمْ ثم قال : ذَرُوني ما تركتكُم فإنَّما هلَكَ من كان قبلكم بكثرةِ سُؤَالِهم واخْتلافِهم على أنبيائِهم ، فإذا أمَرْتكم بشيءٍ فأتُوا منه ما استَطَعْتم ، وإذا نَهيتُكُم عن شيءٍ فَدَعوهُ**))[٥]

دل الحديث على أن المكلف يؤمر بامتثال الأمر على قدر طاقته وعلى قدر استطاعته والشاهد قوله - ﷺ - ((**فأتوا منه ما استطعتم**)) وهذا عند الأمر ، أما المنهيُّ عنه فيجب تركه والابتعاد عنه ، قال ابن حجر : ((واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع

---

(١) البقرة - ٢٨٦ .

(٢) البقرة - ٢٣٣ .

(٣) آل عمران - ٩٧ .

(٤) هو الأقرع بن حابس ، انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي - كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ١٠١/٩ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب - فرض الحج مرة في العمر ١٠٠/٩ .

بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات ، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك وقيد في المأمورات بقدر الطاقة »[١]

وهذا ما نصت عليه القاعدة ، فلا تكليف إلا بعد العلم بالمأمور به والقدرة على فعله .

٢ - أخرج الإمام البخاري بسنده إلى عمران بن حصين[٢] - رضي الله عنه - قال : -

« كانت بي بواسير[٣] فسألت النبي - ﷺ - عن الصلاة فقال : صَلِّ قائماً ، فإن لم تستطعْ فقاعداً ، فإن لم تستطعْ ، فعلى جَنْب »[٤]

دل الحديث على أن من لم يستطع القيام للصلاة ، فإنه يصلي قاعداً أو على جنبه مع أن القيام ركن من أركان الصلاة ، وطلب الفعل في أعلى درجاته وهو الواجب ، قد يترك إن كان بعذر فالقيام مع القدرة .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر ٢٦٢/١٣ .

(٢) عمران بن حصين : بن عبيد الخزاعي ، روى عن النبي - ﷺ - عدة أحاديث أسلم عام خيبر هو وأبوه ، واخته ، غزا عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم . وولاه زياد قضاءها وتوفي بها سنة (٥٢ هـ) . انظر الإصابة - لابن حجر ٥٨٤/٤ رقم ٦٠٢٤ والتهذيب له ٣١٦/٣ ، سير أعلام النبلاء - الذهبي ٥٠٨/٢ رقم ١٠٥ .

(٣) بواسير : جمع باسور وهو مرض يحدث منه تمدد وريدي ودوالي في الشرج ، تحت الغشاء المخاطي غالباً . المعجم الوسيط قام بجمعه مجموعة من علماء اللغة تحت إشراف مجمع اللغة العربية - المكتبة العلمية - طهران - ٣٥/١ ، انظر : المصباح - للفيومي كتاب الباء ٤٨/١ والقاموس - للفيروز آبادي باب الراء ، فصل الباء صـ٤٤٦ .

(٤) صحيح البخاري ١٨- كتاب تقصير الصلاة ١٩- باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ٥٨٧/٢ رقم ١١١٧ .

٣ - خولة بنت ثعلبة[١] - رضي الله عنها - عندما ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت[٢] ، وأراد العود أُمر بالكفارة بالترتيب ، الصيام ، ثم العتق ، ثم الصدقة على ستين مسكيناً ، فلم يستطع أداء أي منها فلم يجبر ، لأن التكليف على حسب القدرة[٣] .

---

(١) خولة بنت ثعلبة : خولة بنت مالك بن ثعلبة امرأة أوس بن الصامت قالت : فيَّ والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله - عز وجل - صدر سورة المجادلة ، قال قتادة: خرج عمر من المسجد ومعه الجارود العبدي ، فإذا بامرأة على ظهر الطريق ،فسلم عليها عمر ، فردت عليه السلام فقالت : هيها يا عمر ، عهدتك وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ تروِّع الصبيان بعصاك ، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمراً ، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين ، فاتق الله في الرعية ، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ، ومن خاف الموت خشي الفوت .

انظر : الإصابة - لابن حجر ١١٤/٨ رقم ١١١١٨ ، التهذيب له ٦٧١/٤ .

(٢) أوس بن الصامت : بن قيس بن أصرم الأنصاري ، أخو عبادة بن الصامت أول من ظاهر في الإسلام قيل مات في أيام عثمان وله خمس وثمانون سنة وقيل مات سنة أربع وثلاثين بالرملة وهو ابن اثنين وسبعين سنة .

انظر : الإصابة - لابن حجر ٣٠٢/١ والتهذيب له ١٩٣/١ .

(٣) قصة خولة وزوجها في صحيح البخاري ٦٨- كتاب الطلاق ٢٣- باب الظهار وقول الله - تعالى - : (**قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا**) ٤٣٢/٩ . انظر : كشاف القناع - للبهوتي ٣٧٥/٥ ، المغني - لابن قدامة ومعه الشرح الكبير ٥٨٤/٨ .

فروع القاعدة :

١ - من عجز عن القيام للصلاة ، صلى على حسب قدرته .[١]

٢ - من أُكْره على كلمة الكفر ، فلا إثم عليه ، فالتقوى على قدر الاستطاعة ، وكذلك بيع المكره ونكاحه وطلاقه ، لا يقع شيء منه .[٢]

٣ - من عجز عن صوم رمضان ، أفطر ولا يأثم على فطره .[٣]

٤ - من حنث في يمينه ، فعليه الكفارة على قدر الاستطاعة .[٤]

٥ - من لم يعلم بتحريم الربا وتعامل به ثم علم الحكم فلا إثم عليه لما مضى قال تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ** ﴾[٥]

---

(١) المجموع - للنووي ٢٥٦/٣ .

(٢) صحيح البخاري ٨٩- كتاب الإكراه ، ٣١٥/١٢-٣٢٣ .

(٣) انظر : المغني - لابن قدامه ٨٦/٣ .

(٤) انظر : كشاف القناع - للبهوتي ٢٤٢/٦ ، منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج للنووي ٣٢٧/٤ ، شرح فتح القدير - لابن الهمام ٣٦٥/٤ .

(٥) البقرة - ٢٧٥ .

٦ - أن من بلغهم ثبوت هلال رمضان أثناء اليوم ، قبل الأكل ، أو بعده أتموا اليوم ولا قضاء عليهم قياساً على وجوب عاشوراء [(١)] ، لأن التكليف يتبع العلم ، وفي ذلك قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ((... الهلال إذا ثبت أثناء يوم قبل الأكل أو بعده ، أتموا وأمسكوا ، ولا قضاء عليهم ، كما لو بلغ صبي ، أو أفاق مجنون ، على أصح الأقوال الثلاثة)) [(٢)]

---

(١) وقد كان صيام عاشوراء مفروضاً على المسلمين ، ثم نسخ بصيام رمضان ، ومن الأدلة على ذلك حديث أم المؤمنين - عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((كان رسول الله - ﷺ - أمر بصيام يوم عاشوراء ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر)) صحيح البخاري ٣٠- كتاب الصوم ٦٩- باب صيام يوم عاشوراء ٤/٢٤٤ . وشيخ الإسلام - رحمه الله - قاس من بلغه رؤية الهلال أثناء النهار في اليوم الأول من رمضان وأن عليه الإمساك بلا قضاء ، قاسه على من بلغه فرض صوم عاشوراء حيث بلغهم الأمر بالصيام في أثناء اليوم ، وأمروا بالإمساك ، ولم يؤمروا بالقضاء . وفي رواية مسلم عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - أنه قال : ((بعث رسول الله - ﷺ - رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس ، من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل)) صحيح مسلم كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء ٨/١٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/١٠٦،١٠٩ ، الاختيارات الفقهية - البعلي صـ١٠٧ وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام من اختياراته - رحمه الله - وإلا فإن القول الراجح عند الحنابلة أن عليهم القضاء ، قال الإمام البهوتي : ((وإن ثبت رؤية هلال رمضان نهاراً و لم يكونوا بيتوا النية لنحو غيم أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت وقضوا ذلك اليوم)) . شرح منتهى الارادات ١/٤٤٠ ، وانظر : كشاف القناع ٢/٣٠٨ ، الروض المربع ١/١٢٣ ، الإنصاف - المرداوي ٣/٢٨١ ، الفروع - لابن مفلح ٣/١١ والقولان الآخران من الأقوال الثلاثة :

١- قيل يمسك ويقضي .

٢- وقيل لا يجب واحد منهما .

انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/١٠٩ .

المشكوك في وجوبه ، لايجب فعله ولايستحب تركه ، بل يستحب فعله احتياطاً[1]

معنى القاعدة :

المراد بالواجب في القاعدة ما لم يثبت وجوبه يقيناً ، والواجب لا بد له من دليل يثبت وجوده .[2]

ولكي يتضح معنى القاعدة لابد من بيان معاني بعض مفرداتهما :-

فالواجب في اللغة : من وَجَبَ يجبُ وُجُوباً وجِبَةً : لزم ، واستوجبه : استحقه .

والوجوب : اللزوم ، يقال : أَوْجَبَ البيع : أي لزم وتقرر .[3]

والواجب في اصطلاح الأصوليين : الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً[4] ، فالمعنى الاصطلاحي واللغوي يشتركان في إفادة اللزوم وحتمية الأداء ، فمن ترك أداء الواجب بلا عذر فإنه يأثم .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢٤/٢٥ .

(٢) انظر : نهاية السول – الأسنوي ٧٤/١ .

(٢) القاموس المحيط – لفيروز آبادي باب الباء فصل الواو صـ١٨٠ .

(٤) منهاج الوصول – للبيضاوي مع الإبهاج – للسبكي ٥١/١ ، الإحكام للآمدي ١٣٩/١ ، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٥٧ ، قال تاج الدين السبكي : مطلقاً قيد أدخل به الواجب الموسع والمخير وفرض الكفاية فإن كلاً منها قد يتركه قصداً تركاً مقيداً ، فلا يذم . انظر الإبهاج – للسبكي ١/ ٤٥ الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية ١٤٠٤ هـ ، حاشية البناني على جمع الجوامع – لتاج الدين السبكي ٨٨/١ طبعة : دار الفكر ١٤٠٢ هـ . وقد فرق الحنفية بين الفرض والواجب خلافاً للجمهور الذين قالوا بترادفهما ، فالفرض عند الحنفية ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة ، انظر : أنيس الفقهاء للقونوي صـ٤٨ ، صـ١٠١ .

والمستحب هو المندوب وهو في اصطلاح الأصوليين : ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه[١]

وقيل اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات .[٢]

وقيل : المستحب : ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه .[٣]

وهذه التعريفات تشترك في أن المستحب لا يعاقب تاركه ويثاب فاعله . فالواجب في اصطلاح الأصوليين هو الفعل الذي يتحتم على الإنسان القيام به وإن تركه أثم ، كالصلاة والصوم والزكاة بشروطها ، فالفعل الواجب بهذا المعنى لابد وأن يكون مقطوعاً بوجوبه ، أما إذا كان الفعل مشكوكاً في وجوبه فحينئذٍ لا يجب على المكلف أداؤه وإنما يستحب له ذلك احتياطا للعبادة ، والاحتياط من الأمور التي اعتبرتها الشريعة ، فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط ولم توجب بمجرد الشك .[٤]

فالجزء الأول من معنى – القاعدة وهو قوله : « المشكوك في وجوبه لا يجب فعله » يوافق القاعدة المشهورة : الأصل براءة الذمة .[٥]

وقد قرر الأصوليون أن المشكوك في وجوبه غير واجب[٦] وأن كل مشكوك فيه ملغي في الشريعة ويجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه .[٧]

---

(١) منهاج الوصول إلى علم الأصول – للبيضاوي مع شرحه الإبهاج ٥٦/١-٥٧ ، الإحكام للآمدي ١٦٣/١ إرشاد الفحول – للشوكاني ٥٩/١ .

(٢) أنيس الفقهاء – للقونوي صـ١٠٥ .

(٣) التعريفات – الجرجاني صـ٢٧٢ رقم ١٣٥٦ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ١٢٤/٢٥ .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر – السبكي ٢١٨/١ .

(٦) انظر : نهاية السول – الأسنوي ٧٤/١ .

(٧) انظر الفروق – القرافي ١١١/١ ، وشرح الكوكب المنير – ابن النجار ٤٦١/١ ، والمسودة – آل تيمية صـ٥٧٥ .

فالعبادة المشكوك في وجوبها لا يجب القيام بها ، لأن ذمة المكلف لا تشغل بالشـك ، قال السيوطي ((... ولذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد ما لم يعتضد بـآخر ... ولذلك أيضاً كان القول ، قول المدعى عليه لموافقته الأصل))[١]

إلا أنه يستحب القيام بتلك العبادة احتياطاً ، فأصول الشريعة كلها مستقرة علـى أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم[٢] ، ومادام الأمر كذلك فـالأولى الاحتيـاط للعبـادة والإتيان بها .

---

(١) الأشباه والنظائر صـ٥٩ ، شرح القواعد الفقهية - الزرقا صـ١٠٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/١٠٠ .

أدلة القاعدة :

بما أن القاعـــدة تناولت حالة ما إذا كان هناك شك في إثبات صفة الوجـــوب علـــى الفعل ، فهل يجب أداؤه أم يستحب تركه ؟

فإن الأدلة تشمل الحالتين :-

١- عن سعيـــد بن المسيَّب[١] وعباد بن تميم[٢] عن عمـــه[٣] ، شُكي إلى النبي ﷺ الرَّجُـــلَ يُخيَّلُ إليه أنهُ يجِـــدُ الشيء في الصلاة قال : ((لا يَنْصَرِفُ حتى يَسْمعَ صوتـــاً أو يجِدَ ريحاً))[٤]

فدل الحديث على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، فهو متطهر ، سواء كان في الصلاة أو خارجها ، فالعبرة باليقين ، ولا اعتبار للشك الطارئ .

٢- من آثار الصحابة :

فقد كره بعض الصحابة - رضـــوان الله عليهم - الاستنجاء بالماء فكان ابن عمر -

---

(١) سعيد بن المسيَّب : بن حزن بن أبي وهب بن مخزوم القرشي ، المخزومي ، كان أفضـــــل التـــابعين وساداتهم فقهاً وورعاً وعبادة ، وفضلاً ، قال الإمام أحمد : مرسلات سعيد صحاح ، لا نرى أصـــح مـــن مرسلاته ، وقال ابن المديني : إذا قال سعيد : مضت السنة ، فحسبك به ، وقال ابن حبان : مـــا نـــودي للصلاة من أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد . توفي سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد وعمـــره خمـــس وسبعين سنة . انظر : التهذيب -لابن حجر ٤٣/٢ ، سير أعلام النبلاء - للذهبي ٢١٧/٤ رقم ٨٨ .

(٢) عبَّاد بن تميم : بن غزية ، الأنصاري ، المازني ، المدني ، تابعي ثقة كان يوم الخندق ابـــن خـــمس سنين . انظر : التهذيب - لابن حجر ٢٧٥/٢ ، الإصابة - له رقـــم ٤٤٧٤ .

(٣) عمه : عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري ، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب ، قتـــل بالحرة ، وكان في آخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين وله سبعون سنة ، انظر التهذيب - لابـــن حجـــر ٣٣٩/٢ ، الإصابة له ١٤٦/٥ رقم ٦٦٢٠ .

(٤) متفق عليه : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك . ٤/ ٤٩ ، واللفظ له . وصحيح البخاري ٤- كتاب الوضوء ، ٤- باب - لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٢٣٧/١ رقم ١٣٧ .

رضي الله عنهما - لا يستنجي بالماء[١] ، قال نافع[٢] : كنت أتيته بحجارة من الحرة فإذا امتلأت خرجت بها وطرحتها ثم أدخلت مكانها . قال شيخ الإسلام - رحمه الله - الصحابة الذين كرهوا الاستنجاء إنما كرهوا ذلك لمن خيف عليه أن يعتقد بوجوبه .[٣]

٣ - أن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ومعاوية - ﷺ - صاموا يوم الثلاثين من شعبان و لم ير الهلال بسبب غيم أو قتر[٤] ، ومن الصحابة من لم يصمه ، فالذين صاموا لم يصرحوا بالوجوب والذين أفطروا لم يصرحوا بالتحريم[٥] ، فأما الذين صاموا فإنما صاموا احتياطا للعبادة .

٤ - وردت أحاديث كثيرة في وجوب اكمال عدة شعبان ثلاثين عند عدم رؤية الهلال كما وردت أحاديث أخرى تدل على الصيام قبل الاكمال .

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار - للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ت : ٢٣٥ هـ تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام ط الأولى ١٤٠٩ هـ - دار الفكر - بيروت ١٨٦/١ باب من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة . وقد ورد في صحيح البخاري عن عطاء بن أبي ميمونة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء ، يعني يستنجي به . صحيح البخاري ٤- كتاب الوضوء ١٥- باب الاستنجاء بالماء ٢٥٠/١ قال ابن حجر : قوله ((باب الاستنجاء بالماء)) أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى نفي وقوعه من النبي ﷺ .

- المصدر السابق صـ٢٥١ .

(٢) نافع : الفقيه ، مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المدني ، من أئمة التابعين بالمدينة ، إمام في العلم ، متفق عليه ، صحيح الرواية ، ولا يعرف له خطأ في جميع مارواه ، قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع ، عن ابن عمر روى عن عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأم سلمة . مات سنة تسع عشرة . انظر : تهذيب التهذيب — ابن حجر ٢١٠/٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٢٤/٢٥ .

(٤) قَتَر : محركتين : الغبرة جمع (قترة) ومنه قوله تعالى : ﴿تَرْهَقُها قَتَرة﴾ عبس - ٤١ مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط : الهيئة المصرية العامة للكتاب - مراجعة لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية . باب القاف صـ٥٢١ والقاموس - للفيروز آبادي صـ٥٩٠ ، باب الراء فصل القاف .

(٥) مجموع الفتاوى ١٢٤/٢٥ وفتح الباري - لابن حجر ١٢٨/٤ .

فمن الأحاديث على المعنى الأول ما رواه الإمام البخاري بسنده إلى أبي هريرة [١] ﷺ قال : **قال النبي ﷺ : ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِروا لرؤيته فإن غُبِّي[٢] عليكم فأَكْمِلُوا عِدَةَ شَعْبَانَ ثلاثين))**[٣]

فالحديث صريح في وجوب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً في حال الغيم .

وعلى المعنى الثاني :- ما رواه الإمام البخاري أيضاً بسنده إلى ابن عمر[٤] - رضي الله عنهما - **أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : ((لا تَصُومُوا حتى تَرَوُا الهلالَ ولا تُفْطِرُوا حتى تروْهُ فإنْ غُمَّ عليكُم فاقْدُرُوا لهُ))**[٥] فاقدروا له أي : ضيقوا بأن يجعل

---

(١) أبو هريرة : ابن عامر بن كعب الدوسي ، اختلف كثيراً في اسمه فقيل عمير ، وقيل عبد شمس وقيل عبد غنم ، وقيل غير ذلك ، سماه الرسول ﷺ عبد الرحمن ، أكثر الصحابة حديثاً ، وكان أحفظ من روى الحديث في عصره، كان إسلامه بين الحديبية وخيبر ، قدم المدينة مهاجراً ، وسكن الصُّفة ، استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ، ثم عزله ، ثم أراده على العمل فامتنع ، توفي سنة (٥٧) هـ . انظر : الإصابة - لابن حجر ٣٤٨/٧ رقم ١٠٦٨٠ والتهذيب - له ٦٠١/٤ . أسد الغابة - لابن الأثير٣١٥/٥ .

(٢) غُبِّي : كالمغبَّة بالفتح : ورد يوم وظِمِئ آخر ، والمغبة في الزيارة أن تكون كل أسبوع .

انظر القاموس المحيط - للفيروز آبادي باب الباء فصل العين صـ١٥٢ .

(٣) صحيح البخاري ٣٠- كتاب الصوم ١١ - باب قول النبي ﷺ ((إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)) ١١٩/٤ .

(٤) ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفيل ، القرشي ، العدوي ، أسلم مع أبيه وهاجر ، وعرض على النبي - ﷺ - ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ، ثم بالخندق فأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ، وهو من المكثرين من رواية الحديث قال فيه الرسول - ﷺ - : ((نعم الرجل عبدُ الله لو كان يصلي من الليل)) فكان بعدُ لا ينام من الليل إلا القليل . الحديث متفق عليه ، صحيح البخاري ٦٢- كتاب فضائل الصحابة ١٩- باب مناقب عبد الله بن عمر ٨٩/٧ رقم ٣٧٣٩ ، وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب - فضائل ابن عمر رضي الله عنهما ٣٨/١٦ ، توفي عبد الله بن عمر (سنة ٨٤ هـ) وعمره (٨٧) سنة . انظر: الإصابة -لابن حجر ١٥٥/٤ رقم ٤٨٥ ، سير أعلام النبلاء - الذهبي ٢٠٣/٣ رقم ٤٥ .

(٥) المصدر السابق .

شعبان تسعا وعشرين وقد فسره ابن عمر بفعله رضي الله عنه وهو راويه وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره .[1]

فلا يصح حمل الأحاديث على وجوب الصوم مطلقا كما لا يمكن حملها على التحريم مطلقا فاختار – شيخنا – رحمه الله التوسط وهو استحباب الصيام احتياطا لشهر رمضان .[2]

فروع القاعدة : -

١ – من شك في وجوب الزكاة في ماله ، أو شك في وجوب كفارة أو شك في دخول وقت الصلاة ، أو غيرها ، من العبادات فإنه لا يجب عليه فعل أي منها ، وإنما يستحب له ذلك احتياطا للعبادة .[3]

٢ – من استيقن الطهارة وشك في الحدث فلهو الأخذ بالطهارة ، فلو تطهر احتياطا ثم تبين الحدث ففي وجوب الإعادة وجهان[4] . قال الإمام النووي : « قال أصحابنا ويستحب له أن يتوضأ احتياطا ، فلو توضأ احتياطا ودام شكه فذمته بريئة »[5]

٣ – قبول خبر الواحد العدل في رؤية هلال رمضان ، والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم .[6]

---

(١) الروض المربع للبهوتي ١٢٢/١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٢٥/٢٥ .

(٣) انظر : المصدر السابق

(٤) الوسيط في المذهب – الغزالي . الطبعة الأولى . دراسة وتحقيق وتعليق د . علي محي الدين القره داغي ٤٣٤/١ ، ووجه الوجوب أن نية الاستباحة لم تكن جازمة لتردده في الحدث – المصدر السابق ، وقد رجح البيضاوي صحة الصلاة . انظر : الغاية القصوى ٢٠٤/١ و فتح العزيز – الرافعي ٣٢٤/١ ، والمجموع – النووي ٣٣١/١ .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم للإمام النووي – كتاب الصوم باب من تيقن الطهارة ثم شك له أن يصلي بطهارته ٥٠/٤ .

(٦) انظر : مغني المحتاج – للشربيني ٤٢١/١ ، زاد المعاد – لابن القيم ٤٩/٢ .

٤ - إذا حال دون رؤية هلال رمضان غيم أو قتر يستحب صوم ذلك اليوم احتياطا للشهر .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ((واختلفوا في صوم يوم الغيم وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ...... وقول ثالث وهو أنه يجوز صومه من رمضان ويجوز فطره والأفضل صومه من وقت الفجر وأكثر نصوص أحمد إنما تدل على هذا القول ......))[1]

٥ - إذا شك هل حال حول الزكاة على ماله أم لا ؟ الاحتياط اعتبار الحول وإخراج الزكاة .[2]

٦ - إذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مائه ؟ أو مائه وعشرون ؟ أدى الزيادة احتياطا .[3]

بعض ما يستثنى من القاعدة :-

يستثنى من هذه القاعدة ما إذا شك في رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وكان اليوم صحوا و لم يحل بين الناس وبين الهلال غيم أو غيره ، فهذا اليوم هو يوم الشك المنهي عن صيامه[4] كما ورد في الحديث ، قال صلة[5] عن عمار : ((من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ[6] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/١٢٢-١٢٣ . قال الإمام البهوتي : ((وإن حال دون رؤية هلال رمضان غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه حكما ظنيا احتياطيا بنية رمضان)). الروض المربع - للبهوتي ١/١٢٢ - انظر : زاد المعاد - لابن القيم ٢/٤٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/١٠٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢٥/١٢٣،١٢٤ .

(٥) صلة : بن زفر العبسي أبو العلاء ويقال أبو بكر الكوفي ، كان من الثقات ، توفي في ولاية مصعب بن الزبير . انظر التهذيب ٢/٢١٨ ، وسير أعلام النبلاء - للذهبي ،/٥١٧ رقم ٢١٠ .

(٦) متفق عليه . صحيح البخاري كتاب الصوم . باب-قول النبي ﷺ:"إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتم الهلال فأفطروا" واللفظ له . وصحيح مسلم . كتاب الصيام . باب- النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين ٧/١٩٤ .

أنواع التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات .[١]

معنى القاعدة :

التَّطَوع في اللغة : من أطَاعَه إطَاعةً : أي انقاد له ، وتَطَوَّع بالشيء : تبرع به ومنه المطَّوِّعه – بتشديد الطاء والواو – وهم الذين يتبرعون بالجهاد .[٢]

فالتطوع . فعل الطاعة على سبيل التبرع .

والتطوع في الاصطلاح : طاعة غير واجبة . والتطوع هو التنفل .[٣]

فمن المعلوم أن للعبادات شروطاً وأركاناً حتى تكون صحيحة وقد تكون لبعضها أوقات محددة تؤدى فيها العبادة ، فللصلوات الخمس أوقات محدودة وللصيام الواجب وقته ، وكذلك الزكاة وغيرها من العبادات ، إلا أنه من رحمة الله – سبحانه وتعالى – أن جعل الأركان والشروط اللازمة في النوافل هي أقل من العبادات الواجبة ، ترغيباً للمسلم ليستزيد من حسناته ، وليثقل بها ميزانه يوم توزن الأعمال بالحسنات والسيئات ، والتطوعات قسمان :

إحداهما : – ما تسن له الجماعة كصلاة الكسوف ، والاستسقاء والتراويح .

الثاني : – ما يفعل على انفراد ، وهو نوعان :

١ – **سنة معينة** : كالسنن الرواتب مع الفرائض ، وصلاة الضحى ، وصلاة الاستخارة ، وتحية المسجد .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/١٢٠ . وفي معناها القاعدة المعروفة : النفل أوسع من الفرض ، الأشباه والنظائر – السيوطي صـ٢٨٦ .

(٢) المصباح – للفيومي كتاب الطاء ٢/٣٨٠ ، انظر : القاموس – للفيروز آبادي باب العين فصل الطاء صـ٩٦٢ ، والتعريفات – الجرجاني صـ٨٤ رقم ٣٨٣ .

(٣) الاقناع مع شرحه كشاف القناع – للبهوتي ١/٤١١ .

٢ - **نافلة مطلقة** : كنافلة الصلاة وتشرع في الليل ، وفي النهار سوى أوقات النهي[١] والزكاة غير الواجبة وقد قيل إن أفضل التطوع الجهاد في سبيل الله ، فالنفقة فيه ، ثم الصلاة ، ثم سائر ما تعدى نفعه من عيادة مريض وقضاء حاجة مسلم وإصلاح بين الناس ثم الحج ثم الصوم .[٢]

فروع القاعدة :

١ - **الصلاة** : إن من أركان الصلاة القيام مع القدرة ، أما في صلاة النافلة ، فلا يشترط القيام ، ولكن الثواب يكون على النصف من القائم قال عمران بن حصين :

((**سألت رسولَ الله - ﷺ - عن صلاة الرجلِ قَاعِداً فقَالَ : إِنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَل ، ومنْ صَلَّى قَاعِداً فلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ**))[٣] قال ابن حجر : من صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزأه ، وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير اشكال .[٤]

وصلاة الليل مثنى مثنى إلا أنه لا حد لعدد ركعاتها بخلاف الصلوات المفروضة[٥] ، كما تصح النوافل على الراحلة بخلاف المكتوبة ، فقد ثبت أن رسول الله - ﷺ -

---

(١) انظر : المغني - لابن قدامه - ١/٧٦٠-٧٧٠ ، المجموع - للنووي ٣/٢٨٠ .

(٢) انظر : كشاف القناع - للبهوتي ١/٤١١ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ١٨- كتاب تقصير الصلاة ١٧- باب صلاة القاعد ٢/٥٨٤ رقم ١١١٥ واللفظ له ، وصحيح مسلم كتاب - صلاة المسافرين وقصرها باب- جواز النافلة قائماً وقاعداً ٦/١٠ .

(٤) فتح الباري ٢/٥٨٥ وانظر : المغني - لابن قدامه ١/٧٧٦ ، المجموع - للنووي ٣/٢٧٥ .

(٥) انظر : صحيح البخاري ١٩- كتاب التهجد ٢٥- باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٣/٤٨ وكشاف القناع - للبهوتي ١/٤٣٥ .

كان يصلي وهو مقبل من مكـــة إلى المدينة على راحلتـــه حيـــث كان وجهه ، وفيـــه نزلت [(١)]« فأينما تولوا فثم وجه الله » .[(٢)]

٢ - **الصيام** : - يجب تبيت النية لصيام رمضان عند الأئمة الأربعة[(٣)] أمـــا النفـــل فتصح النية في النهار ، كما أن المتطوع أمير نفسه ، فله أن يفطر متى شاء بخلاف الصيـــام الواجب .[(٤)]

٣ - **الزكاة** : - من شروط وجوب الزكاة في الأموال الزكوية مـــرور الحـــول ، إلا الزروع والثمار كما أن لها مصارف معينة يجب صرفها إليهم ، أما التطوع فلا حد لقـــدره ولا تعيين لمستحقيه ، وإن كان الفضل في الصدقة على ذوي القربى ، لما فيها من الصلـــة والصدقة .

٤ - كل عمل بر وإحسان وطاعة لله - سبحانه وتعالى - فهو من فروع هذه القاعدة فالتطوعات لا حصر لأنواعها وما يجب في التطوعات من القيود والأركان أقل مما هـــي في الواجبات توسيعاً من الله على عباده في كسب الحسنات .

---

(١) البقرة - ١١٥ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ١٨- كتاب التقصير الصلاة ٧- باب صلاة التطوع علـــى الـــدواب وحيثما توجهت به ٥٧٣/٢ رقم ١٠٩٣ ، وصحيح مسلم كتاب - صلاة المسافرين وتقصـــير الصـــلاة ، باب- جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ٢٠٩/٥ واللفظ له .

وانظر : فتح القدير - لابن الهمام ٤٠٢/١ ، الأشباه والنظائر - السيوطي صـــ٢٨٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١١٩/٢٥ ، المجموع - النووي ٢٨٩/٦ ، المغني - ابن قدامة ٢٢/٣ .

(٤) انظـــر : سنن الترمـــذي ، كتاب الصيام ٣٤ - باب ما جـــاء في إفطار الصائم المتطـــوع ١٧٩/٢ رقم ٧٣٢ .

النية لا تنعطف على الماضي[1]

معنى القاعدة :-

النية سبق تعريفها وبيان أهميتها في قبول الأعمال[2] ، والنية يجب أن تكـــون مقارنـــة للفعل فمن أراد أن يصلي الظهر فعليه أن ينوي قبل التكبير بما يريد أن يصليه وعليه فــــإن صلى أربع ركعات بدون نية ثم بعد الاتمام نواها للفريضة فهل تقبل منه وتكون صلاتـــــه صحيحة ؟

قال شيخ الإسلام لا تصح هذه الصلاة لأن النية أتت متأخرة عن الفعل فيجب تقـديم النية على العمل .[3] وهذا الحكم يثبت في جميع العبادات المفروضة .

وهذه القاعدة أرى بأنها من القواعد التي انفرد بها شيخ الإسلام – رحمه الله – نعـــــم هناك قاعدة « الأمور بمقاصدها »[4] وغيرها من القواعد حول النية إلا أن هذه القـــاعدة بهذا المعنى لم أجدها فيما اطلعت عليه من كتب القواعد ولعلها متفرعة عن وجوب مقارنة النية لأول العمل .[5]

أدلة القاعدة :-

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بما أستدل به من الكتاب والسنة على أهميـــة النيـــة في القاعدة السابقة وفي مقدمتها حديث عمر بن الخطاب ﷺ :

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/١٢٠ .

(٢) انظر صـــ١٠٣ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢٠ .

(٤) أنظـــر : الأشباه والنظائر – للسيوطي صـــ٨ – الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٢ قال الإمـــــام الشافعي : (حديث النية يدخل في سبعين باباً) يعني أبواب الفقه – الأشباه للسيوطي .

(٥) انظـــر : الأشباه والنظائر – لابن السبكي ١/٥٨ ، والمنثـــور في القواعـــد – الزركشـــي ١/٢٠٣ ، ٣/٢٩٣ .

١ - ((**إِنَّما الأعمالُ بالنِّيات وإِنَّما لكُلِ امرئٍ ما نَوَىَ** ..))[١] الحديث

٢ - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال لي رسول الله ﷺ ((يا عائشة هَلْ عِنْدكُم شيءٌ ؟ قالتْ : قلتُ : يا رسول الله ما عِنْدَنا شيءٌ . قال : فإنِّي صائمٌ)) .[٢]

دل الحديث على جواز نية الصيام في النهار إذا كان الصوم نفلاً ، ولكن هل يترتب الثواب لليوم كله وإن كانت النية في أثناء اليوم ؟ الصحيح أن الثواب من حين النية ، لأن النية لا تنعطف على الماضي .[٣]

٣ - روي عن أم المؤمنين حفصة[٤] - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال : ((مَنْ لَمْ يُجْمِع الصِّيام قَبْلَ الفجرِ فَلا صِيَام لَهُ)) .[٥]

---

(١) انظر : صـ١٠٦ من هذه الرسالة .

(٢) صحيح مسلم كتاب الصيام - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ٣٤/٨ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٢٠/٢٥ .

وقد أجمع الفقهاء على وجوب تبييت النية لصيام الفرض وصحة النية في النهار وقبل الزوال لصيام النافلة ، وهو قول الفقهاء الأربعة ، وقال الظاهرية بوجوب تبييت النية للفرض والنافلة . انظر : الفتاوى ١١٩/٢٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع - للبهوتي ٣١٥/٢ . فتح الباري شرح صحيح البخاري -لابن حجر كتاب الصوم ٢١- باب إذا نوى بالنهار صوماً ١٤١/٤ ، المجموع شرح المهذب - للنووي ٢٨٩/٦ - نيل الأوطار - للشوكاني ١٩٥/٤ شرح فتح القدير - لإبن الهمام ٢٤١/٢ ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت . الشرح الكبير - للدردير ٥١٣/١ ، المحلى - لابن حزم ١٧٠/٦ .

(٤) حفصة بنت عمر بن الخطاب ، العدوية ، أم المؤمنين - رضي الله عنها - وُلدت قبل البعثة بخمسة أعوام ، وتزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث ، روت عن النبي ﷺ وعن أبيها ، قال ابن وهب عن مالك : أفتتحت إفريقية عام وفاة حفصة توفيت سنة خمس وأربعين وصلى عليها مروان بن الحكم . انظر : تهذيب التهذيب - ابن حجر ٦٦٩/٤ ، الإصابة ٨٥/٨ رقم ١١٠٥٣ .

(٥) سنن الترمذي ٦- كتاب الصيام ٣٣- باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل حديث ٧٣٠ ، ١٠٨/٣ رقم ٧٣٠ ، طبعة دار إحياء التراث العربي . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . سنن أبي داود ٨ - كتاب الصيام ٧١ - باب النية في الصيام ٨٢٣/٢ حديث ٢٤٥٤ الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ تعليق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد - سنن النسائي كتاب الصيام ، - =

دل الحديث على وجوب تبيت النية للصيام فرضاً كان أو نفلاً فمن نوى بعد الفجر لم يقبل منه لأن النية لا تنعطف على الماضي .(١)

فروع القاعدة :-

١ - من نوى الصيام في أثناء النهار لم يصح صيامه إذا كان صوم فريضة .

لأنه بهذه النية لم يكن صيامه مستغرقاً اليوم كله بل بعضه وذلك من حين انعقاد النية وقد قال تعالى : **﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ ﴾**(٢) فمن نوى الصيام الواجب أثناء النهار لم يصح صومه في ذلك اليوم لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم ولأن النية لا تنعطف على الماضي .

٢ - من تصدق بماله بنية النفل ثم أراد صرفها للزكاة الواجبة لم يقبل منه .

٣ - وكيل في الشراء اشترى بضاعة لنفسه من ماله ثم نواها للموكل لم يقبل منه و لم

= باب النية في الصيام ١٩٦/٤ وحديث حفصة رواه عنها أخوها عبد الله (هو عبد الله بن عمر) أخرجه الترمذي عن طريق إسحاق بن منصور وأخرجه أبو داود عن طريق أحمد بن صالح . قال الترمذي : حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله ، وهو أصح وإنما معنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم : لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزئه . سنن الترمذي ١٠٨/٣ .

وقد اختلف العلماء في رفعه ووقفه وقال ابن حجر : هو حديث فيه اضطراب انظر : تلخيص الحبير ١٨٨/٢ وقد ذكر الزيلعي طرقه جميعاً ونقل أن الأصح وقفه على حفصة . انظر : نصب الراية ، ٤٣٣/٢ . وقال الإمام النووي : الحديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين والزيادة من الثقة مقبولة ، المجموع شرح المهذب ٢٨٩/٦ .

(١) انظر المجموع ٢٨٩/٦ . وقال الألباني بعد أن ذكر سند الحديث عن أبي داود : سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين . انظر : إرواء الغليل - للألباني ٢٦/٤ وما بعدها .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

يصح لأنه بإضافة المال في العقد لنفسه تم العقد له لا للموكل .

أما إذا اشتراها في ذمته ونواها للموكل فإنه يتوقف على إجازة الموكل فإن أجازه صح الشراء وإلا لم يلزمه .[١]

٤ - من صلى أربعاً بنية النفل وبعد الفراغ من الصلاة نواها للمكتوبة لم يصح فعله لأن النية لا تنعطف على الماضي ومدار صحة الأعمال على صحة النيات .

٥ - إذا التقط لقطة بنية الغصب ثم تلفت فنوى تعريفها أو حفظها لربها لم يقبل منه وعليه الضمان لأن يد الغاصب يد ضمان وإن لم يفرط ونية الحفظ لا تنعطف على نية الغصب السابقة[٢] .

والله أعلم

(١) الروض المربع - للبهوتي ٢٠٧/٢ الطبعة السادسة - دار الفكر .

(٢) انظر : الروض المربع - للبهوتي ٢٣٥/٢ واللقطة : مال أو مختص ضل عن ربه المصدر السابق ٢٣٤/٢ . القواعد - لابن رجب صـ٥٤ .

ما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له .[١]

معنى القاعدة :-

لعله يتعين التقديم ببيان معاني مفردات القاعدة - بشيء من التفصيل - قبل الشـــروع في بيان المعنى الاجمالي للقاعدة .

فالمؤقتات : جمع مؤقتة وهي التي حدد لها وقت معين .

و(الوَقْتُ) : مقدار من الزمان مفروض لأمر مًّا ، وكل شيء قَدَّرت له حينـــاً فقـد (وَقَّتَهُ) و(وَقَتَها) (يَقِتُها) من باب : وَعَدَ : حدد لها وقتاً ثم قيـــل لكـــل شـــيء محـــدود (موقوت) و(مُؤَقَّت)[٢] **والشَّرْط في اللغة** :- بسكون الراء : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه .

وجمعه : شروط مثل (فَلْس) و(فُلُوس) .

والشَرَط : بفتح الراء العلامة ومنه : أشراط الساعة أي علاماتُها .[٣]

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٣٤/٢٥ .

(٢) المصباح المنير - للفيومي - كتاب الواو ٦٦٧/٢ .

قال البلقيني : كل عقد كانت المدة ركناً فيه لا يكون إلا مؤقتاً كالإجارة والمساقاة والهدنة .

وقال السيـــوطي : من العقود ما لا يقبل التأقيت بحال ومتى أقت ، بطـــل ، كالبيع بأنواعـــه والنكـــاح والوقف والجزية ومنها ما يقبله وهو شرط في صحته كالإجارة والمساقاة ومنها ما يقبله وليس شــــرطاً في صحته ، كالوكالة ، والوصايا .

انظر : الأشباه والنظائر - للسيوطي صـــ٢٨٢ - ٢٨٣ ط الأولى - ١٤٠٣ هـــ ، المنثور في القواعـــد - الزركشي ٢٤٠/١ - دار الكتب العملية - بيروت .

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي باب الطاء - فصل الشين صـــ٨٦٩ . والمصباح المنير — للفيومي كتاب الشين ٣٠٩/١ ، إشـــارة إلى قوله تعالى ﴿ فهلْ ينْظُرونَ إلاّ السَّاعةُ أنْ تأتِيَهم بَغْتةً فقدْ جَاء أَشْـــراطُها ﴾ محمد - ١٨ .

الشرط في اصطلاح الأصوليين : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته[١] . كشرط الطهارة للصلاة .

وللشرط أنواع أربعة هي :-

الشرط الشرعي - وهو ما سبق تعريفه - واللغوي - والعقلي - والعادي .[٢]

وينقسم الشرط إلى قسمين : إلتزامي وتعليقي .[٣]

والمراد بالشرط في هذه القاعدة هو الشرط بقسميه الإلتزامي والتعليقي[٤] حيث دخله الوقت.

ويشترط لصحة التعليق : كون الشرط المعلق عليه معدوماً في الحال ممكن الوجود عادة في المستقبل .[٥]

أما الهِلاَلُ : فهو القمر لليلتين من أول الشهر وفي ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين وما بين ذلك يسمى قمراً . وجمعه (أَهِلَّة) و(أهاليل) .

---

(١) شرح الكوكب المنير - لابن النجار الفتوحي ٤٥٢/١ وللشرط تعريفات أخرى .
أنظر : التعريفات - للجرجاني صـ١٦٦ والإحكام - للآمدي ٣٣٢/٢ .

(٢) مثال الشرط اللغوي: كالتعليقات ، نحو: إن قمتَ قمتُ . والعقلي: كالحياة للعلم . والعادي: كالسلم ونحوه لصعود السطح . والغذاء للحيوان .
انظر : الكوكب المنير - لابن النجار ٤٥٥/١ - إرشاد الفحول - للشوكاني ٥٤٦/١ .

(٣) الإلتزامي : ما جزم فيه بالأصل وشرط فيه أمر آخر ، والتعليقي : ما دخل على أصل الفعل بأداته كإن ، وإذا . المنثور في القواعد للزركشي ٣٧١/١-٣٧٧ .

(٤) انظر : حاشية رد المحتار - لابن عابدين ٣٤١/٣ ، كشاف القناع - للبهوتي ٢٨٤/٥ وشرح القواعد الفقهية - للزرقا صـ٤١٥ . وللفرق بين الشرط والسبب انظر : الأشباه والنظائر - للسبكي ٢٧/٢ .

(٥) فالتعليق بالمحقق الوجود في الحال ، كإن كانت السماء فوقنا : تنجيز .
والتعليق بالممكن عقلاً لا عادة ، كإن لم أصعد السماء وإن لم أقلب هذا الحجر ذهباً ، فإنه تنجيز يحنث به في الحال ، والتعليق بالمستحيل الوجود ، كإن دخل الجمل سم الخياط لغو وباطل . انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا صـ٤١٥-٤١٦ .

و(هلّ) من باب ضرب : أي ظهر ، ومنه (أهلّ) المولود (إهلالاً) : أي خرج صارخاً وأستَهلَّ الشهر : ظهر هلاله ، و(أهَلَّ) الرجل : رفع صوته بذكر الله تعالى عند نعمة أو رؤية شيء يعجبه .(١)

وبعد ، فإن معنى القاعدة بعد أن بينا معاني مفرداها أن كل عبادة وردت مؤقته ومحددة بزمن معين ، أو إلى غاية معينة ، فإن العبرة في حساب أيامها وشهورها هو الهلال ، فنستدل لحساب الشهور برؤية الهلال وكذلك كل ما يتعلق حكمه بشرط مؤقت ، فالله - سبحانه وتعالى - جعل الأهلة مواقيت للناس في الأحكام الثابتة بالشرع ابتداءً أو سبباً للعبادة ، وكذلك الأحكام التي تثبت بشروط العبد .(٢)

والاعتماد على الأشهر الهلالية(٣) - لا الشمسية(٤) - من خصائص هذه الأمة التي

---

(١) المصباح المنير - للفيومي - كتاب الهاء ٦٣٩/٢ . القاموس المحيط - للفيروز آبادي باب اللام فصل الهاء صـ١٣٨٥ .

(٢) كدين السلم والخيار والأيمان وأجل الصداق وسائر ما يؤجل من دين وعقد وغيرهما . انظر مجموع الفتاوى ١٣٤/٢٥ .

(٣) سميت بذلك لأن الهلال هو أساس الحساب فيها ، وعدد أيامها ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وبعض يوم ويقال فيها ثلاثمائة وستون يوماً لعادة العرب في تكميل ما ينقص من التاريخ في اليوم والشهر والحول .

انظر : مجوع الفتاوى ١٣٨/٢٥ .

وعدد الأشهر اثنا عشر شهراً هلالياً وكل شهر تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون يوماً قال الشوكاني : ((الله سبحانه وتعالى وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها على هذا الترتيب المعروف يوم خلق السموات والأرض وأن هذا هو الذي جاءت به الأنبياء ونزلت به الكتب وأنه لا اعتبار بما عند العجم والروم والقبط من الشهور التي يصطلحون عليها ويجعلون بعضها ثلاثين يوماً وبعضها أكثر وبعضها أقل)) فتح القدير - للشوكاني ٣٥٨/٢ ط دار الفكر .

(٤) الأشهر الشمسية : سميت بذلك لأن الشمس هي الأساس في حسابها ، وعدد أيامها ثلاثمائة =

يجب علينا الاعتزاز والاهتمام بها وأن نجعلها الأساس في تاريخنا وتوقيتنا للشهور ومما يزيد من أهمية العناية بالهلال أن ثلاثة من أركان ديننا الخمسة تعتمد على حساب الشهور ، وهي الصيام والزكاة والحج[1] ولا شك أن هذه العبادات هي ركائز الدين وقوامه مما يبين مدى الاهتمام الذي يجب أن نوليه نحن المسلمين لرؤية الهلال لضبط الشهور والسنين وذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - بعض مميزات الاعتماد على الهلال لضبط الشهور ، وقد قمت بتلخيصها في النقاط الآتية[2] :-

١ - أن الهلال من الأمور التي ترى بالعين وتشاهد بالأبصار ، ومن أصح المعلومات ما شوهد بالأبصار[3] وسبب التسمية يؤيد هذه الميزة ، فإن مادته تدل على الظهور والبيان ، إما سمعاً وإما بصراً ، كما يقال : أهلَّ بالعمرة ، وأهلَّ بالذبيحة لله إذا رفع صوته ، وقيل إن أصله رفع الصوت ثم لما كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته سموه هلالاً .

٢ - أن الهلال واحد ولا يشترك معه شيء حتى يؤدي إلى الالتباس مع إمكانية اشتراك الناس في ترائيه ، ورؤيته بيسر وسهولة ، بخلاف الاعتماد على الحساب الذي فيه الكثير من التعقيد ، وكثرة احتمال الخطأ ، والغلط ، بالإضافة إلى أنه لا يتيسر القيام به إلا للمختصين في هذا العلم ، مما يؤكد أنه ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة إلا الهلال .

٣ - أن الاعتماد على الهلال في حساب الشهور من أكمل ما جاءت به شريعتنا ، لأنه وقّت بأمر طبيعي ظاهر عام يدرك بالأبصار ، فلا يضل أحد عند دينه ، ولا

= وخمسة وستون يوماً وبعض يوم . ولهذا كان التفاوت بين السنة الهلالية والشمسية أحد عشر يوماً إلا قليلاً ، أي في كل ثلاثة وثلاثين سنة وثلث سنة: سنة ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **وَلَبِثُواْ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا تِسْعاً** ﴾ الكهف - ٢٥ ، قيل : معناه ثلاثمائة سنة شمسية ((وازدادوا تسعاً)) بحساب السنة القمرية . انظر : مجموع الفتاوى : ١٣٨/٢٥ .

(١) بالإضافة لصلاة العيدين ، فإن عيد الفطر متعلق بالصيام وعيد الأضحى متعلق بالحج .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٥-١٣٩ .

(٣) انظر : السماء في الليل - دليل عملي للتعرف على النجوم - د.عبد القادر عابد - د.علي عبنده صـ١٠ .

يشغله مراعاته عن شيء من مصالحه وأعماله والتزاماته ، فإن ترائي الهلال لا يستغرق منه بضع دقائق يسقط به عن الأمة فرضاً من الفروض الكفائية .

٤ - أن من يقوم بترائي الهلال لا يكون داخلاً بسببه فيما لا يعنيه ، ولا يكون طريقاً في تلبيس دين الله كما يفعل بعض علماء أهل الملل بمللهم .(١)

٥ - أما الحول ، فلم يكن له حد ظاهر في السماء ، فكان لابد فيه من الحساب والعدد ، وذلك من حيث كون الحول اثنا عشر شهراً فيحسب اثنا عشر شهراً ليتم حولاً كاملا فهذا من الحساب ، وإلا فالحول مجموع الأشهر ، وكل شهر ينضبط بالهلال ، وبالتالي فالحول أيضاً ينضبط بالأهلة ،(٢) أما أوقات الصلوات ، فيجوز حسابها بالآلات.(٣)

أدلة القاعدة :- من القرآن :-

١ - قال تعالى : **﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾**(٤)

---

(١) إن رؤية الهلال أمر يهم كل مسلم ومسلمة ولا يعتبر من ترائى الهلال متدخلاً في شأن لا يعنيه أو غير مخاطب به شرعاً ، كما أن اشتراك الناس في رؤية الهلال لايؤدي إلى الفرقة والاختلاف في الدين كما حصل في الأديان السماوية السابقة من الاختلاف الذي أدى إلى التحريف في كتبهم لأنه كما سبق أن من أثبت المعلومات وأدقها ما كان عن طريق المشاهدة فهو إما أن يرى أو لا يرى فليس هناك مجال للخلاف .

(٢) لقد أنكر - شيخ الإسلام - رحمه الله - بشدة الأخذ بخبر الحاسب في إمكانية رؤية الهلال وبسط الكلام في ذلك في أكثر من موضع ، كما ذكر الأدلة والبراهين التي تبين عدم دقة الحاسب وعدم صحة الأخذ بقوله حيث قال :-

((فإننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال - بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز)) .

مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٥ .

(٣) انظر : الفروق - القرافي ١٧٨/٢ .

(٤) التوبة - ٣٦ .

قال ابن جرير الطبري[١] :- يقول الله تعالى ذكره : إن عدة شهور السنة عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله الذي كتب فيه كل ما هو كائن في قضائه الذي قضى يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم . (ذلك الدين القيم) أي الدين المستقيم[٢] فقد أخبر – سبحانه وتعالى – أن الأشهر معدودة اثنا عشر ، والشهر هلالي بالاضطرار ، فعلم أن كل واحد منها معروف بالهلال ، وأن هذا هو الدين القيم ، ليبين أن ما سواه من أمر النسيء[٣] وغيره من عادات الأمم ليس قيماً لما يدخله من الانحراف والاضطراب .[٤]

٢ – قال تعالى ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾[٥]

فقد سأل بعض الصحابة[٦] – رضوان الله عليهم – رسول الله ﷺ عن سبب زيادة الهلال ونقصانه ، فأجابهم ببيان الحكمة من هذه الزيادة وهذا النقصان وبين لهم أن ذلك من أجل بيان المواقيت التي يوقت الناس عباداتهم ، ومعاملاتهم

---

(١) الطبري : محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، المؤرخ ، كان إماماً في التفسير ، ولد في آمل طبرستان وأستوطن بغداد ، وتوفي بها ، عرض عليه القضاء ، فامتنع ، والمظالم ، فأبى ، وكان حافظاً لكتاب الله ، عارفاً بالقراءات كلها ، بصيراً بالمعاني ، فقيهاً في الأحكام ، كتابه في التفسير من أجل التفاسير ، توفي سنة (٣١٠هـ) وعمره (٨٥) سنة . انظر : البداية والنهاية ١١/١٥٦ ، سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٧ رقم ١٧٥ .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري – بيروت ١٤٠٦ هـ ١٠/٨٨-٨٩ .

(٣) النسيء : مهموز على وزن فعيل : وهو التأخير من (نسأ) الله أجله من باب نفع إذا أخره . المصباح المنير للفيومي :٢/٦٠٤ كتاب النون . وقد حرم الله سبحانه وتعالى القتال في الأشهر الحرم وهي : ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب فكان العرب قبل الإسلام إذا أرادوا القتال في تلك الأشهر أخروا حرمتها لأشهر أخرى واستحلوا الأشهر الحرم انظر : جامع البيان – الطبري ١٠/٩١ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/١٣٥،١٤١ .

(٥) البقرة – ١٨٩ .

(٦) وهما : معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم . التفسير الكبير – للرازي – ٥/١٢٠ .

بها كالصوم والفطر والحج والمداينات والمواعيد ومدة الحمل والرضاع والعدة والاجارات والأيمان وغير ذلك[1] والأهلة مواقيت للناس في جميع أمورهم ولكن خص الحج بالذكر تمييزاً له ولأن الحج تشهده الملائكة ولأنه يكون في آخر شهور الحول فيكون علماً على الحول كما أن الهلال علم على الشهر .[2]

٣ - قال تعالى :- ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَآءً وَالْقَمَرَ نُوْراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللهُ ذَلِكَ إِلا بِالْحَقِّ** ﴾[3]

وجه الدلالة من الآية : أن قوله تعالى : (لتعلموا) متعلق بقوله : (قدّره) لا ، (بجعل) لأن كون هذا ضياءً وهذا نوراً لا تأثير له في معرفة عدد السنين والحساب وإنما يؤثر في ذلك انتقالهما من مترل إلى مترل ، ولأن الشمس لم يعلق لنا بها حساب شهر ولا سنة فثبت أن الهلال هو طريق معرفة حساب الشهور وأن معرفة عدد الشهور ، والسنين معلقة برؤية الهلال .[4]

---

(١) انظر : فتح القدير – للشوكاني ١٨٩/١ والتفسير الكبير – للفخر الرازي الطبعة الثانية – الناشر : دار الكتب العلمية – طهران ١٢٣/٥ .

وقد ورد هذا المعنى في آية أخرى وهي قوله تعالى : ﴿ **فَمَحَوْنَا آيَةَ الَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُواْ فَضْلاً مِنَ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ** ﴾ الإسراء – ١٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٣٣/٢٥ .

ولأن الحج يعتبر من أهم المواسم العبادية والحياتية والمعاشية والاجتماعية والاقتصادية فهو أكبر اجتماع للمسلمين يجتمعون فيه على صعيد واحد من جميع أرجاء المعمورة ليشهدوا منافع لهم وهو ما ينفعهم في حياتهم من الناحيتين الدينية والدنيوية قال تعالى:- ﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ** ﴾ الحج ٢٧-٢٨ .

(٣) يونس – ٥

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ١٣٤/٢٥-١٣٥ . بعد ما تقرر بالأدلة القرآنية السابقة وما بعدها من أن الأشهر في الإسلام هلالية لا شمسية فإن الطريق إلى معرفة الهلال هو الرؤية لا غيرها كما سيأتي في الأدلة من السنة .

٤ - قال تعالى :- ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾[١]

ذكر المفسرون أن عدد منازل القمر ثمانية وعشرون يترل القمر في كل منها يوماً ويستتر ليلتين ثم يعود للظهور بأمر الله سبحانه وتعالى كالعرجون وهو العذق اليابس المنحني من النخلة[٢] ، وقد سبق بيان أن الهلال وهو القمر في بعض أطواره قد تعلق به حساب الأيام والشهور كما في آية البقرة[٣] فثبت هنا أن القمر هو الأساس في حساب الشهور .

أما قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَاناً ﴾[٤] وقوله - سبحانه وتعالى - ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾[٥]

فإن (الحُسْبَانَ) : بضم الحاء : من معانيه ، جمع حساب[٦] ، فعلى هذا يكون المعنى ، إن الشمس والقمر يجريان بحساب منازل لا يعدوانها ، وقيل : (بِحُسْبَان) : بقدر ، كما قيل : بحسبان : كحسبان الرحى[٧] ، وهو دوران الفلك . وقد أجمع علماء الأمة على أن الأفلاك مستديرة لا مسطحة[٨] وهذا ما أثبته العلم الحديث بالمشاهدة عن طريق

---

(١) يس - ٣٩ .

(٢) انظر : فتح القدير - للشوكاني ٣٦٩/٢-٣٧٠ .

(٣) وهي قوله تعالى :- ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ البقرة ١٨٩ .

(٤) الأنعام - ٩٦ .

(٥) الرحمن - ٥ .

(٦) انظر : القاموس - للفيروز آبادي باب الباء فصل الحاء صـ ٩٥ - تفسير غريب القرآن - لابن قتيبة صـ٤٣٦ .

(٧) جامع البيان - لابن جرير الطبري ٦٨/٢٧ ، وصحيح البخاري ، ٥٩- كتاب بدء الخلق ٤- باب صفة الشمس والقمر ٢٩٦/٦ .

(٨) انظر : مجموع الفتاوى ١٤٢/٢٥ وقد نقل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن ابن المنادي ت (٣٣٦) هـ . قوله بكروية الأرض واستدلاله على ذلك بدليل نظري صحيح - أثبته العلم الحديث

=

الأقمار الصناعية ، فعلى ذلك ، فإن المراد (بالحُسْبان) من الآيتين السابقتين وأمثالهما ، هو الدوران لا مجرد الحساب والعد ، فلا يفهم من الآيتين جواز الأخذ بقول الحاسب .

= بالتجربة العملية - وهو أن الشمس والقمر والكواكب لا يوجد طلوعها وغروبها على جميع من في نواحي الأرض في وقت واحد بل على المشرق قبل المغرب - مجموع الفتاوى ٥٨٦/٦ ، ٢١٦/٩ ، ١٩٥/٢٥ . كما وصف - رحمه الله - تجربة عملية أخرى لإثبات كروية الأرض حيث قال : (من رأى حال الشمس وقت طلوعها واستوائها وغروبها في الأوقات الثلاثة على بعد واحد وشكل واحد ممن يكون على ظهر الأرض ، علم أنها تجري في فلك مستدير) مجموع الفتاوى ٥٨٩/٦ .

هذه التجربة شبيهة بالتجربة التي قام بها أحد علماء الغرب لإثبات كروية الأرض . انظر : أسس الجغرافيا الطبيعية - المرحلة المتوسطة - الصف الأول - الفصل الأول ١٤١٥ هـ - الرئاسة العامة لتعليم البنات . شكل الأرض وأبعادها(٣) تجربة الأستاذ والاس ص١٥ .

وكروية الأرض وإن كانت من المسائل التي تناولها علماء اليونان قبل المسلمين ، إلا أن لعلماء المسلمين الفضل في تأكيدها وتأييدها بنصوص شرعية - كما سبق في تفسير آيتي الأنعام والرحمن - وقال نظام الدين الحسن النيسابوري - وهو من علماء القرن التاسع - : ((قال حكماء الإسلام قد ثبت بالدلائل اليقينية أن الأرض كروية في وسط العالم وأن السماء محيطة بها من جميع الجوانب وأن الشمس في فلكها تدور بدوران الفلك وأن جرم الشمس أكبر من جرم الأرض بمائة وستين مرة تقريباً)) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان - بهامش تفسير الطبري . المجلد (٨) ٢٠/١٦ دار المعرفة - بيروت ١٤٠٧ هـ .

هذا بينما كانت الكنيسة الكاثوليكية تقتل كل من يقول بكروية الأرض كما حكم على العالم الإيطالي ، غاليليو - بالحرق حياً لمخالفتة آراء الكنيسة والتي من بينها ، ما توصل إليه عن طريق البحث والتجربة من أن الأرض تدور حول الشمس وأن هناك سيارات أخرى تزيد عن السبعة التي ذكرت في الكتب المقدسة ونتيجة لموقفه ، سجن سنة ١٦١٥ م وعذب ، وأجبر على الاعتراف وهو جاث على ركبتيه بما يلي : ((أنا غاليلو ، وفي السبعين من عمري ، سجين ، جاث على ركبتي ، وبحضور فخامتك (البابا) وأمامي الكتاب المقدس ، الذي ألمسه الآن بيدي ، أعلن أني لا أشايع ، بل ألعن وأحتقر خطأ القول وهرطقة الاعتقاد بأن الأرض تدور)) .

انظر : موقف الإسلام والكنيسة من العلم - عبد الله المشوخي - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م مكتبة المنار - الأردن .

وكروية الأرض أصبحت الآن من الأمور البديهية التي لاتستحق المناقشة ، خاصة بعد ما شوهدت الصور الملتقطة من سطح القمر نتيجة للتقدم العلمي في علم الفلك في العصر الحديث والذي يعود الفضل في =

٥ - الدليل الخامس : أن الله - سبحانه وتعالى - علق على الشهر أحكاماً كثيرة منها :

أ - الصيام :

قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[١]

قوله تعالى :- ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فيه الأمر بصيام شهر رمضان وهو الركن الثالث من أركان الإسلام ، فيجب الصيام على كل مسلم تتوفر فيه شروط الوجوب رأى الهلال أو بلغ رؤيته ، ولا سبيل لمعرفة بداية الشهر إلا رؤية الهلال كما ورد في الحديث ((**لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فإن غُمَّ[٢] عليكمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**))[٣] ، فنص الحديث على وجوب اعتماد رؤية الهلال في إثبات شهر رمضان ويقاس عليه شهور السنة جميعها ، وإذا ثبت الشهر بالرؤية فلا يلزم أن يكون ثلاثين يوماً دائماً ، وإنما يحدد عدد أيامه الهلال أيضاً ، فقد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين يوماً ، قال ﷺ ((**الشَّهْرُ هكذا وهكذا**

= أساسه إلى علماء المسلمين وخاصة - البتاني - ت (٣١٧هـ) حيث يعود إليه الفضل في تطوير الدوال المثلثية المعروفة واستخدامها في الفلك ، كما قام بأبحاث تجريبية كثيرة ، واكتشف بعض الأخطاء التي وقع فيها - بطليموس - في حساباته الخاصة بالأجرام الفلكية في كتابه المجسطي .

انظر: أثر علماء العرب والمسلمين في تطوير علم الفلك . د. علي عبد الله الدفاع الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - مؤسسة الرسالة، الأعلام - للزركلي ٦٨/٦ الطبعة الحادية عشر دار العلم للملايين - بيروت .

(١) البقرة - ١٨٥ .

(٢) غم : الهلال : ستر بغيم أو غيره ، المصباح المنير - للفيومي كتاب الغين ٤٥٤/٢ .

(٣) متفق عليه صحيح البخاري ٣- كتاب الصوم ١١- باب قول النبي ﷺ ((إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه)) ١١٩/٤ واللفظ له . وصحيح مسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان برؤية الهلال ١٨٩/٧ .

وخَنَسَ[١] الإِبْهَامَ في الثالثة))[٢]

ب – الحج :

قال تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾[٣]

قال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾[٤]

وجه الدلالة :- إن السؤال – في الآية الأولى – وإن كان عن شكل الهلال وسبب اختلاف حجمه خلال الشهر ، فقد أتى الجواب بما هو أهم من ذلك ، هو معرفة وقت الحج كما أخبر سبحانه وتعالى – في الآية الثانية أن أشهر الحج معلومة والسبيل إلى معرفتها إنما هو الهلال لا غيره .

جـ – الإيلاء[٥] :

قال تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[٦]

---

(١) خنس : الإنخناس : الانقباض . فتح الباري – لابن حجر ١٢٤/٤ .
و(خَنَسْتُ) الرجل (خنساً) من باب ضرب : أخرته وقبضتُهُ . المصباح – للفيومي كتاب الخاء ١٨٣/١ .
والقاموس – لفيروز آبادي باب السين فصل الخاء صـ٦٩٨ .

(٢) متفق عليه صحيح البخاري ، ٣- كتاب الصوم ١١- باب قول النبي ﷺ ((إذا رأيتم الهلال فصوموا)) ١١٩/٤ واللفظ له . وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصوم باب- وجوب صيام رمضان برؤية الهلال – ١٩٠/٧ .

(٣) البقرة –١٨٩ .

(٤) البقرة – ١٩٧ .

(٥) الإيلاء في اللغة :- مصدر من (آلى) (إيلاءً) مثل (آتى) (إيتاءً) إذا حلف فهو (مؤل) .
المصباح المنير – للفيومي كتاب الألف ٢٠/١ .
والإيلاء في الاصطلاح :- هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة . التعريفات – للجرجاني صـ٥٩ رقم ٢٦٠ وانظر الروض المربع – للبهوتي ٣٠٩/٢ – الدر المختار شرح تنوير الأبصار – للحصكفي ٤٢٢/٣ ، أنيس الفقهاء للقونوي صـ١٦١ .

(٦) البقرة – ٢٢٦ .

د - العـــدة[1] :

قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْـــهُرٍ وَعَشْراً ﴾[2]

هـ - صيام الكفارة : (كفارة القتل الخطأ - كفارة الظهار[3] عنـــد عـــدم وجدان الرقبة) .

قال تعالى في كفارة القتل الخطأ : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِـــنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾[4]

وقال تعالى في كفارة الظهار : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْـــلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[5]

---

(١) العدة في اللغة : (عدة المرأة) قيل أيام أقرائها مأخوذ من (العد) ، الإحصاء والحساب وقيل تربّصـــها المدة الواجبة عليها . المصباح - للفيومي كتاب العين ٣٩٦/٢ والقاموس للفيروز آبادي باب الدال فصـــل العين صـــ٣٨٠ . والعدة اصطلاحاً : هي تربص يلزم عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته . التعريفـــات - الجرجاني صـــ١٩٢ رقم ٩٥٩ .

وانظر : المنهاج - للنووي - مع شرحه المغني ٣٤٣/٢ كشاف القناع - للبهوتي ٤١١/٥ .

(٢) البقرة - ٢٣٤ .

(٣) الظهـــار في اللغة : (ظَهَرَ) : الشيء يظهر ظهوراً : برز بعد الخفاء (والظَّـــهْرُ) : خـــلاف البطـــن . المصباح المنير - للفيومي كتاب الظاء ٣٨٦/٢ .

والظهار في الاصطلاح : تشبيه زوجته ، أو ما عُبر به عنها أو جزء شائع منها ، بعضو يحرم النظر إليه مـــن أعضاء محارمه نسباً أو صهـــراً ، كأمه وابنته وأخته . التعريفات - للجرجاني صــــــ١٨٧ رقـــم ٩٣٥ .

وانظر : الروض المربع - البهوتي ٣١٠/٢ .

(٤) النساء - ٩٢ .

(٥) المجادلة - ٤ .

وجه الدلالة من الآيات السابقة : - أن الله سبحانه وتعالى وقّت للمولي أربعة أشهر حتى يفيء[1] ، وأخبر - سبحانه - أن عدة المتوفى عنها زوجها - إن لم تكن حاملاً - أربعة أشهر وعشرة أيام ، كما بين سبحانه - أن كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار لمن لم يجد الرقبة ، صيام شهرين متتابعين ، فعلق - سبحانه وتعالى - تلك الأحكام بأشهر محددة العدد يمكن حسابها عن طريق الهلال ، فالأشهر عند المسلمين هلالية كما سبق .

٦ - قال رسول الله ﷺ « **إنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوات والأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو القَعْدَة وذُو الحِجَّة وَالمُحَرَّمُ ورَجَبُ مُضَرٍ[2] الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى**

---

(١) الفيء :- الرجوع . المصباح - للفيومي كتاب الفاء ٤٨٦/٢ .

(٢) أضافه ﷺ إليهم لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه بخلاف غيرهم ، وكان أهل الجاهلية قد نسئوا بعض الأشهر الحرم ، أي : أخروها فيحلون شهراً حراماً ويحرمون مكانه آخر بدله فتتحول في ذلك شهور السنة وتتبدل فإذا أتى على ذلك مدة من السنين استدار الزمان وعاد الأمر إلى أصله فاتفق وقوع حجة النبي ﷺ عند ذلك . فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر ٣٢٥/٨ .

قال الشوكاني : الذي يحملهم على هذا - تبديل الاشهر الحرم واستحلاله - أن كثيراً منهم إنما كانوا يعيشون بالغارة على بعضهم البعض ونهب ما يمكنهم نهبه من أموال من يغيرون عليه ويقع بينهم بسبب ذلك القتال : فتح القدير للشوكاني ٣٥٩/٢ .

وقد تعدت غارات القبائل العربية لتشمل حدود الدولة الرومانية -والتي كانت تشمل سوريا وغيرها من البلاد التي كانت تحت سيطرة الرومان - ذكر ذلك أحد المؤرخين الغربيين عند حديثه عن ولادة الرسول ﷺ وأثر بعثته في اضمحلال الدولة الرومانية وسقوطها ، حيث قال: درج الرعاة (الأعراب) على نهب الأقوام التي تفضلها حظاً والتي تعيش على مقربة منهم، وكانت الحياة في المراعي الصحراوية القليلة الغناء ، عسيرة ، لذا كان من دواعي رضائهم- وبخاصة في فترات الجدب أن ينهبوا الناس الذين يفضلونهم حظاً أي أولئك الذين يعيشون في أرض خصبة أو في المدائن وكانت المدائن والأراضي الخصبة-في عهود الإمبراطوريات الإغريقية والرومانية - تحرسها جيوش الإمبراطور وظلت الغارات العربية طوال قرون عديدة =

وَشَعْبَان)) .[١]

وجه الدلالة من الحديث :

أن قوله ﷺ (الزمان) : أي السنة وقوله ﷺ (السنة) اثنا عشر شهراً قال ابن حجر : أي السنة العربية الهلالية[٢] فعلم أن الهلال هو ميقات المسلمين لعباداتهم وآجال ديونهم - وشروطهم المؤقتة .

٧ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال رسول الله ﷺ : ((**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّة**[٣] **لا نَكْتُبُ ولا نَحْسِبُ الشَّهرُ هَكَذَا وهَكَذَا**)) **يعني مرةً تسعة وعشرين ومرةً ثلاثين** .[٤]

فقوله ﷺ (ولا نحسب) : المراد بالحساب : حساب النجوم وتسييرها و لم يكونوا

= مجرد أمور مقصورة على التخوم . تاريخ العالم الغربي - ل.ج شيني صـ١١٠ .
ترجمة مجد الدين حفني ناصف - مراجعة علي أدهم ن : دار النهضة العربية - القاهرة . بإشراف الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالي : سلسلة الألف كتاب رقم ٥٤٦ .

(١) متفق عليه صحيح البخاري ٦٥ كتاب التفسير ٨ - باب (إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهراً) ٣٢٤/٨ واللفظ له .
وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٦٧/١١،١٦٨ .

(٢) فتح الباري - لابن حجر ٣٢٤/٨ .

(٣) أمية : قيل للعرب أميون لأن الكتابة فيهم كانت عزيزة قال تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِيِّنَ رَسُولاً مِنْهُمْ** ﴾ الجمعة - ٢ ، وإن كان فيهم من يكتب ويحسب .
والأمي : منسوب إلى الأم وهو الباقي على أصل ولادة أمه لم يتعلم الكتاب فهو على أصل خلقته وجبلته .
انظر فتح الباري - لابن حجر ١٢٧/٤ ، الموافقات للشاطبي ٤٦/٢ ، القاموس - لفيروز آبادي باب الميم - فصل الهمزة صـ١٣٩٢ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ٣٠ كتاب الصيام باب — قول النبي ﷺ : ((لا نكتب ولا نحسب((١٢٦/٤ واللفظ له وصحيح مسلم كتاب - الصيام ، باب - وجوب صيام رمضان برؤية الهلال ١٢٦/٧ .

يعرفون من ذلك إلا اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معانلة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك ، وظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً .[١]

فروع القاعدة :

١ - شهرا رمضان والحج يثبتان بالهلال ، وقد تقدم ذكر أدلتهما .[٢]

٢ - يمهل المولى أربعة أشهر هلالية .[٣]

٣ - لا تجب الزكاة في الأموال إلا بعد مرور الحول القمري .[٤]

٤ - من نذر أن يصوم شهراً إذا تحققت غايته وجب عليه أن يصوم شهراً هلالياً من حين حصول المنذور .[٥]

٥ - إذا أجل الصداق أو ثمن المبيع أو حدد الخيار - كخيار الشرط بالأشهر[٦] -

---

(١) فتح الباري - لابن حجر ١٢٧/٤ .

(٢) انظر : صـ١٣٣ ، صـ١٤٤ .

(٣) أنظر : الروض المربع - للبهوتي ٣٠٩/٢ ومغني المحتاج - للشربيني ٣٤٨/٣ .
وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٨/٢ وشرح فتح القدير - لابن الهمام ٤٢/٤ ونيل الأوطار - للشوكاني ٢٥٦/٦ - كشاف القناع - للبهوتي ٣٦٢/٥ .

(٤) أموال الزكاة نوعان : أحدهما : ما هو نماء في نفسه كالحبوب والثمار ، فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده .
والثاني : ما هو مرصد للنماء كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية فهذا يعتبر فيه الحول فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول انظر : المجموع - للنووي ٣٦١/٥ .

(٥) قال البهوتي : ((إن نذر صوم شهر مطلق لزمه التتابع ... وهو مخير إن شاء صام شهراً هلالياً من أوله ولو ناقصاً وإن شاء ابتدأ من أثناء الشهر ويلزمه بالعدد ثلاثون يوماً لأن الشهر يطلق على ما بين الهلالين تاماً كان أو ناقصاً)) الكشاف ٢٨١/٦ .

(٦) خيار الشرط : أن يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد أو بعده - في مدة خيار المجلس =

فإن الأجل ينتهي على حسب الأشهر الهلالية .[١]

٦ - إذا عفى ولي المقتول إلى الدية ، وأجلت لمدة محدودة ، فإن هذه المدة تحسب على أساس الهلال .[٢]

٧ - الإجارة : إذا قال المالك : أجرتك الدار لمدة سنة تحسب سنة هلالية من حين العقد .[٣]

٨ - وكذلك صوم منذور[٤] أو صيام عن كفارة قتل خطأ أو ظهار ، وكل ما وقت

= أو الشرط - مدة معلومة ولو طويلة . ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد ولا إلى أجل مجهول .

أنظر : الروض المربع - للبهوتي ١٧٣/٢ وأنيس الفقهاء - للقونوي صـ٢٠٧ والتعريفات - للجرجاني صـ١٣٧ رقم ٦٧٧ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩١/٣ وقد حدد الشافعية مدة خيار الشرط بثلاثة أيام . منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج للنووي ٤٦/٢ .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٣٤/٢٥ .

(٢) انظر : المصدر السابق صـ١٣٢ .

(٣) قال ابن قدامة : ((الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر أو سنة ... فإن قدر المدة بسنة مطلقة عمل على سنة هلالية لأنها المعهودة في الشرع)) المغني ٥/٦ .

(٤) النذر : في اللغة ما كان وعداً على شرط ، فعليّ إن شفى الله مريضي كذا ، نذر ، وعلي أن أتصدق بدينار ، ليس بنذر . القاموس - للفيروز آبادي باب الراء فصل النون صـ٦١٩ الصحاح - للجوهري ٨٢٦/٢ الكليات - الكفوي ٣٧٥/٤ .

وفي الاصطلاح : إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى . التعريفات - الجرجاني صـ٣٠٨ رقم ١٥٤٣ . أنيس الفقهاء - القونوي صـ٣٠١ وعرفه البهوتي بقوله : (إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم بأصل الشرع) . الكشاف ٢٧٣/٦ .

فعلى هذا ، فإن المعنى الاصطلاحي لا يشمل المعنى اللغوي ، وذلك ، لأن ما التزمه الإنسان لا يسمى نذراً في اللغة إلا إذا علق بشرط أما على المعنى الاصطلاحي ، فإن الشرط ليس بلازم ، فمن قال لله على أن أتصدق بدينار ، أو أن أصوم أو أن أحج ... فهذا نذر يلزم الوفاء به عند الحنابلة وفي قول مرجوح للشافعية .

انظر : المغني - لابن قدامة ٣٣٢/١١ - المغني - للشربيني ٣٥٥/٤ وسبب الخلاف هو الاختلاف في المعنى اللغوي ، هل النذر عند العرب وعد بشرط ؟ أم إلتزام وإن لم يكن معلقاً بشرط .

بشرع أو أجل من دين أو عقد وغيرهما فالهلال ميقات له .[١]

فتلك الأدلة من الكتاب والسنة ، والتي تدل على وجوب العمل برؤية الهلال في حساب الشهور وعدم الأخذ بقول الحاسب في ذلك ، فإن هدي النبي ﷺ وسنته العمل بالرؤية ، والمسلمون في كل عصر وفي كل زمان مأمورون باتباع هدي الرسول ﷺ ولا سيما فيما يقيم أركان دينهم ﴿وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٢] والاعتماد على قول الحاسب في رؤية الهلال لا شك أنه يؤدي إلى الخطأ لأن عمله يقوم على الظن والتخمين والتقدير ، ولا بأس بالاستعانة ببعض الأدوات التي هدى الله – سبحانه وتعالى – بعض عباده إلى اختراعها والتي تساعد وتسهل رؤية الهلال ، ومن ذلك المنظار ، فهذا ليس بديلاً وإنما مازال الاعتماد على الرؤية وما تلك الأدوات إلا وسيلة لتحقيق الأمر الشرعي ، وترائي الهلال وإثباته من الواجبات الشرعية التي يضطلع بها ولي أمر المسلمين لاعتماد الرعية عليه في إقامة بعض أركان دينها وكثير من المعاملات فيما بينها والتي تكون مؤقتة بآجال محددة .

والأمة الإسلامية وقد أمرت بأن تستن بهدي النبي ﷺ وصحابته الكرام – رضوان الله عليهم – فإنها مأمورة بعدم اتباع النصارى الضالين أو غيرهم من الكفار والمشركين ، ومن ذلك تقليدهم في تأريخهم وكيفية حساب شهورهم ، وشيخ الإسلام – رحمه الله – كأنما عايش عصرنا ورأى حال المسلمين فيه وحرص الكثير منهم على اتباع الكفار في جميع شئون حياتهم ، فحذر المخالفين من الأمة بقوله : ((لما كان النبي ﷺ قد أخبر أن هذه الأمة تتبع سنن من قبلها حذو

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٣٤/٢٥ .

(٢) النور – ٥٦ .

القذة بالقذة[١] ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه[٢] وجب أن يكون فيهم من يحرف الكلم عن موضعه ، فيغير معنى الكتاب والسنة فيما أخبر الله به ، وفيهم أميون لا يفقهون معاني الكتاب والسنة بل ربما يظنون أن ما هم عليه من الأماني التي هي مجرد التلاوة ومعرفة ظاهر من القول ، هو غاية الدين » .[٣]

---

(١) القُذَّة : بالضم : ريش السهم ، جمعه قُذَذٌ ، والقَذُّ : إلصاق القُذذ بالسهم . القاموس – للفيروز آبادي باب الذال – فصل القاف صـ٤٢٩ ، النهاية – لابن الأثير ٢٨/٤ .

(٢) إشارة لقوله ﷺ : (ليحمِلَنّ شِرارَ هذه الأمَّةِ على سُنَنِ الذين خَلَوْا من قَبْلهِم ، أهلِ الكتاب حَذْوَ القُذّةِ بالقُذَّة) .

الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – أحمد عبد الرحمن البنا ١٩٨/١ رقم ٢٦ ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، قال البنا : إسناده جيد .

والحديث له شواهد في الصحيحين منها ((لتتبعنَّ سُننَ من كَانَ قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه . قلنا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : فمنْ ؟)) متفق عليه . صحيح البخاري ٦٠ – كتاب أحاديث الأنبياء ٥٠ – باب ماذكر عن بني اسرائيل ٤٩٥/٦ رقم ٣٤٥٦ واللفظ له ، وصحيح مسلم بشرح النووي – كتاب العلم – باب الألد الأخصم ٢١٩/١٦ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٣٠/٢٥ .

حفظ مجموع الدين واجب على الأمة .[١]

معنى القاعدة :

إن لكل أمة سمة تميزها عن غيرها من الأمم ، والأمة الإسلامية خصها الله – سبحانه وتعالى – بشعائر تعبدية تجعلها أمة تتصف بكمال دينها قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً ﴾[٢]

لذلك فإن كل ما هو صفة كمال للأمة فإنه يكون هو الأفضل ، وهو الأصح من غيره وأصبح من الواجب مراعاته ، وعدم العدول عنه إلى غيره ، لأنه جزء من كيانها وصفة كمال لها ، يجب حفظه لها من أمرها العام ، في الأزمنة ، والأمكنة والأعمال ، كما أصبح أمر الحفاظ على ما هو من كمالها فرض عين أو فرض كفاية ، لأن ما أفضى إلى نقص كمال دين الأمة ، ولو بترك مستحب يفضي إلى تركه مطلقاً كان تحصيله واجباً على الكفاية ، إما على الأئمة وإما على غيرهم ، كل على قدر وسعه .[٣]

أدلة القاعدة وفروعها :

١ – أن من يؤم الناس في صلاتهم ، ليس له أن يفعل دائماً ما يجوز للمنفرد فعله ، بل يجب عليه أن لا يطيل الصلاة بحيث يضر المأمومين ، ولا ينقصها عن سننها الراتبة . كقراءة سورتين في الركعتين الأوليين ، وإكمال الركوع والسجود فقد كان النبي – ﷺ – يوجز الصلاة ويكملها[٤] وقال – ﷺ – :

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧٥/٢٥ . وانظر : ١٦١/٢٣ .

(٢) المائدة – ٣ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٧٥/٢٥، ١٧٦ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ١٠- كتاب الأذان ٦٤- باب الايجاز في الصلاة وإكمالها ٢٠١/٢ رقم ٧٠٦ ، وصحيح مسلم كتاب الصلاة باب – أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ١٨٦/٤ .

((**إِذَا صَلَّى أَحدُكُم للنَّاسِ فَلْيخَفِّف ، فإنَّ منْهُم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ ، وإذا صَلَّى أحدُكم لنفسهِ فَلْيطَوِّل ما شَاء**))[١] كما يجب على الإمام مراعاة حرمة المسجد وآدابه ، فقد أمر الرسول - ﷺ - الصحابة بعزل إمام كان يصلي لبصاقه في قبلة المسجد ، فقد أم رجل قوماً فبصق في القبلة ورسول الله - ﷺ - ينظر ، فقال رسول الله - ﷺ - حين فرغ : ((لا يصلي لكم))[٢] وإن كان البصاق في قبلة المسجد أمر منهي عنه للمصلين جميعاً سواء أئمة أم منفردين ، فقد ورد في الحديث ، ((**إنَّ أحدَكُم إذا صَلَّى يُنَاجِي ربَّهُ ، فلا يتْفلنَّ عنْ يمينِهِ ولكِنْ تحت قدَمِهِ اليسْرَى**))[٣]

٢ - أن الإمام المقيم بالناس حجَّهم ، عليه أن يأتي بكمال الحج من تأخير النفر من منى إلى اليوم الثالث مع أن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق جائز ﴿ **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلآ إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾[٤] وغير ذلك من سنن الحج التي لو تركها الفرد لم يأثم ولكن ليس للإمام تركها ، لما فيه مصلحة الحجيج من تحصيل كمال الحج وتمامه[٥] ، ولهذا لما اجتمع على عهد رسول الله - ﷺ - عيدان - بأن وافق العيد يوم الجمعة - فإنه -

---

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ١٠- كتاب الأذان ٦٢- باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ١٩٩/٢ رقم ٧٠٣ ، وصحيح مسلم كتاب - الصلاة باب - أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ١٨٤/٤ .

(٢) سنن أبي داود ٢- كتاب الصلاة ٢٢- باب كراهية البزاق في المسجد ٣٢٤/١ رقم ٤٨١ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ٩- كتاب مواقيت الصلاة ٨- باب المصلي يناجي ربه عز وجل ١٤/٢ رقم ٥٣١ ، وصحيح مسلم كتاب - المساجد ومواضع الصلاة باب - النهي عن البصاق في المسجد ٤٠/٥ .

(٤) البقرة - ٢٠٣ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ١٧٦/٢٥ .

ﷺ - شهد العيد ثم رخص في الجمعة فمن شاء حضرها ومن شاء لم يحضرها وهذا قول الحنابلة[١] لما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال : ((**قد اجْتَمعَ في يومِكُم هذا عِيدَانِ : فمَنْ شاءَ أجزأهُ من الجمعةِ ، وإنَّا مجمِّعُون**))[٢] فكان على الإمام أن يقيم لهم الجمعة ليحصل الكمال لمن شهدها وإن جاز للآحاد الانصراف[٣] ، ولما ثبت عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه صلى العيد ثم خطب الناس فقال : ((يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له))[٤] ، ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد فأجزأه عن سماعها ثانياً ، فأما الإمام فلم تسقط عنه لأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه بخلاف غيره من الناس[٥] .

---

(١) انظر : كشاف القناع - للبهوتي ٤١/٢ ، المغني - لابن قدامه ٢١٢/٢ ، قال علاء الدين المرداوي : (إذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزأ بالعيد ، وصلى ظهراً جاز . هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وهو من المفردات فعلى المذهب إنما تسقط الجمعة عنهم اسقاط حضور ، لا وجوب ، فيكون بمنزلة المريض لا المسافر ، والعبد ، فلو حضر الجامع لزمته ، كالمريض وتصح إمامته فيها ، وعنه: لا يجوز ولابد من صلاة الجمعة . انظر : الإنصاف ٤٠٣/٢ وقال ابن رجب: إذا اجتمع في يوم ، عيدٌ وجمعة فأيهما قدم أولاً في الفعل سقط به و لم يجب حضوره مع الإمام ، القواعد - القاعدة الثانية عشر صـ٢٥ .

(٢) سنن أبي داود ٢- كتاب الصلاة ٢١٧- باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ٦٤٧/١ رقم ١٠٧٣ قال الخطابي : المراد بقوله : ((فمن شاء أجزأه من الجمعة)) أي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر انظر : المصدر السابق ، وقال ابن حجر : صحح ابن حنبل والدار قطني إرساله ، انظر : التلخيص الحبير ٨٨/٢ رقم ٦٩٧ ، وروى النسائي أن معاوية بن أبي سفيان سأل زيد بن أرقم أشهد مع رسول الله - ﷺ - عيدين ؟ قال نعم ، صلى العيد من أول النهار ثم رخص في الجمعة . سنن النسائي كتاب - صلاة العيدين باب - الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ١٩٤/٣ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٧٦/٢٥ .

(٤) صحيح البخاري ٧٣- كتاب الأضاحي ١٦- باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ٢٤/١٠ رقم ٥٥٧٢ .

(٥) انظر : المغني - لابن قدامة ٢١٣/٢ .

أما الجمهور – وهم الحنفية والمالكية والشافعية وقول مرجوح للحنابلة – فيرون أن عليهم حضور الجمعة وإن صلوا العيد مع الإمام ماداموا من أهل وجوبها لعموم الآية ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾[1] ولأنهما صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد .[2]

٣ – ترائي الهلال وعدم الاعتماد على الحساب في حساب الشهور من شعائر الأمة ، لذا فالكمال والفضل الذي يحصل برؤية الهلال يزول بمراعاة غيره .[3]

٤ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٥ – وجوب تعيين القاضي .

٦ – ومن فروع هذه القاعدة ، فروض الكفاية والسنن كإقامة صلاة الاستسقاء ، وصلاة الجنازة والأذان والجهر بالقراءة في الركعتين الأوليتين في صلاتي المغرب والعشاء والفجر .

---

(١) الجمعة – ٩ .

(٢) انظر : رد المحتار – ابن عابدين ١٦٦/٢ ، والمجموع – للنووي ٤١٩/٤ ، الموطأ – للإمام مالك ١٢٥/١ فتح الباري – لابن حجر ٢٧/١٠ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٧٦/٢٥ .

من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك ويكون بمنزلة من لم يفعله .[١]

الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمخطئ .[٢]

معاني بعض مفردات القاعدة :

المحظور : من حَظَرَ الشيء وحَظَرَ عليه : مَنَعَهُ ، والمحظور : المحرم وهو المعاقب على فعله .[٣]

الخطأ : هو ما ليس للإنسان فيه قصد ، أو ما لم يتعمد ، وجمعه خطايا .[٤]

النسيان : ترك الشيء على ذُهُول وغَفْلَة ، وذلك خلاف الذكر له ، كما يطلق على : ترك الشيء على تعمد وعليه قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَنْسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[٥] أي لا تقصدوا الترك والاهمال .[٦]

وقيل بالفرق بين فعل الناسي والمخطئ ، وذلك أن فعل المخطئ يمكن الاحتراز عنه بخلاف الناسي .[٧]

معنى القاعدة :

إن الإنسان بطبعه معرض للخطأ والنسيان ، ولا أحد منزه عنهما حتى في أسمى درجات البشرية ، وهي النبوة ، ومن رحمة الله – سبحانه وتعالى – وكمال عدله بعباده

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٦/٢٥ وذكر معناها في ٥٦٩،٥٧٣/٢٠ ، ٤٧٨/٢١ ، ١٨٦/٢٢ .

(٢) شرح العمدة – ٤٠٤،٢٥٢/٢ .

(٣) انظر : المصباح – للفيومي كتاب الحاء ١٤١/١ ، القاموس – للفيروز آبادي باب الراء فصل الحاء صـ٤٨٢ . أنيس الفقهاء – القونوني صـ٢٨١ .

(٤) القاموس – للفيروز آبادي باب الالف فصل الحاء صـ٤٩ ، التعريفات – الجرجاني صـ١٣٤ رقم ٦٥٩ .

(٥) البقرة – ٢٣٧ .

(٦) انظر : المصباح – للفيومي كتاب النون ٦٠٤/٢ .

(٧) انظر : الأعلام – لابن القيم ٢٥/٢ .

أن جعل الخطأ والنسيان من الأعذار التي يسقط بها حق الله - سبحانه وتعالى - فمن تـرك شيئاً من الواجبات ، أو فعل شيئاً من المنهيات خطأ أو نسياناً لم يـأثم علـى ذلـك[١] ، ويكون سقوط الإثم في المنهيات دون المأمورات ، ولذلك قال شيخ الإسلام في القـاعدة ((من فعل محظوراً)) وذلك لأمور :

أولاً : أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل ، فمن نسي أداء صلاة الظهر - مثلاً - فإنـه لم يفعل المأمور فلم يخرج من العهدة ، إنما عليه أن يتداركه بأدائها عندما يتذكرها مع سقوط الإثم عنه ، أما النهي فإنه يقتضي الكف ، ومن فعل المحظور ناسياً يكون قد فعله بلا قصد منه لفعل المنهي عنه فلم يأثم .

ثانياً : ترك المأمور يمكن تلافيه بإيجاد الفعل فلزمه ، ولم يعذر فيه بخلاف المنهي عنه إذا ارتكبه ، فإنه لا يمكنه تلافيه ، فليس في قدرته نفي فعل حصل في الوجود ، فعذر فيه قـال تعالى : ﴿ **لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[٢]

ثالثاً : أن القصد من فعل المأمور حصـول الثواب ومن لم يأتمر وترك المأمور لا ثـواب له ، لذلك كان على تارك المأمور ناسياً الاتيان به متى ذكر ، أما المنهي عنه فـإن سـببه خوف العقاب والناسي لم يقصد هتك حرمة الفعل المنهي عنه ، فلم يخش عليه العقـاب ، ولم يؤاخذ .[٣]

فلذلك يمكن تقسيم أثر النسيان والخطأ إلى أربعة أقسام[٤] :

---

(١) قال شهاب الدين الزنجابي ((فعل الناسي والغافل لا يدخل تحت التكليف عند الشـافعي)) تخريج الفروع على الأصول صـ٩٥ ، الفروق - للقرافي ١٤٩/٢ .

(٢) البقرة - ٢٣٣ .

(٣) انظر : المنثور - الزركشي ٢٧٢/٣ ، الأشباه - السيوطي صـ١٨٨ ، مجموع الفتاوى ٢٢٦/٢٥ .

(٣) أنظر : الأشباه - للسيوطي صـ١٨٨ ، قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام ٢/٢ .

١ – وإذا وقعا في فعل يمكن تداركه لم يسقط الحكم ، كالصلاة يمكن تداركها .

٢ – إذا وقعا في فعل منهي عنه ، و لم يؤد إلى إتلاف فلا شيء فيه .

٣ – إذا وقعا في فعل أدى إلى إتلاف مال الغير ، أو فعل أحد محظورات الإحرام التي فيها إتلاف فهنا لا يسقط الضمان عن الاتلاف[١] ، كما لا تسقط الفدية في فعل تلك المحظورات { يبين هذا أن المحرم قد نهى عن أشياء ، فإذا فعلها ناسياً فالنسيان يزيل العقوبة ولا يزيل عنه الكفارة الجابرة لما فعل ، والماحية للذنب الذي انعقد سببه ، والزاجرة عن قلة التيقظ والاستذكار ، ولهذا وجبت الكفارة بقتل المسلم خطأ مع أن الدية بدل عنه }[٢] ، والمحظورات التي تجب الفدية بفعلها حتى مع النسيان هي : ((وطء المحرم زوجته ، والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده ، والشعر إذا حلقه ، فقد ذهب فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء)) .[٣]

٤ – إذا وقعا (النسيان والخطأ) في عقوبة توجب حداً[٤] أو قصاصاً[٥] كانتا شبهة

---

(١) قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : ((باب الاتلاف يستوي فيه العامد والمخطئ ، كاتلاف النفوس والأموال)) شرح العمدة ٢/٤٠٤ .

(٢) شرح العمدة – شيخ الإسلام ٢/٢٥٤ .

(٣) المغني – لابن قدامه ٣/٥٢٣ ، القوانين الفقهية – لابن جزيء صـ٩٣ .

(٤) الحد في اللغة : المنع ، والفصل ومنه الحدود المقدرة في الشرع ، لأنها تمنع من الاقدام ، ويسمى الحاجب (حداداً) ، لأنه يمنع من الدخول .

وفي الاصطلاح : عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى .

أنظر : المصباح – للفيومي كتاب الحاء ١/١٢٤ ، أنيس الفقهاء – للقونوي صـ١٧٣ التعريفات – الجرجاني صـ١١٢ رقم ٥٣٩ ، الكليات – الكفوي ٢/٢٣٨ .

(٥) والقِصَاصُ في اللغة : من قصصت الأثر : تتبعته ، فأصله اقتصاص الأثر ثم غلب على استعماله في قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع . انظر : المصباح – للفيومي كتاب القاف ٢/٥٠٥ .

وفي الاصطلاح: هو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فَعل أنظر : التعريفات – للجرجاني صـ٢٢٥ رقم ١١٣٨ .

يسقط بها القصاص ، وقد روى عن النبي ﷺ قوله : ((**ادْرَؤُا الحدودَ عن المُسلمينَ ما استَطعتُمْ ، فإن كانَ له مخرجٌ فخلّوا سبيلهُ ، فإنَّ الإمام أن يُخطئَ في العفوِ خيرٌ من أن يخطئَ في العقوبة**))[١]

أدلة القاعدة :

أولاً : من القرآن :

١ - قال ابن عباس : لما نزلت قوله تعالى : ﴿ **وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللهُ** ﴾[٢] قال : دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي ﷺ قولوا سمعنا وأطعنا وسلّمنا ، قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى : ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾[٣] قال :[٤] قد

---

(١) رواه الترمذي بسنده إلى السيدة عائشة رضي الله عنها وقال : حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح سنن الترمذي ١٥- كتاب الحدود ٢- باب ما جاء في درء الحدود ٣٣/٤ ، وقد بين ابن حجر أن المرفوع ضعيف بجميع طرقه ، والصحيح ما رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على عمر . انظر : تلخيص الحبير - لابن الحجر ٥٦/٤ رقم ١٧٥٥ ، نصب الراية - للزيلعي ٣٠٩/٣ ، والموقوف قول عمر بن الخطاب ﷺ لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ من أقيمها بالشبهات)) المصنف - لابن أبي شيبة ٢٣- كتاب الحدود ٧١- في درء الحدود بالشبهات ٥١٤/٦ رقم ١ ، ولأهمية إقامة الحدود أو درئها بالشبهات إن وجدت كتبت رسالة علمية بعنوان ((درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية)) - رسالة ماجستير إعداد إبراهيم ناصر البشر - جامعة أم القرى - كلية الشريعة - قسم الدراسات العليا - فرع الفقه والأصول ١٤٠٧ هـ - ١٤٠٨ هـ .

(٢) البقرة - ٢٨٤ .

(٣) البقرة - ٢٨٦ .

(٤) أي الله تعالى .

فعلت ›› .[١]

فثبت أن الله – سبحانه وتعالى – قد استجاب لهذا الدعاء وأنه – سبحانه وتعالى – برحمته بعباده لن يعاقبهم على ما ارتكبوه من الذنوب خطأ أو نسياناً .

٢ – قال تعالى : **﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾**[٢] نفى – سبحانه وتعالى – الإثم والمؤاخذة في كل خطأ ، وما في موضع رفع على إضمار مبتدأ ، والتقدير : ولكن الذي تؤاخذون به ما تعمدت قلوبكم[٣] فثبت أن المخطئ والناسي لا إثم عليهما وقد انعقد الإجماع على ذلك .[٤]

ثانياً : الأدلة من السنة :

١ – ‹‹ صلى رسول الله ﷺ الظهر خَمْساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : صلَّيت خَمْساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلَّم ››[٥]

سجود الرسول ﷺ للسهو وعدم إعادته الصلاة دليل على العفو عن النسيان ولو كان للنسيان أثر في إبطال الصلاة ، لأعادها الرسول ﷺ .

٢ – الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ : (**تَجَاوَزَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ**

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب الإيمان – باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس ١٤٦/٢ . تفسير الطبري ١٠٣/٣ .

(٢) الأحزاب – ٥ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – ١٢٠/١٤ .

(٤) انظر : فتح الباري – لابن حجر – ٥٥١/١١ .

(٥) متفق عليه . صحيح البخاري ٢٢- كتاب السهو ٢- باب إذا صلى خمساً ٩٣/٣ رقم ١٢٢٦ ، واللفظ له صحيح مسلم . كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب – السهو في الصلاة والسجود له . ٦٥/٥ .

وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))[١] ورد الحديث بلفظ ((وضع)) و ((رُفع)) بدل ((تجاوز))
وكلها تدل على عدم المؤاخذة الأخروية ، ورفع الذنب عن الناسي ، والمخطئ في ارتكاب المحظور ، أو ترك المأمور . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، فالعفو عن الناسي من الأمور المقررة في الشريعة ، قال السيوطي :

((اعلم أن قاعدة الفقه : أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً)) .[٢]

فروع القاعدة :

١ - من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم ، أتم صومه ولاشيء عليه[٣]
قال رسول الله ﷺ ((**إذَا نَسيَ فَأكَلَ وشَرِبَ فَلْيُتِم صَومَه ، فإنَّما أطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاه**))[٤] ، فأضاف ﷺ - فعل الناسي إلى الله - سبحانه وتعالى ، لكونه لم يرده ، ولم يتعمده ، وما كان مضافاً إلى الله لم

---

(١) المستدرك - للحاكم ١٩٨/٢ قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . وأعله أبو حاتم بالإنقطاع فقال ابنه : ((وقال أبي لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء)) العلل ٤٣١/١ وقد ورد الحديث من طرق مختلفة لا تخلو جميعها من الضعف إلا أن بعضها يقوى بعضاً ، قال السخاوي بعد ما ذكر طرق الحديث ((ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً)) المقاصد الحسنة صـ٢٣٠ فالسند وإن اختلف فيه إلا أن معنى المتن متفق على صحته بدليل ما رواه الإمام مسلم في صحيحه . انظر صـ١٤٦ . وانظر : نصب الراية ٦٤/٢ وإرواء الغليل للألباني ١٢٣/١ .

(٢) الأشباه والنظائر - صـ١٨٨ .

ولمزيد من البيان في أحكام الخطأ انظر : نظرية الخطأ في الفقه الأسلامي رسالة الماجستير لمحمد بن عبد الله بن حمد الأحمد . جامعة أم القرى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٥ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ٣٠- كتاب الصوم ٢٦ - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ١٥٥/٤ رقم ١٩٣٣ واللفظ له وصحيح مسلم - كتاب الصيام باب- أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٣٥/٨ .

يدخل تحت قدرة العبد ، فلم يكلف به .[١]

٢ - إذا تطيب المحرم أو غطى رأسه أو لبس المخيط ناسياً فلا فدية عليه ، ولا يبطل حجه بشيء من ذلك ، ولا بأي من محظورات الإحرام لا ناسياً ولا مخطئاً .[٢]

٣ - من حنث في يمينه ناسياً ، لا كفارة عليه .[٣]

٤ - من قتل مسلماً في صف الكفار يظنه حربياً لا إثم عليه .[٤]

٥ - إذا قضى الحاكم بشهود الزور مع جهله بحالهم ، لا إثم عليه ، لتعذر الاحتراز من ذلك .[٥]

٦ - من نام عن صلاة ، أو نسيها ، صلاها حين يذكرها ولا إثم عليه وإن خرج وقتها .

قال رسول الله ﷺ ((**مَنْ نسيَ صلاةً فليُصَلِّ إِذَا ذَكرَها لا كفَارَةَ لها إِلا ذَلكَ**))[٦]

---

(١) انظر : الإعلام - لابن القيم ٢/٢٤ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٦ ، تخريج الفروع - الزنجاني صـ٩٧ .

(٣) انظر : فتح الباري - لابن حجر ١١/٥٥١ .

(٤) الفروق - القرافي ٢/١٥٠ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) متفق عليه . صحيح البخاري ٩- كتاب مواقيت الصلاة ٣٧- باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة . ٢/٧٠ واللفظ له . صحيح مسلم بشرح النووي كتاب - المساجد ومواضع الصلاة باب- قضاء الفائتة واستحباب تعجيله ٥/١٨٣ .

الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول - ﷺ - بياناً وافياً وتنقلها الأمة .[1]

معنى القاعدة :

المراد بالأحكام في القاعدة ، هي أحكام المسائل والوقائع التي يكثر حدوثها بين الناس ، والتي تعرف : بعموم البلوى ، فإن تلك المسائل الشائعة لا بد أن يبينها الرسول - ﷺ - لأنه بعث للتبليغ ولبيان الأحكام الشرعية للناس وإذا بينها - ﷺ - فإن الصحابة – رضوان الله عليهم – ينقلونها إلى من بعدهم ، لأن الدواعي متوفرة لنقلها ، وهي حاجة الناس لمعرفة الحكم الشرعي في تلك المسائل ، وإذا لم يثبت بيان الحكم فيها عن الرسول - ﷺ - [عُلم أنه ليس من دينه ، كما لم يفرض صيام شهر غير رمضان ، ولا حج بيت غير البيت الحرام ، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس].[2]

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٦/٢٥ . وهذه من القواعد الفقهية المشابهة للقواعد الأصولية وفي معنى هذه القاعدة الأصولية المعروفة . لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل .

انظر : نهاية السول – الأسنوي ٥٣١/٢ ، شرح الكوكب المنير – ابن النجار ٤٥١/٣ ، الأحكام – الآمدي ٣٦/٣ ، المسودة – آل تيمية صـ١٨١ ، التمهيد – أبو الخطاب الكلوذاني – ٢٨٩/٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣٦/٢٥.

الأدلـــــة :

يستدل لهذه القاعدة من الكتاب والسنة :

أولاً : من الكتاب :

١ - قال تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ، وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ** ﴾[١]

قال ابن عباس : المعنى بلِّغ جميع ما أنزل إليك من ربك ، فإن كتمت شيئاً منه فما بلغت رسالته ، وهذا تأديب للنبي - ﷺ - وتأديب لحملة العلم من أمته ألا يكتموا شيئاً من أمر شريعته ، وقد علم الله — تعالى — من أمر نبيه أنه لا يكتم شيئاً من وحيه .[٢] قد بلغ الرسول - ﷺ - لأمته ما نزل إليهم ، وقال لهم في غير موطن : هل بلغت فيشهدون له بالبيان .[٣]

٢ — قال تعالى : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾[٤]

الذكر : يعني القرآن ، ﴿ **لتبين للناس مانزل إليهم** ﴾ : في هذا الكتاب من الأحكام ، والوعد والوعيد بقولك ، وفعلك ، فتفصل لهم ماأجمل ، وتبين لهم ما

---

(١) المائدة - ٦٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ١٥٧/٦ ، وانظر : تفسير ابن كثير ٧٩/٢ ، فتح الباري — ابن حجر ٥٠٤/١٣ .

(٣) فتح القدير — الشوكاني ٥٩/٢ ، من ذلك ما جاء في خطبة الوداع يوم عرفة حيث قال - ﷺ - :"... وأنتم تُسألون عنّي فما أنتم قائِلون ؟ قالوا : نشهدُ أنك قد بلّغتَ ، وأدّيْت ، ونَصحتَ ، فقال بأصبعه السبَّابةِ يرْفعُها إلى السَّماءِ وينكتُها إلى الناسِ : اللهمَّ اشْهَدْ اللهمَّ اشْهَدْ ثلاث مراتٍ .." صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب- حجة النبي - ﷺ - ١٨٤/٨ .

(٤) النحل — ٤٤ .

أشكل ، فالرسول - ﷺ - مبين عن الله - عز وجل - مراده مما أجمل في كتابه من أحكام الصلاة ، والزكاة وغير ذلك مما لم يفصله .[١]

٣ - قال تعالى : ﴿ **وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ** ﴾[٢]

الكتاب : أي القرآن ، ومجاز الكلام : وما أنزلنا عليك الكتاب إلا تبياناً للناس ، فالقرآن فاصل بين الناس في كل ما يتنازعون فيه .[٣]

٤ - قال تعالى : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً** ﴾[٤]

أي وما أرسلناك إلا جامعاً للناس بالإنذار ، والإبلاغ ، والكافة بمعنى الجامع .[٥]

ثانياً : الأدلة من السنة :

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :" من حدَّثك أنَّ محمداً - ﷺ - كتم شَيْئاً مِّمَّا أُنزِلَ إليه فقد كذبَ ،[٦] والله يقول : ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ** ﴾[٧]

بينت أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن الرسول - ﷺ - بلغ جميع ما أنزل إليه من الله - عز وجل - ولم يكتم شيئاً عن أمته وأن من ادعى ذلك فقد كذب .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٧٢/١٠ ، ٨١ ، وتفسير ابن كثير ٥٧٢/٢

(٢) النحل - ٦٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٨١/١٠ ، تفسير ابن كثير ٥٧٥/٢ .

(٤) سبأ - ٢٨ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ١٩٢/١٤ .

(٦) المائدة - ٦٧ .

(٧) صحيح البخاري ، ٦٥- كتاب التفسير ، ٧- باب "يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك" ٢٧٥/٨ رقم ٤٦١٢ .

٢ – عن علي بن أبي طالب[١] – رضي الله عنه – قال :" من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة – صحيفة معلقة في قراب سيفه – فقد كذب فيـــها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات .."[٢]

بين علي – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – لم يخصه بشيء من العلم بل أن كل ما أنزله الله عليه من الوحي بلغ به أمته .[٣]

---

(١) علي بن أبي طالب : عبد مناف بن عبد المطلب ، أمير المؤمنين ، كناه رسول الله ﷺ أبا تــراب ، روى عـــن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر ، وزوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ وروى عنه جمع مـــن الصحابــة والتابعين ، وهو أول من صلى القبلتين وهاجر وشهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك فقد خلفه رسـول الله ﷺ على المدينـــة ، له فضائل كثيرة توفي في رمضان سنة (٤٠هــ) . انظر تهذيب التــهذيب – ابــن حجــر ١٧٠/٣ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ٢٩- كتاب فضائل المدينة ، ١- باب حرم المدينة ٨١/٤ حديث رقــم ١٨٦٧ ، صحيح مسلم ، كتاب- الحج ، باب- فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ١٤٢/٩ واللفـظ له .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم – النووي ١٤٣/٩ ، فتح الباري – ابن حجر ٨٥/٤ .

فروع القاعدة :-

١ - الكحل ، والحقنة ، ومداواة المأمومة[١] ، والجائفة[٢] ، لا يفطر الصائم بشيء منها ، لأن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص ، والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه[٣] ، ولأن الكحل ، ونحوه مما تعم به البلوى ، كما تعم بالدهن والاغتسال ، والبخور ، والطيب .[٤]

٢ - لم يثبت في نص يحتج به أن النبي - ﷺ - أمر المسلمين بغسل أبدانهم ، وثيابهم من المني ، مع عموم البلوى بذلك ، فثبت أن المني ليس بنجس .[٥]

فقد قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - : ((**كُنْتُ أَفْرُكُهُ من ثوبِ رسُول الله - ﷺ -**))[٦] **وفي لفظ** ((**كُنْتُ أغسِلُهُ من ثَوْبِ رسول الله - ﷺ -**))[٧] .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: وغسل عائشة للمني من ثوبه - ﷺ - وفركها إياه

---

(١) المأمومة : جرح يصل إلى أم الدماغ ، وهي أشد الشِّجاج . المصباح المنير - كتاب الألف ٢٣/١ .

(٢) الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف . أنيس الفقهاء صـ٢٩٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٢٥ .

(٤) المصدر السابق ٢٤٢/٢٥ إلا أن هذا لا يمثل المذهب حيث قال ابن قدامه : يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه ، أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه ، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكحل أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه ، فهذا كله يفطره ، لأنه واصل إلى جوفه باختياره ، فأشبه الأكل . انظر : المغني ٣٧/٣ ، الروض المربع - البهوتي ١٢٥/١ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣٧/٢٥ ، شرح صحيح مسلم - النووي ١٩٧/٣ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب - الطهارة ، باب - حكم المني ١٩٦/٣ .

(٧) المصدر السابق ١٩٧/٣ .

لا يدل على وجوب ذلك ، فإن الثياب تغسل من الوسخ ، والمخاط والبصاق ، والوجوب إنما يكون بأمره ، لا سيما و لم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك .(١)

٣ - ما يؤكل لحمه ، فإن بوله ، وروثه ليس بنجس ، فإن هذا مما تعم به البلوى ، والقوم كانوا أصحاب إبل ، وغنم ، يقعدون ، ويصلون في أمكنتها ، وهي مملوءة من أبعارها ، فلو كانت بمترلة المراحيض ، لكانت حشوشاً .(٢)

٤ - كانت النساء يحضن على عهد رسول الله - ﷺ - فلو كانت قراءة القرآن محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه الرسول - ﷺ - لأمته ، وتعلمه أمهات المؤمنين ، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس ، فلما لم ينقل أحد عن النبي - ﷺ - في ذلك نهياً ، لم يجز أن تجعل حراماً ، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم .(٣) فالحائض لها أن تقرأ القرآن ولكن بحائل .

٥ - إذا عجزت المرأة عن طواف الوداع بطهارة ، وخشيت التخلف عن أهلها إن هي انتظرت الطهر ، لها أن تطوف وهي حائض ، فالأصول قد دلت على أن العبادة إذا لم

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣٧/٢٥ ، ١٩١/٢٦ .

(٢) الحُشُّ : البستان ، وبيتُ الحُشِّ : مجاز ، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، فلما اتخذوا الكُنُف ، وجعلوها خلفاً عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم . انظر المصباح المنير ، كتاب الحاء ١٣٧/١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٧٩/٢٦،١٩١ .

يمكن أداؤها إلا مع العذر ، كانت صحيحة مجزية معه ، فلا يسقط المقدور لأجل المعجوز .[١]

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/٢٣٨،٢٣٠ .

وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ، من اختياراته - رحمه الله - فقد انعقد الإجماع على عدم جواز طواف الحائض ، أو مكوثها في المسجد بلا ضرورة ، وممن نقل الإجماع ، الإمام النووي حيث قال : ((أجمعوا على أنه لا يصح منها - الحائض - طواف مفروض ، ولا تطوع ، وأجمعوا أن الحائض ، والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه)) المجموع ٢/٣٥٦ ، وانظر : المغني - ابن قدامه ١/٤٨٩ ، وقال البهوتي : ((وتقضي الحائض الصوم ، لا الصلاة إجماعاً ، ولا يصحان منها بل يحرمان عليها كالطواف)) الروض المربع ١/٣٥ .

كما قال في كشاف القناع ١/١٩٧ : ويمنع الحيض خمسة عشر شيئاً بالاستقراء ... الخامس : الطواف ، لقوله - ﷺ - لعائشة : ((افعلي كما يفعلُ الحاجُّ غير أن لا تطُوفي بالبيتِ حتَّى تطْهُري)) الحديث متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢٥- كتاب الحج ، ٨١- باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ٣/٥٠٣ رقم ١٦٥٠ ، واللفظ له . وصحيح مسلم ، كتاب - الحج ، باب - وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩/٧٩ .

العدل في العبادات من أكبر مقاصد الشرع .[١]

معنى القاعدة :

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمقاصد عظيمة ، منها أن ما جاءت به من تكاليف شرعية هي في حدود مقدور الإنسان واستطاعته ، بل إنها تدعو إلى التوسط في أداء العبادة ، فالشرع جاء بالعدل في كل شيء ، والاسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع ، وأمر بالاقتصاد في العبادات[٢] ، لأن في التشدد وحمل النفس مالا تطيق من العبادات ، خروجاً عن سنة الرسول - ﷺ - فقد قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - : ((**ما خُيِّر رسول الله - ﷺ - بين أمرين قطُّ إلا أخَذَ أيسَرَهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثْماً كانَ أبعدَ الناس منْهُ**))[٣] ، كما أن المداومة على شدائد العبادات - كمواصلة الصيام وقيام الليل كله - يؤدي إلى التفريط والملل ، أو ذهاب العقل ، أو حصول خلل فيه ، وربما أدى إلى ترك العبادة بالكلية[٤] ، فالشريعة مبنْاها ، وأساسها على الحِكم ، ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدْل كلها ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥٠،٢٧٠،٢٧٨،٢٨٣ ، وانظر : ٢٢/١٣٦ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٢٥/٢٤٩ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٧٨- كتاب الأدب ، ٨٠- باب قول النبي - ﷺ - ((يسِّروا ولا تعسِّروا)) ١٠/٥٢٤ ، واللفظ له . صحيح مسلم ، كتاب - الفضائل ، باب - مباعدته - ﷺ - للآثام ، واختياره من المباح أسهله ، ١٥/٨٣ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/٢٧٨ .

الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أُدخلت فيها بالتأويل .[١]

فالأمر المشروع المسنون جميعه مبناه على العدل ، والاقتصاد ، والتوسط الذي هو خير الأمور ، وأعلاها ، وهذا في كل عبادة لا تقصد لذاتها كالجوع والسهر ، والمشي وأما ما يقصد لذاته كمعرفة الله – سبحانه وتعالى – ، ومحبته ، والإنابة إليه ، والتوكل عليه ، فهذه يشرع فيها الكمال .[٢]

أدلة القاعدة :

١ – قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾[٣]

وصف الله – سبحانه وتعالى – هذه الأمة بالوَسطِية في سياق المدح والامتنان ، فهم وسط ، لتوسطهم في الدين ، فلا هم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلو بالترهب ، وقولهم في عيسى ما قالوا فيه ، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدَّلوا كتاب الله ، وقتلوا أنبياءهم ،[٤] وقيل : الوَسَط : العدْل والخيار ، لأن الخيار من الناس عدولهم .[٥]

فعلى المعنيين كليهما فإن الدين يدعو إلى التوسط ، ونبذ التشدد والغلو كما يأمر بالعدْل .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين – ابن القيم ١١/٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٨٣/٢٥ .

(٣) البقرة – ١٤٣ .

(٤) جامع البيان – الطبري ٥/٢ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي ١٠٤/٢ ، فتح الباري – ابن حجر ١٧٢/٨ .

٢ - قـال تعـالى : ﴿ **يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُـمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ** ﴾[١]

نزلت هذه الآية بسبب رجل أتى النبي - ﷺ - وأراد تحريم اللحم على نفسه فـأنزل الله - سبحانه وتعالى - ﴿ **يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ ....** ﴾ الآية .

فلا يـجوز لمسلم تحريم شيء مما أحل الله لعباده من طيبـات المطـاعم والملابـس ، والمناكح ،[٢] ولا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده ، وأن الفضل والبر ، إنما هـو في فعل ما نَدَب عبادَه إليه وعمل به رسول الله - ﷺ - وسنَّه لأمته ، أما تحريم الحلال فهو من الاعتداء المخالف للعدل .[٣]

٣ - قال تعالى : ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ..** ﴾[٤] الآية .

فلما كانوا ظالمين ، عوقبوا بأن حرمت عليهم الطيبات ، بخلاف الأمة الوسط العدل ، فإنه أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث ،[٥] فالعدل في أداء العبادات من خصـائص هذه الأمة .

مـن السنـة :

قال رسول الله - ﷺ - : « **إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ ، مرَّتينِ قيلَ : إِنَّكَ تُواصِلُ . قـالَ : إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسْقِين ، فاكْلَفوا من العملِ ما تُطيقون** »[٦] ، وفي رواية ، قال

---

(١) المائدة - ٨٧ .

(٢) انظر : جامع البيان - الطبري ٦/٧ ، الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ١٦٩/٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥٠/٢٥ ، فتح الباري - لابن حجر ١١٨/٩ .

(٤) النساء - ١٦٠ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥٠/٢٥ .

(٦) متفق عليه . صيح البخاري ، ٣٠- كتاب الصوم ، ٤٩- باب التنكيل لمن أكثر الوصال ٢٠٦/٤ =

- ﷺ - : « **عَليكم ما تُطِيقُونَ من الأعْمالِ فإنَّ الله لاَ يَملُّ حتى تملُّوا** »[١] ، فقد أمر الرسول - ﷺ - بأن لا يكلف الإنسان نفسه من الأعمال فوق طاقته ، ولا يحملها فوق قدرها ، وهذا يشمل الصلاة وغيرها ، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة ، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف مالا يطاق .[٢]

٢ - عن أنس بن مالك[٣] - رضي الله عنه - قال : دخل رسول الله - ﷺ - المسجد ، وحبل ممدود بين سارتين فقال : ما هذا ؟ قالوا لزينب[٤] تصلي ، فإذا كسَلَتْ ، أو فَترَت أمسكت به فقال : « **حُلُّوْه ، لِيصَلِّ أَحَدكُمْ نَشَاطَهُ ، فإذَا كَسِلَ ، أَوْ فَتَرَ ، قَعَـدَ** » ، وفي لفظ « **فليقعد**»[٥] ، فقيام الليل من أفضل التطوعات ، وهذه زينب بنت جحش -

---

= رقم ١٩٦٦ ، صحيح مسلم كتاب- الصيام ، باب- النهي عن الوصال ٢١٣/٧ .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ، ١٩- كتاب التهجد ، ١٨- باب ما يكره من التشديد في العبادة ٣٦/٣ رقم ١١٥١ ، صحيح مسلم ، كتاب - صلاة المسافرين وقصرها ، باب - أمر من نعس في صلاته أن يرقد حتى يذهب عنه ذلك ، ٧٤/٦ .

(٢) انظر : فتح الباري - ابن حجر ١٠٢/١ .

(٣) انس بن مالك : بن النَّضِر ، بن ضَمْضَمْ ، بن زيد ، بن النجار ، الأنصاري ، أبو حمزة المدني ، كان خادم رسول الله - ﷺ - نزيل البصرة ، كان ابن عشر سنين عندما قدم رسول الله - ﷺ - المدينة وكانت أمه تحثه على خدمته توفي سنة (٩٣ هـ) وعمره (١٠٣) سنوات . انظر : الإصابة - ابن حجر ٢٧٥/١ رقم ٢٧٧ ، التهذيب - له ١٩١/١ .

(٤) زينب : بنت جحش بن رِئَاب بن يعمر بن مُرَّة ، أم المؤمنين ، وأمها ، أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله - ﷺ - تزوجها النبي - ﷺ - سنة (٣) للهجرة وكانت أول من مات من نساء النبي - ﷺ - سنة (٢٠ هـ) . انظر : تهذيب التهذيب - ابن حجر ٦٧٤/٤ .

(٥) متفق عليه . صحيح مسلم ، كتاب - صلاة المسافرين ، باب- فضيلة العمل الدائم ٧٢/٦ ، واللفظ له ، صحيح البخاري ، ١٩- كتاب التهجد ، ١٨- باب ما يكره من التشديد في العبادة ٣٦/٣ رقم ١١٥٠ .

رضي الله عنها – تقومه حتى ألجأها التعب إلى التعلق بحبل معلـــق في المســـجد ، إلا أن الرسول – ﷺ – نهى عن ذلك وأخبر أن على المصلي أن يقعد إذا لم يستطع أداء الصلاة بنشاط وهذا الحكم يشمل كل عبادة .

٣ – وقال – ﷺ – : ((**إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، ولَنْ يُشادَ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غلَبهُ فسَدِّدُوا ، وقارِبوا ، وأبْشِروا ، واسْتَعِينوا بالغَدْوةِ ، والرَّوْحةِ ، وشيءٍ من الدُّلْجة**))[١] .

٤ – وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : ((**كُنَّا عند عمرَ ، فقال : نُــهينا عــنْ التكلُّف**))[٢]

والأحاديـــث التي تبين يســـر الدين ووجوب التوســـط في أداء العبادات كثـــيرة ، وتلك أمثلة منها .

فروع القاعدة :

١ – الصيام ، والقيام ، وقراءة القرآن ، من أفضل القربات إلى الله – سبحانه وتعـــالى – إلا أنه ورد النهي عن الوصال في الصيام ، وقيام الليل كله ، وكذلك قراءة القـــرآن في أقـــل من سبعة أيـــام ، فقد قال – ﷺ – : ((**... فاقْرأهُ في سَبْعٍ ، ولا تَــزِدْ علــى ذلك**))[٣]

٢ – إذا كان صيام شهر رمضان يعرض بدنه للوهن الشديد ، أو زيادة مرضه ، جـــاز له الفطر ، وأصبح في صومه – وهو على هذه الحالة – إثماً .

---

(١) صحيح البخاري ، ٢- كتاب الإيمان ، ٢٩- باب الدين يسر ٩٣/١ رقم ٣٩ .

(٢) صحيح البخاري ، ٩٦-كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، ٣- باب ما يكره من كثرة السؤال ومـــن تكلف ما لا يعنيه ٢٦٤/١٣ رقم ٧٢٩٣ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٦٦- كتاب فضائل القرآن ، ٣٤- باب في كم يقرأ القرآن ؟ ٩٥/٩ رقم ٥٠٥٤ ، صحيح مسلم ، كتاب – الصيام ، باب – النهي عن صوم الدهر ٤٢/٨ .

٣ - الحج ركن من أركان الإسلام ، ولكنه على حسب الاستطاعة ، فلا يشرع الخروج له في المرض الشديد الذي يغلب على الظن هلاكه ، أو عدم أمن الطريق الذي يعرض سلامته للخطر .

٤ - وتشمل هذه القاعدة ، كل ما حرم من المباحات التي أباحها الله - سبحانه وتعالى - لعباده ، ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** ﴾[1]

---

(١) الأعراف - ٣٢ .

ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع .[١]

ما ثبت في حق الواحد من الأحكام ثبت في حق جميع الأمة .[٢]

معنى القاعدة :

لقد بُعث الرسول ﷺ للناس كافة ، وقد كان كل نبي قبله يبعث إلى قومه خاصة ، وهذا من خصائصه ﷺ كما ورد في الحديث الصحيح :- ((**أُعْطيتُ خَمْساً لم يُعْطَهنَّ أَحدٌ قَبْلي : نُصِرتُ بالرُّعْبِ مسيرةَ شهرٍ ، وجُعِلتْ لِيَ الأرضُ مَسْجداً وطَهُوراً ، فأيُّما رَجُلٍ من أُمَتي أدركتهُ الصلاةُ فليصَلِّ ، وأُحلَّتْ لي المغانمُ ولم تَحِلَّ لأحدٍ قَبْلي ، وأُعطيتُ الشَّفاعةَ ، وكان النبيُّ يُبعَثُ إلى قومِهِ خاصَّةً وبُعِثْتُ إلى النَّاس عامَّة**))[٣] ، وهذه البعثة مستمرة إلى أن تقوم الساعة ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَآفَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً** ﴾[٤] .

والرسول ﷺ عندما يبين أحكام الشريعة للصحابة – رضوان الله عليهم – باعتبار أنهم عاصروه ، قد يوجه الخطاب لواحد منهم ، فهل خطابه ﷺ لواحد من الأمة يشمل بقية أفراد الأمة ؟ أم يقتصر الخطاب على من خاطبه ﷺ .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥٨ .

(٢) شرح العمدة ١/٥٠٥ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ٧- كتاب التيمم الباب الأول ١/٤٣٥ رقم ٣٣٥ ، واللفظ له ، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥/٣ .

(٤) سبأ – ٢٨ .

الراجح ، أن الخطاب يشمل الجميع ولا يختص بالمخَاطب إلا بدليل ،[1] سواء في ذلك الأمر بالفعل أو الترك ، وسواء صدر الحكم منه ﷺ ابتداء كوجوب الصلاة ، والزكاة ، أو بسبب حادثة ، أو واقعة كما في السرقة ، والظهار ، وغيرهما .

---

(١) هذا رأي الحنابلة ، وإمام الحرمين الجويني من الشافعية ، والجمهور على عكس ذلك .

أنظر : شرح الكوكب المنير – لابن النجار الفتوحي ٢٢٣/٣ ، الإحكام – للآمدي ٢٨٢/٢ ، البرهان – الجويني ٣٧٠/١ المسودة – لآل تيمية صـ٣١ تيسير التحرير ٢٥٢/١، ٢٦٤ إرشاد الفحول – للشوكاني ٤٦٩/١ ، المستصفى – للغزالي ٦٠/٢ . قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٨/٣١-٢٩ : (أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسباها كالآيات النازلة بسبب معين مثل الربا ، والمواريث ، والجهاد ، والظهار واللعان والمحاربة ، والقضاء ، والفيء والصدقات ، وغير ذلك) .

الأدلـــــة :

يمكن الاستدلال لهاتين القاعدتين بالنص ، والإجماع ، والمعقول .[١]

أولا : النص :

قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴾[٢]

وقال رسول الله ﷺ «**وبُعِثتُ إلى كلِّ أَحْمَرَ ، وأَسْوَدَ**»[٣] وفي رواية «**أُرسلتُ إلى الخلقِ كافَّة**»[٤] ، فالرسول ﷺ بعث لبيان الأحكام الشرعية لجميع الناس بدون تخصيص ، وخطابه لواحد من الأمة كخطابه لجميع الأمة ، فلو أنه اختص به المخاطب لم يكن النبي ﷺ مبعوثاً إلى الجميع كما ورد في الآية والحديث .[٥]

---

(١) انظر : الإحكام – للآمدي ٢٨٢/٢ ، والشرح لابن النجار ٢٢٤/٣ .

(٢) سبأ – ٢٨ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣/٥ . قال الإمام الذهبي : العرب إذا قالت : فلان أبيض ، فإنهم يريدون الحنطيَّ اللون بحلية سوداء ، ويقولون : فلان أحمر ، إذا كان أبيض بشُقرة ، ومنه في الحديث عن ذهدم قال : (كنا عند أبي موسى فأتى ذِكرُ دجاجةٍ وعنده رجلٌ من بني تيم الله أحمر وكأنه من الموالي...) الحديث أي أنه في لون الموالي الذين سُبوا من نصارى الشام ، والروم ، والعجم . انظر : سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢ ، والحديث متفق عليه . صحيح البخاري ٥٧- كتاب فرض الخمس ، ١٥- باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، ما سأل هوازن النبي – ﷺ – ٢٣٦/٦ رقم ٣١٣٣ ، واللفظ له ، صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب – ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ١١١/١١ ، فعلى هذا ، فمعنى قوله – ﷺ – ((بعثت إلى كل أحمر ، وأسود)) أن بني آدم لا ينفكون عن أحد الأمرين وكل لون بهذا الاعتبار يدور بين السواد والبياض ، الذي هو الحمرة . انظر : سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢ .

(٤) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥/٥ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير ٢٢٣/٣ .

ثانياً : الإجماع :

وهو اتفاق الصحابة على رجوعهم في أحكام الحوادث إلى ما حكم به النبي ﷺ على آحاد الأمة ، من ذلك :-

أ - رجوعهم في حد الزنا إلى ما حكم به الرسول ﷺ على ماعز[١] ، حيث اعترف وأقر على نفسه فأمر به فرجم .[٢]

ب - رجوعهم في المفوِّضة[٣] إلى قصة بَرْوَع بنت واشِق[٤] ، حيث سئل

---

(١) ماعز : الصحابي ، ماعز بن مالك الأسلمي ، يقال : إن اسمه غريب ، وماعز لقب ، اعترف بالزنا ، ورجمه النبي ﷺ وقال : ((لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم)) ، وعن جابر أن النبي ﷺ لما رجم ماعز بن مالك قال : ((لقد رأيته يتحضحض في أنهار الجنة)) . انظر : الإصابة - لابن حجر ٥٢١/٥ رقم ٧٦٠٣ ، ويتحضحض : من حضة على الأمر : حمله عليه ، وشدد للمبالغة . المصباح - للفيومي كتاب الحاء ١٤٠/١ .

(٢) قصة اعترافه في حديث متفق عليه . صحيح البخاري ٨٦- كتاب الحدود ٢٨- باب هل يقول الإمام للمقر . ١٣٥/١٢ رقم ٦٨٢٤ صحيح مسلم كتاب - الحدود باب - حد الزنا ١٩٥/١١ .

(٣) المفوِّضة : بالكسر ، اسم فاعل ، وهي المرأة التي تتزوج بلا ذكر مهر ، والتفويض الإهمال : كأنها أهملت أمر المهر حيث لم تسمه ، وهو على ضربين : ١- تفويض بُضُع ، وهو أن يتزوجها بغير صداق . ٢ - وتفويض مهر ، وهو أن يجعل الصداق إلى رأي أحدهما أو رأي أجنبي .

انظر : المغني - ابن قدامة ٤٦/٨ ،التعريفات - الجرجاني صـ٢٨٩ رقم ١٤٤٦ ، المصباح - للفيومي كتاب الفاء ٤٨٣/٢ .

(٤) بروع بنت واشق : الرؤاسية الكلابية ، أو الأشجعية ، زوج هلال بن مرة ، حديثها في السنن . أنظر : الإصابة لابن حجر ٤٩/٨ رقم ١٠٩٣١ ، الاستيعاب - لابن عبد البر ٢٥٥/٤ رقم ٣٣٠٠ . لم أقف على تاريخ وفاتها .

عبد الله بن مسعود[١] في رجل تزوج امرأة ، فمات عنها و لم يدخل بها ، و لم يفرض لها الصداق فقال : لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقال معقل بن سنان[٢] : سمعت[٣] رسول الله ﷺ قضي به في بروع بنت واشق .[٤]

---

(١) عبد الله بن مسعود: بن غَافِل بن حبيب بن شَمْخ الهذلي أبو عبد الرحمن ، أسلم بمكة قديماً ، وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها ، قال له النبي ﷺ : ((إنك غلام مُعلَّم)) وذلك في أول الإسلام وآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن معاذ ، وصح أن ابن مسعود قال : أخذت من رسول الله ﷺ سبعين سورة ، مات بالمدينة وقيل بالكوفة سنة (٣٣ هـ) . انظر : التهذيب - لابن حجر٢/٤٣١ ، الإصابة - له ٤/١٩٨ رقم ٤٩٧٠ .

(٢) مَعْقِل بن سنان : بن مُظهِّر بن تمركي بن أشجع الأشجعي ، أبو محمد ، شهد الفتح وكان حامل لواء قومه ، سكن الكوفة ثم المدينة ، وكان مع أهل الحرة ، وقتل يومئذٍ على يد نوفل بن مساحق بأمر من مسلم بن عُتبة المرِّي ، أمير الجيش وذلك سنة (٣٦ هـ) . انظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ٤/١٢٠ الإصابة - له ٦/١٤٣ رقم ٨١٥٤ ، أسد الغابة - لابن الأثير ٥/٢٣٠ رقم ٥٠٢٦ ، جمهرة أنساب العرب صـ٤٢٧ .

(٣) قول الصحابي : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بكذا ، أو ينهي عن كذا ، أو كنا نفعل كذا ، أو نقول كذا ، أو كان الأمر على ذلك ، ونحوه في زمن الرسول ﷺ اختلف الأصوليون في رفعه ووقفه ، والراجح قول الجمهور : بأن له حكم المرفوع ، لأن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ، ومعرفته بأوضاع اللغة أن يكون عارفاً بمواقع الخلاف والوفاق ، فلا ينقل إلا ما تحقق أنه أمر أو نهي . انظر : الإحكام - للآمدي ٢/١٠٨ ، ١٠٩ ، شرح الكوكب المنير - لابن النجار ٢/٤٨٣ ، ٤٨٤ .

(٤) رواه أبو داود في سننه ٦- كتاب النكاح ٣٢ - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، ٢/٥٨٨ رقم ٢١١٤ ورواه الترمذي في سننه ٩- كتاب النكاح ٤٤ - ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٣/٤٥٠ رقم ١١٤٥ ، قال الترمذي : حديث عبد الله بن مسعود حسن صحيح . ورواه النسائي كتاب النكاح باب - إباحة التزوج بغير صداق ٦/١٢١ .

جـ - وكذلك رجوعهم - رضي الله عنهم - في أخذ الجزية من المجوس إلى أخذه ﷺ للجزية من مجوس هجر[١] ، فلولا أن حكمه على الواحد حكم على الجماعة لما رجع الصحابة إلى قضايا الأعيان لأخذ الأحكام منها ، حيث إن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب لقوله تعالى : ﴿ **حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾[٢] ، إلا أنها تؤخذ من المجوس لفعل الرسول ﷺ حيث شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر .[٣]

د - استشار عمر بن الخطاب ﷺ في دية الجنين فقال المغيرة : ((**قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بغُرَّة**[٤] ، **فقال: لَتأتينَّ بمن يَشْهدُ معك ، فشَهِد له محمد بن مسلمة**)) .[٥]

---

(١) هجر : بفتحتين ، بلد بقرب المدينة ، يذكر فيصرف ، وهو الأكثر ، ويؤنث فيمنع وإليها تنسب القلال ، فيقال : قلال هجر ، بالإضافة إليها . انظر : المصباح - للفيومي كتاب الهاء ٢/٦٣٤ ، معجم البلدان ، ٥/٣٩٣ ، ومعجم ما استعجم ٢/١٣٤٦ .

(٢) التوبة - ٢٩ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ٥٨- كتاب الجزية والموادعة ١- باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٦/٢٥٧ رقم ٣١٥٧ .

(٤) الغرّة : تساوي نصف عشر الدية . انظر : التعريفات - الجرجاني صـ٢٠٨ رقم ١٠٤٣ .

(٥) محمد بن مسلمة : بن سلمة بن جريش الأنصاري الحارثي ، أبو عبد الله المدني ، كان من فضلاء الصحابة، وأحد الثلاثة الذين قتلوا كعب بن الأشرف ، استخلفه النبي ﷺ في بعض غزواته على المدينة ، ولم يشهد الجمل ولا صفين ، آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ، مات سنة (٤٣ هـ) انظر : تهذيب - لابن حجر ٣/٧٠٠ ، الإصابة - له ٦/٢٨ رقم ٧٨٢٢ .

والحديث متفق عليه . صحيح البخاري ٨٧- كتاب الديات ٢٥- باب جنين المرأة ١٢/٢٤٧ رقم ٦٩٠٧ ، ٦٩٠٨ ، واللفظ له ، صحيح مسلم كتاب الحدود باب - دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ ١١/١٧٩ .

ثالثاً : المعقول :-

وذلك أن النبي ﷺ خصَّص بعض الصحابة بأحكام دون غيرهم ، ونص في كل حالة على أن هذا الحكم يختص به ، ولا يتعدى غيره ، ولو أن الحكم بإطلاقه دون بيان التخصيص سيفيد منه بأن الحكم خاص بهذا الفرد من الأمة لما احتيج إلى التخصيص ولكن لما بين الرسول ﷺ أن هذه الأحكام هي خاصة بأصحابها وبين ذلك في كل حالة عُلم أن المراد بالخطاب إذا أطلق فإنه يقتضي المشاركة والعموم(١) إلا من خص منهم ، ومن أمثلة الأحكام الخاصة بآحاد الصحابة : -

أ - قوله ﷺ لأبي بُرْدة (٢) في التضحية بعَنَاق (٣) : ((**اذْبَحها ولن تجزئ عن أحد بعدك**))(٤) .

ب - وكذلك قوله لأبي بكرة(٥) لما دخل الصف راكعاً : ((**زَادكَ اللهُ حِرْصاً ، ولا تُعِد**))(٦) .

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير - لابن النجار ٣/٢٣٨ .

(٢) أبو بردة : هاني بن نيار بن عمرو ، البلوي ، حليف الأنصار ، وخال البراء بن عازب ، شهد بدراً وما بعدها ، توفي في أول خلافة معاوية سنة (٤٢ هـ) بعد أن شهد مع علي حروبه كلها .

انظر : الإصابة - لابن حجر ٦/٤١٠ رقم ٨٩٤٨ ، التهذيب - له ٤/٤٨٤ .

(٣) العَنَاق : الأنثى من ولد المعَز قبل استكمالها الحول ، وجمعه : أَعْنُقٌ ، وعُنُوقٌ ، وعَنَاقُ الأرض دويبة أصغر من الفهد طويلة الظهر تصيد كل شيء حتى الطير ، والعناق : الداهية . انظر : لسان العرب ، كتاب القاف ، باب العين ١٠/٢٧٧ ، القاموس - للفيروز آبادي كتاب القاف ، باب العين ص ١١٧٨ ، المصباح - الفيومي ، كتاب العين ٢/٤٣٢ .

(١) متفق عليه . صحيح مسلم كتاب - الأضاحي ، باب - وقت الأضاحي ١٣/١١٤ ، واللفظ له ، وصحيح البخاري ١٣- كتاب العيدين ٥- باب الأكل يوم النحر ٢/٤٤٧ رقم ٩٥٥ .

(٢) أبو بكرة : نُفَيْع بن الحارث بن كلدة بن أبي سلمة ، كان من خيار الصحابة كان قد تدلى إلى النبي - ﷺ - من حصن ببكرة فاشتهر بأبي بَكَرة مات بالبصرة في ولاية زياد سنة (٥١ هـ) . انظر : الإصابة - لابن حجر ٦/٣٦٩ رقم ٨٨١٦ ، التهذيب - له ٤/٢٣٩ .

(٣) صحيح البخاري ١٠- كتاب الأذان ، ١١٤- باب إذا ركع دون الصف ٢/٢٦٧ رقم ٧٨٣ .

جـ - تخصيصه ﷺ لخزيمة بن ثابت[١] ، بجعل شهادته تعدل شهادة رجلين .

فتلك الأحكام ذكر فيها التخصيص حتى يدفع ما سوف يتبادر إلى الفهم من أن الحكم الصادر عن الرسول ﷺ إلى هؤلاء الصحابة يشمل جميع المسلمين ، فاحتيج إلى بيان التخصيص، وإلا فإن الحكم الصادر على واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الجميع . وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - :-

((لو ساغ دعوى مثل هذا - وهو الادعاء بأن الخطاب يخص الصحابي المخاطب به - لساغ أن يُدّعى اختصاصهم بكثير من الأحكام ، وحينئذ ينقطع اتباع غيرهم له ، وإلحاقهم به وفي هذا تعطيل للشريعة)) .[٢]

---

(١) خزيمة بن ثابت : بن الفاكِه الأنصاري ، الأوسي ، ثم الخطمي ، من السابقين الأولين ، شهد أحداً وما بعدها ، كان يكسر أصنام بني خطمة ، وكانت راية بني خطمة بيده يوم فتح مكة جعل النبي ﷺ شهادته تعدل شهادة رجلين ، وقال رسول الله ﷺ : ((من شهد له خزيمة فهو حسبه)) وقصة شهادته رواها أبو داود ، النسائي أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي واستتبعه ليقبض ثمن فرسه ، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي ، وأثناء ذلك زاده بعض الناس في السعر ، فأنكر بيعه الفرس للنبي وطلب شاهداً ، فشهد خزيمة بن ثابت للنبي ﷺ وسأله الرسول فقال : لم تشهد ؟ قال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين . سنن أبي داود ١٨- كتاب الأقضية ٢٠- باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز أن يحكم به ٣١/٤ رقم ٣٦٠٧ . سنن النسائي - كتاب البيوع . باب- التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ٧ /٣٠١ .

(٢) شرح العمدة ٥٠٦/١ .

الفـــروع :

إن ما حكم به الرسول ﷺ على آحاد الأمة فإنه يشمل جميع أفراد الأمة إلا ما ثبت أن ذلك الحكم خاص بصاحبه – كما سبق بيانه – .

١ – نزلت آية الظهار في أوس بن الصامت وهي قوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلا الَّلآئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ . وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِّن نِسَآئِهِم ثُمَّ يَعُودُونَ ...** ﴾ الآية[١] ، فجعل هذا الحكم عاماً على كل مظاهر .

٢ – حد السرقة : قطع اليد وأول سارق قطعه رسول الله ﷺ من الرجال ، الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف . ومن النساء ، مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم[٢] وقد أنزل الله – سبحانه وتعالى – قوله : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[٣] .

٣ – لما أقر الصحابي – ماعز بن مالك – رضي الله عنه بالزنا أمر رسول الله ﷺ برجمه فثبت الرجم على كل زانٍ محصن .[٤]

٤ – أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج وقد ساق معه الهدي ، فأمر رسول الله ﷺ الصحابة أن يجعلوها عمرة ، إلا من معه الهدي ، فلقيه سراقة بن مالك بن جُعْشُم[٥] وهو

---

(١) المجادلة – ٢،٣ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن – للقرطبي ١٠٥/٦ . ولم أقف على ترجمتهما .

(٣) المائدة – ٣٨ .

(٤) قصة اعترافه – رضي الله عنه – ورجمه في حديث متفق عليه سبق تخريجه صـ١٦١ .

(٥) سراقة بن مالك بن جُعْشُم : بن مالك المدلجيُّ ، يكنى أبا سفيان ، من مشاهير الصحابة ، كان يترل قديماً ، وهو الذي لحق النبي ﷺ وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة توفي في خلافة عثمان سنة (٢٤هـ) . انظر : تهذيب التهذيب – لابن حجر ٦٨٥/١ ، الإصابة ٣٥/٣ رقم ٣١٢٢ .

بالعقبة وهو يرميها ، فقال : ((**ألكم هذه خَاصَّةً يا رَسُولَ الله قَالَ : لا ، بَلْ ، للأَبَدِ**))[١] وفي لفظ قال سراقة : ((**أَلَنَا هذِهِ خَاصَّةً ؟ قال : لا ، بل لأبَدٍ**))[٢] وفي لفظ مسلم ، قال ((**لو اسْتقبلتُ من أمري ، ما اسْتدبرتُ لم أَسُقِ الهَدي فَحِلُّوا ...فقال سراقة بن مالك بن جُعْشُم : يا رسول الله ، أَلِعَامِنَا هذا أمْ لأَبَدٍ فقال : لأَبَدٍ**))[٣] ، بين رسول الله ﷺ أن جواز فسخ الحج إلى العمرة أو حج التمتع جائز للصحابة إلا أنه لا يختص بهم بل يشمل من بعدهم من المسلمين .

٥ - آيات المواريث نزلت في بنتي سعد بن الربيع[٤] وعمهما إلا أن حكمها باق إلى يوم القيامة فقد جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ تشتكي إليه أخا زوجها الذي أخذ مال ابنتيها بعد استشهاد زوجها في أحد فقال لها رسول الله ﷺ : ((**يَقْضي الله في ذلِكَ**)) فنزلت سورة النساء ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** ﴾[٥] .

فقال رسول الله ﷺ ((ادْعُوا لي المرأةَ وصاحِبَها)) فقال لعمهما : ((أعْطِهِما الثُّلثَين

---

(١) صحيح البخاري ٢٦- كتاب العمرة ٦- باب عمرة التنعيم ٣/٦٠٦ رقم ١٧٨٤ .

(٢) المصدر السابق ٩٤- كتاب التمني ٣- باب قول النبي ﷺ : ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت)) ١٣/٢١٨ رقم ٧٢٢٩ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الحج باب- مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع ٨/١٦٤ .

(٤) سعد بن الربيع : بن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي ، قال أهل السير : كان نقيب بني الحارث من الخزرج هو ، و عبد الله بن رواحة ، وكان كاتباً في الجاهلية ، شهد بيعة العقبة الأولى والثانية قتل يوم أحد شهيداً .

انظر : الإصابة - لابن حجر ٣/٤٩ رقم ٣١٦٠ .

(٥) النساء - ١١ .

وأَعْطِ أمُّهما الثُّمُنَ ، ومَا بَقِي فَلَكَ »[١] .

٦ – المحرم إذا مات لا يطيب ولا يغطى رأسه ، فقد خر رجل من بعيره وهو محـــرم فقال النبي ﷺ « **اغسلوُه بماء وسِدْر وكفِّنُوه في ثوبَين ، ولا تُمِسُّوه طِيباً ، ولا تُخمِّــروا رأسَهُ ، فإن الله يبعثهُ يوم القيامةِ مُلبياً** »[٢]

٧ – أبــاح الرســول ﷺ أكــل الضَّبِّ لخالــد بن الوليــد[٣] وهو مبــاح لجميع المسلمــين **فقــد دعي النبي ﷺ إلى طعــام فكــان ضباً مشــوياً ، فأهــوى إليــه ليأكــل فقيــل له : « إنه ضَــبٌّ فأمْسَكَ يدَهُ ، فقالَ خالــد : أَحــرامٌ هُــو ؟ قــال : لا ولكنَّــهُ لا يكــونُ بأرضِ قومِي فأجــدني أعافُــهُ ، فــأكل خــالُد ، ورسولُ اللهِ ﷺ ينظــرُ** »[٤] .

---

(١) سنن أبي داود ١٣– كتاب الفرائض ٤– باب ما جاء في ميراث الصلب ٣/٣١٤ رقم ٢٨٩١ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢٣– كتاب الجنائز ٢١– باب كيف يكفّن المحـــرم ٣/١٣٧ رقـــم ١٢٦٧ . واللفظ له وصحيح مسلم كتاب الحج باب – ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨/١٢٦ .

(٣) خالد بن الوليد : بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي أبو سليمان ، سيف الله ، أسلم بعد الحديبية وشهد مؤته سماه رسول الله ﷺ سيف الله ، وشهد الفتح وحنيناً ، استعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ومسيلمة ، ثم وجهه إلى العراق ، ثم إلى الشام ، وهو أحد أمراء الأجناد الذين ولوا فتــح دمشـــق ، ولما حضرته الوفاة ، بكى وقال : لقيت كذا كذا زحفاً وما في جسدي شبر إلا وفيه ضربة بسيف أو طعنة برمح ، وها أنـــا أموت على فراشي حتف أنفي كما يموت البعير ، فلا نامت أعين الجبناء ، تـــوفي ســـنة (٢٢) هــ بحمص ، وقيل بالمدينة .

انظر : تهذيب التهذيب – لابن حجر ١/٥٣٤ ، الإصابة – له ٢/٢١٥ رقم ٢٢٠٦ .

(٤) متفــق عليه . صحيح البخــاري ٧٠– كتاب الأطعمة ١٤– باب الشـــواء ٩/٩٧ رقـــم ٥٤٠٠ . واللفظ له وصحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح باب إباحة أكل الضب ١٣/٩٧ .

٨ - سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء بماء البحر فقال : ((**هُوَ الطَّهورُ ماؤهُ الحِلُّ ميتتُهُ**))(١) والأمثلة في ذلك كثيرة جداً . مما يبين أن ما يبينه الرسول ﷺ من الأحكام الشرعية لا تختص الصحابة المخاطبين بها بل تتعدى لتشمل كل من توفرت فيه الصفات التي حكم فيها الرسول ﷺ في تلك الواقعة في كل عصر .

---

(١) سنن أبي داود ١ - كتاب الطهارة ، ٤١- باب الوضوء بماء البحر ٦٤/١ رقم ٨٣ ، وسنن الترمذي أبواب الطهارة ٥٢- باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١٠٠/١ رقم ٦٩ . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر وعمر وابن عباس ، لم يروا بأساً بماء البحر . المصدر السابق صـ١٠١ وقال ابن حجر : صححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد وذكر جماعة من أهل العلم قالوا بصحة الحديث منهم ابن عبد البر ، وابن المنذر والبغوي . انظر : تلخيص الحبير ٩/١ .

كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ وكلما قوي الشبه قويت .[١]

المعنـــى :

إن من حكمة الله – سبحانه وتعالى – أن شرع العقوبات في الجنايات[٢] الواقعة بـين الناس لما فيها من الزجر للآخرين حتى لا يرتكبوا مثلها ، ولما فيها من ردع الجـاني مـن العود لمثل فعلـه ، هذا مع ما في الاقتصاص من الجاني من تطييب نفس المجني عليـه ، أو ذويه ، وإزالة مرارة الشعور بالظلم الدافع إلى الانتقام ، فالله – سبحانه وتعالى – الخـالق الحكيم العدل ، هو الأعلم بما يصلح خلقه وبما هو الأنفع لهم في معاشـهم ومعـادهم ، فشرع لكل جناية ما يناسبها من العقوبة ولكل ذنب ما يناسبه من وسائل الردع ، والزجر ، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ، ولا في السرقة إعدام النفس[٣] ولما كانت الجنايات متفاوتة الضرر ، والذنوب متفاوتة الدرجة ، كانت العقوبات متفاوتة الشدة تبعـاً لفحش الذنب وتأثيره ، « وكلما قوي الشبه قويت » أي أن الذنـب إذا كان شبيـهاً وقريبـاً في ضـرره من الذنب المعروف العقوبة ، كانت عقوبته شبيهة وقريبة من عقوبة

---

(١) مجموع الفتاوى – ٢٦٢/٢٥ .

(٢) الجنايات : جمع جناية ، والجناية : اسم لما يكتسب من الشر من (الجَنَى) مثل : الحصى : ما يجنى مـن الشجر ما دام غضاً ، و(جَنَى) على قومـه (جناية) أي : أذنب ذنباً يؤاخذ به ، والجناية في الاصطـلاح : كل فعل عدوان على نفس أو مال وغلبت الجناية عند الفقهاء على التعدي على الأبدان وسموا الجناية علـى الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً . انظر : المصباح – للفيومي ١١٢/١ ، المغني – لابـن قدامـه ٣١٨/٩ ، رد المحتار – لابن عابدين ٥٢٧/٦ ، أنيس الفقهاء – القونـوي صـ٢٩١ ، التعريفـات – الجرجاني صـ١٠٧ رقم ٥١٣ الشرح – ابن الهمام ١٣٧/٩ والذنب : الإثم : والعزم الجازم علـى فعـل المحرم .

انظر : القاموس للفيروز آبادي باب الباء فصل الذال صـ١١٠ مدارج السالكين – لابن القيم ٢٨٥/١ .

(٣) أنظر : إعلام الموقعين – لابن القيم ٧٣/٢ .

الذنب المعروف عقوبته ، كالخمر مثلاً فقد ورد النص على تحريمه بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ[١] وَالأَزْلامُ[٢] رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾[٣] ، فعلى ذلك فكل ما يشبه الخمر في ضرره وتأثيره فإن له حكم شارب الخمر في العقوبة . وكذلك عقوبة الزنا معلومة فكلما قوي الشبة بالزنا زادت العقوبة فعقوبة من ينام مع المرأة الأجنبية في فراش واحد أشد من عقوبة من يقبل ، وكذلك عقوبة من دخل الدار وسرق أشد من عقوبة من دخلها ولم يسرق . وقد اختصر شيخ الإسلام — رحمه الله — معنى القاعدة الأولى بنص القاعدة الثانية حينما قال : ((قوة السبب يقتضي قوة المسبب))[٤] ، فالجناية هي السبب والعقوبة هي المسبَّب وعلى ذلك ينطبق عليها معنى القاعدة الأولى : كلما عظم الذنب .... .

---

(١) الأنصاب : جمع نُصُب : وهي حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيُهلُّ عليها ويُذبح عندها فينصب عليها دماء الذبائح ، والأنصاب أيضاً : جمع نُصْب : وهي الأصنام .

انظر : القاموس – للفيروز آبادي باب الباء ، فصل النون صـ١٧٧ .

(٢) الأزلام : جمع زَلَم : القِدْحُ : وهو اسم السَّهم قبل أن يراش ويركب نَصْله ، وكانت العرب في الجاهلية تكتب عليها الأمر والنهي وتضعها في وعاء ، فإذا أراد أحدهم أمراً أدخل يده وأخرج قِدْحاً ، فإن خرج ما فيه الأمر مضى لقصده ، وإن خرج ما فيه النهي كفَّ . انظر : المصباح — للفيومي ٢٥٥/١ ، كتاب الزاي ، ٢٩١/٢ كتاب القاف ، القاموس – للفيروز آبادي باب الميم فصل الزاء صـ١٤٤٤ فتح الباري – لابن حجر ٢٧٦/٨ .

(٣) المائدة – ٩٠ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦٢/٢٥ .

الفـــروع :

أولاً : القتل ومن أسبابه :

(١) الردة – والعياذ بالله – :

إن أشرف ما كلف به الإنسان في الوجود هو عبادة الله – سبحانه وتعالى – بتحقيـــق وحدانيته في ألوهيته وأسمائه وصفاته ، هذه العبادة هي الغاية التي من أجلها خلـــق الله – سبحانه وتعالى – الجن والإنس **﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُون ﴾**[١] لذلـــك كانت المحافظة على الدين مقدمة على المحافظة على النفس[٢] ، على ما للنفس من الحرمـــة عند الله – سبحانه وتعالى – **﴿ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِـــي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَـــا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ﴾**[٣] والإسلام دين الحرية فلا يجبر أحد على الدخول فيه **﴿ لآ إِكْـــرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ ﴾**[٤] على أن هذه الحرية في الاختيار يتبعها وجـــوب الالتزام بأحكام الشرع وعدم الحياد عنها ، وقاعدة الشرع أن الشيء إذا عظم قدره شـــدد فيه ، تعظيماً لشأنه ، ورفعاً لقدره[٥]، فمن يرتد عن الإســـلام بعدمـــا لامـــس الإيمـــان شَغَـــاف[٦] قلبه، ورأى النـــور بعينيه كان مستحقاً للقتل ، فيقتل بعد أن يستتاب ، لما في

---

(١) الذاريات – ٥٦ .

(٢) قال الشـــاطبي : (اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريـــات وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال) أنظر : الموافقات – للشاطبي ١/١٥ .

(٣) المائدة – ٣٢ .

(٤) البقرة – ٢٥٦ .

(٥) انظر : الفروق – للقرافي ٣/١٤٤ ، ٢٦٢ .

(٦) الشَّغَفُ : الغشاء . المصباح – للفيومي ١/٣١٦ .

بقائه بين المسلمين من المفسدة لهم ، ولا خير يرجى في بقائه فكان من العدل والمصلحة قتله[(١)] ، قال تعالى : ﴿ **وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾[(٢)] وقال ﷺ : « **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه** »[(٣)] .

٢ - يأتي بعد الردة - والعياذ بالله - في شناعة الجرم قتل النفس المحرمة ، فالقاتل يقتل فناسب كون عقوبته من جنس فعله ، قال تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾[(٤)] .

٣ - الجناية على الفروج المحرمة : استحق الجاني القتل لما فيها من المفاسد العظيمة واختلاط الأنساب والفساد العام[(٥)] ، وقد وردت عقوبة هؤلاء الثلاثة في الحديث المتفق عليه : « **لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وأَنِّي رَسُولُ اللهِ إلا بِإِحْدَى**

---

(١) انظر : المغني - لابن قدامه ٧٤/١٠ ، المغني - للشربيني ١٣٣/٤ ، مجموع الفتاوى ١٠٥/٣٥ ، الأحكام السلطانية - الماوردي صـ٥٥ . الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م مطبعة مصطفى الحلبي - مصر .

(٢) البقرة - ٢١٧ .

حبطت أعمالهم : أي بطلت وفسدت ومنه الحَبَط وهو فساد يلحق المواشي في بطونها من كثرة أكلها الكلأ فتنتفخ أجوافها ، ربما تموت من ذلك ، فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام ، وقال العلماء : يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وقال بعضهم : ساعة واحدة ، وقال آخرون : شهراً ، وقال آخرون : يستتاب ثلاثاً ، وقال الحسن : يستتاب مائة مرة . انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٣٢/٣ . دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

(٣) صحيح البخاري ٨٧- كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ٢- باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٢٦٧/١٢ .

(٤) البقرة - ١٧٨ .

(٥) انظر : أعلام الموقعين - لابن القيم ٧٤/٢ .

ثَلاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، والثَّيِّبُ الزَّانِي ، والْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلجَمَاعَةِ))[١]

ثانياً : القطع :

لما لم تبلغ جناية السارق حد العقوبة بالقتل جعلت عقوبته القطع فكانت أبلـغ وأردع من عقوبته بالجلد ، قال تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٢] فناسب السارق إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى التعدي على أموال الآخرين ، كما جعل القطع أحد الأمور التي خير فيها الإمام في معاقبة المحاربين وهم قطاع الطرق .[٣]

ثالثاً : الجلد :

وهو عقوبة شارب الخمر ، والقاذف ، أما شارب الخمر ، فلما كان ضرره لا يتعدى إلى غيره – غالباً – كانت عقوبته أخف من القتل أو القطع أو التغريب ، وكانت عقوبة هذه الجناية غير مقدرة من الشارع ، بل ضرب فيها بالأيدي والنعال وأطراف الثياب والجريد ، وضرب فيها أربعون ، فلما استخف الناس بأمرها غلظها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ فجعلها ثمانين سوطاً[٤] ، عن السائب بن يزيد[٥] قال : ((كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر ، فصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه

---

(١) متفق عليه صحيح البخاري ٨٧- كتاب الديات ٦- باب قول الله تعالى : ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ ﴾ ٢٠١/١٢ واللفظ له ، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم . ١٦٤/١١ .

(٢) المائدة – ٣٨ .

(٣) انظر : المغني – لابن قدامة ٣٠٢/١٠ ، كشاف القناع للبهوتي ١٤٩/٦ منهاج الطالبين – للنووي ١٨٠/٤ الأحكام السلطانية – لأبي يعلى صـ٢٦٦ الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م .

(٤) انظر : أعلام الموقعين – لابن القيم ٧٤/٢ .

(٥) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، يعرف بابن أخت النمر ، والنمر خال أبيه يزيد له ولأبيه صحبة ، استعمله عمر على سوق المدينة ، مات سنة اثنتين وثمانين وقيل بعد التسعين . الإصابة ٢٢/٣ تهذيب التهذيب ٦٨٢/١ الطبعة الأولى – مؤسسة الرسالة ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م ، أسد الغابة – لابن الأثير ٢٥٨/٢ .

في الأحكام الثلاثة السابقة وهي — الردة ، وقتل النفس المحرمة ، والجناية على الفروج المحرمة — استحق الجاني القتل في كل مما سبق ، إلا أن الفرق فيما بينها : أن الردة لا تقبل فيها الشفاعة كما لا يصح العفو عن المرتد من أحد ،[١] بخلاف القتل فيقبل فيه العفو،[٢] وكذلك الزنا فإن الجاني في هذه الحالة له أن يتوب ويستر على نفسه كما تقبل فيه الشفاعة إن لم يصل الأمر إلى الإمام ، وكما أن الحكم يخفف إلى الجلد إن كان بكراً .[٣]

---

(١) فقد استنكر رسول الله ﷺ على أسامة — رضي الله عنه — شفاعته في الحد حيث قال له :" أتشفع في حد من حدود الله؟" .

متفق عليه . صحيح البخاري ، ٨٦- كتاب الحدود ، ١٢- باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ٨٧/١٢ رقم ٦٧٨٨ ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب- النهي عن الشفاعة في الحدود ١٨٦/١١ . وانظر : حكم المرتد في المغني — ابن قدامة ٧٤/١٠ ، كشاف القناع — البهوتي ١٧٤/٦ .

(٢) قال تعالى :﴿ فمن عُفي له من أخيه شيءٌ فاتباع بالمعروفِ وأداءٌ إليه بإحْسان ﴾ البقرة — ١٧٨ .

(٣) فقد ثبت في حديث العين أن النبي ﷺ أمر بالزاني البكر أن يجلد مائة .

انظر : صحيح البخاري ، ٨٦- كتاب الحدود ، ٣٠- باب الاعتراف بالزنا ١٣٦/١٢ رقم ٦٨٢٧ و ١٨٢٨ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب- حد الزنا ١٨٨/١١ .

بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين))[١] ، وفي لفظ أن نبي الله ﷺ ((جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف[٢] أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين))[٣]

أما القذف فقد ورد النص على أن يجلد القاذف ثمانين جلدة[٤] قال الله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً** ﴾[٥] .

رابعاً التعزير :

التعزير في الأصل : الرد والردع وهو المنع[٦] ويأتي للنصرة والتعظيم قال تعالى : ﴿ وتعزروه وتوقروه ﴾[٧]. وفي الشرع : هو التأديب دون الحد . ويكون التعزير بالحبس

---

(١) صحيح البخاري ٨٦- كتاب الحدود ٤- باب الضرب بالجريد والنعال . ٦٦/١٢ رقم ٦٧٧٩ .

(٢) عبد الرحمن بن عوف : بن عبد عوف القرشي ، احد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر عن رسول الله ﷺ أنه توفي وهو عنهم راض ، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين ، هاجر الهجرتين شهد بدراً وسائر المشاهد ، كان اسمه عبد الكعبة ، فغيره الرسول ﷺ كان أكثر ماله من التجارة ، له مناقب كثيرة . توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع .

انظر : الإصابة ٢٩٠/٤ رقم ٥١٩٥ ، تهذيب التهذيب ٥٤٠/٢ طبعة مؤسسة الرسالة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م أسد الغابة - لابن الأثير ٣١٣/٣ الاستيعاب - لابن عبد البر ٣٩٣/٢ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الحدود - باب حد الخمر ٢١٥/١١ .

(٤) القذف : هو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به و لم تكمل البينة ، انظر : المغني لابن قدامه ٢٠١/١٠ ، كشاف القناع - للبهوتي ١٠٤/٦ ، مجموع الفتاوى ٣٨٢/٢٨ .

(٥) النور - ٤ .

(٦) المصباح - للفيومي كتاب العين مادة عزر ٤٠٧/٢ ، القاموس لفيروز آبادي باب الراء فصل العين صـ٥٦٣ .

(٧) الفتح - ٩ .

وقد يكون بالصفع ، أو تعريك الأذن أو الكلام العنيف ، أو نظر القاضي إليه بوجه عبوس[١] ، أو الضرب دون الحد ، واختلف في حكم التعزير بأخذ المال ومما يوجب التعزير سرقة مالا قطع فيه لكونه دون النصاب ، أو عدم الحرز ، وتأديب الصبي على الطهارة والصلاة ، أو الامتناع عن وفاء الدين مع القدرة عليه ، وغير ذلك مما لا يوجب حداً ولا كفارة .[٢]

خامساً :

ومن فروع هذه القاعدة ، ما ذكرت القاعدة من أجله وهو أن من أفطر في نهار رمضان عمداً بلا عذر ، فإنه يأثم وعليه الامساك بقية اليوم وقضاء ذلك اليوم ، ثم إذا أفطر بالأكل أو الشرب أو نحوهما لكي يطأ زوجته فإن عليه القضاء والكفارة[٣]، لأن

---

(١) عبس : من باب ضرب ، قطب وجهه ، وعبس اليوم : اشتد المصباح صـ٣٩٠ .

(٢) انظر : المغني – لابن قدامه ٣٤٧/١٠ ، مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٨ ، الكشاف – للبهوتي ١٢١/٦ شرح فتح القدير – لابن الهمام ١١٢/٥ ، المغني للشربيني ١٩١/٤ ، أنيس الفقهاء – للقونوي صـ١٧٤.
ويخالف التعزير الحد من جهتين :

١- أن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة لقوله ﷺ ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم)) سنن أبي داود ٥٤٠/٤ رقم ٤٣٧٥ .

٢- أن الحد لا يجوز العفو عنه ، ولا تسوغ الشفاعة فيه ، بخلاف التعزير ، فإنه يجوز العفو فيه إن تعلق بحق آدمي وعفا عن حقه ، أما إن تعلق بحق الله تعالى كتارك الصلاة تهاوناً فلا يجوز العفو عنه .
انظر : الأحكام السلطانية – لأبي يعلى صـ٢٧٩-٢٨٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦٢/٢٥ .

قوة السبب يقتضي قوة المسبَّب[1] وهكذا تتدرج العقوبة من القتل إلى التعزيز وهو من أخف العقوبات وذلك تبعاً لنوع الجناية ومفاسدها ، ومن عظم رحمة الله — سبحانه وتعالى — أن جعل العقوبات كفارات لأهلها ، وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة الأخروية ، لا سيما إذا اقترنت العقوبة بالتوبة النصوح ، والإنابة من الجاني ، فالعقوبات شرعت زاجرة وماحية ،[2] قال رسول الله ﷺ : ((**بايعوني على أنْ لا تُشْركوا بالله شيئاً ، ولا تَسْرِقوا ، ولا تَزْنوا ، ولا تَقْتُلوا أولادكم ، ولا تأْتوا بِبُهْتَان تَفْترونَهُ بَيْن أيْدِيكمْ وأَرْجُلِكمْ ، ولا تَعْصوا في مَعْروف ، فَمَنْ وَفَى[3] منكم فأجْرُهُ على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعُوقِبَ في الدنيا فهو كَفَّارةٌ له ...**))[4] الحديث .

إلا أن بعض العلماء يرون أن العقوبة كفارة لحق – الله تعالى – دون حق الآدمي .[5]

---

(١) وهو قول الجمهور: الإمام أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وذلك لأن المفطر هنا صار عاصياً مرتين ، وهتك حرمة الشهر هنا أشد من الفطر بالأكل أو الشرب فقط فكانت الكفارة عليه أوكد ، وقال الشافعي عليه القضاء ولا كفارة بناء على أن الكفارة سببها الفطر من الصوم أو من الصوم الصحيح ؟ انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٠-٢٦٢ . الأم – الشافعي ٨٦/٢ ، المجموع للنووي ٣٤٢/٦ ، منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ٤٤٢/١ . قال الإمام النووي فيمن أصبح في رمضان بلا نية ثم جامع قبل الزوال : (لا كفارة عليه ودليلة أن الكفارة تجب لإفساد الصوم بالجماع وهذا ليس بصائم) . المجموع ٣٠٢/٦ ، وقال : (قال الغزالي وغيره من أصحابنا : الظابط في وجوب الكفارة بالجماع أنها تجب على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به بسبب الصوم) المجموع ٣٤٢/٦ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين – لابن القيم ٧٢/٢ ، مجموع الفتاوى ٢٦٢/٢٥ ، شرح العمدة – ٣٨٣/٢ .

(٣) أي ثبت على العهد . فتح الباري – لابن حجر ٦٥/١ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ٢- كتاب الإيمان باب ١١- ٦٤/١ رقم ١٨ ، واللفظ له . صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحدود – باب الحدود كفارات لأهلها ٢٢٢/١١ .

(٥) فتح الباري – لابن حجر ٨٥/١٢ ، قواعد الأحكام – للعز بن عبد السلام ١٥٠/١ طبعة دار المعرفة – بيروت .

من فعل ما ندب إليه وأبيح له يفرط .[1]

معنى القاعدة :

وردت هذه القاعدة في كتاب الصيام ، وحيث إن الله تعالى ندبنا لتأخير السحور ، فمن أخَّر السحور تنفيذاً لما ندب إليه – وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع ، فلا شيء عليه ولا يعد مفرطاً ..

ولما كان العموم – النسبي – من خصائص القاعدة الفقهية فإن هذه القاعدة تتناول أيضاً تصرفات الوكيل ، ومن أعطاه المالك إذناً بالتصرف ، والفرق بين الوكالة والإذن بالتصرف ، أن الوكالة معناها الإنابة[2] ، فيكون الوكيل نائباً عن الموكل وقائماً مقامه في التصرف المأذون له فيه ، أما الإذن بالتصرف فيشمل الوكالة وغيرها من أنواع الإذن في التصرف ، كإباحة الطعام للضيوف ، أو استخدام المرافق الخاصة ، فالإباحة أعم من الوكالة[3] كما أن الإذن بالفعل قد يقع ممن لا يصلح كونه وكيلاً كالإذن من الصبي في دخول الدار ، والمرأة تأذن لوليها في إنكاحها ولا تكون وكيلة في النكاح ، لأنها لا تباشر عقد النكاح لنفسها عند جمهور الفقهاء فمن باب أولى ألا تباشره لغيرها[4] فعلى هذا يكون معنى القاعدة :

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦٤/٢٥ وفي معنى هذه القاعدة ، القاعدة المعروفة : الجواز الشرعي ينافي الضمان . انظر : درر الحكام – علي حيدر ٩٢/١ ، شرح القواعد الفقهية – الزرقا صـ٤٤٩ .

(٢) لتعريف الوكالة وألفاظها انظر : الكشاف – للبهوتي ٤٦١/٣ ، مغني المحتاج – الشربيني ٢٢٢/٢ .

(٣) الوكالة والإباحة بينهما عموم وخصوص وجهي، فكل وكالة تعني الإباحة ، وليس كل إباحة تعني الوكالة. انظر : الفروق – القرافي ٢٠٨/٣ .

(٤) انظر: الكشاف – للبهوتي ٤٩/٥ والمغني- لابن قدامه ٣٣٧/٧ ومغني المحتاج للشربيني ٢١٧/٢ ، وأحكام الإذن من الإنسان في الفقه الإسلامي – رسالة ماجستير – لمحمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء ٢٧/١ .

أن من قام بعمل ما أذن له بفعله لا يعد مفرطاً ، ولا يتحمل تبعات هذا العمل من تلف وغيره ، أي يسقط عنه الضمان .

والإذن إما أن يكون صراحة : كتوكيل الموكل من يقوم ببيع ماله أو تأجير عقاره .

وإما أن يكون دلالة[١] : كذبح الراعي شاة مشرفة على الهلاك ، فالراعي وإن لم يكن مأذوناً له صراحة بالتصرف ، إلا أن الإذن مستفاد دلالة ، فلا ضمان عليه[٢] ، كما دل عليه حديث المرأة التي كانت ترعى الغنم فرأت شاة مشرفة على الموت ، فكسرت حجراً فذبحتها به ، وأباح لهم الرسول ﷺ الأكل منها ، فقد روى الإمام البخاري بسنده **((أن جارية لكعب بن مالك[٣] كانت ترعى غنماً بسَلْعٍ[٤] ، فأصيبت شاةٌ منها ،**

---

(١) الدلالة : كون الشيء بحيث يفيد الغير علماً إذا لم يكن في الغير مانع ، كمزاحمة الوهم والغفلة بسبب الشواغل الجسمانية ، والدلالة تتضمن الإطلاع ولهذا عوملت معاملته حتى تتعدى بـ (على) وما كان للإنسان اختيار في معنى الدلالة فهو بفتح الدال ، وما لم يكن له اختيار في ذلك فبكسرها مثاله إذا قلنا (دلالة الخير لزيد) فهو بالفتح أي: له اختيار في الدلالة على الخير ، وإذا كسرتها فمعناه حينئذ صار الخير سجية لزيد فيصدر منه كيف ما كان ، وكيفية دلالة اللفظ على المعنى في أصول الحنفية محصورة في : عبارة النص ، وإشارة النص ، ودلالة النص واقتضاء النص . أما عند الجمهور : فإن دلالة اللفظ على الحكم يكون إما بالمنطوق أو المفهوم ثم إن المفهوم إن كان مفرداً يسمى اقتضاءً وإن كان مركباً موافقاً يسمى فحوى الخطاب وإن كان مركباً مخالفاً فإنه يسمى دليل الخطاب انظر : الكليات – للكفوي ٣٢٠/٢ ، التعريفات – الجرجاني صـ ١٣٩ رقم ٦٩٠ ، منهاج الأصول – البيضاوي ١٩٤/٢ ، سلم الوصول – المطيعي ١٩٥/٢ .

(٢) انظر : درر الحكام – علي حيدر ٩٧/١ .

(٣) كعب بن مالك : بن أبي كعب ، اسمه عمرو بن العتيق بن كعب بن سواد بن غنم بن سلمة الأنصاري السلمي كان ثلاثة من الأنصار يُهاجون عند رسول الله ﷺ : حسان بن ثابت ، وابن رواحه ، وكعب ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم ﴿ **وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ** ﴾ التوبة ١١٨ ، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة . توفي سنة إحدى وخمسين .

أنظر : تهذيب التهذيب – لابن حجر ٤٧٢/٣ ، الإصابة له ٤٥٦/٥ رقم ٧٤٤٨ .

(٤) سَلْع : جبل بالمدينة المنورة . القاموس – للفيروز آبادي باب العين فصل السين صـ٩٤٢ .

فأدركَتْها فذبَحتها ، فسئل النبي ﷺ فقال كلوها))[1] فلم ينص الحديث على عدم تضمينها لأن في إباحته الأكل من الشاة دليل على إرادته رفع الحرج عمن فعل ذلك ، وهو أعم من التضمين .[2]

والإذن الذي ينتفي معه الضمان يشترط له شرطان[3] :

الأول : أن لا يكون الفعل الجائز مقيداً بشرط السلامة ، كمن أتلفت دابته بالطريق العام شيئاً وهو يقودها ، فإنه يضمن في هذه الحالة ، لأن مروره وإن كان مباحاً إلا أنه مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز منه ، إلا أن هذا الحكم ليس بمجمع عليه .

فالحنفية قالوا بالتفريق بين جناية الدابة وهي واقفة أو سائرة ، فقالوا : إنّ على القائد الضمان إذا كانت الدابة واقفة في الطريق سواء كانت الجناية باليد أو الرجل أو الفم ، أما إذا كانت سائرة فإنه يضمن ما جنت بيدها أو فمها لا ما جنت بمؤخرها .[4]

أما المالكية فقالوا : لا ضمان على القائد أخذاً بعموم الحديث ((**العَجْمَاءُ جرحُها جُبَار**))[5] ، فما أتلفت المواشي سوى الزرع والثمار من النفوس ، والأموال فلاشيء فيه .[6]

---

(١) صحيح البخاري ٧٢- كتاب الذبائح والصيد ١٩- باب ذبيحة المرأة والأمة ٦٣٢/٩ رقم ٥٥٠٥ .

(٢) فتح الباري ٤٨٢/٤ .

(٣) انظر شرح القواعد الفقهية - الزرقا صـ٤٥٠-٤٥١ .

(٤) انظر حاشية رد المحتار - لابن عابدين ٦٠٣/٦ .

(٥) متفق عليه صحيح البخاري ٨٧- كتاب الديات ٢٨- باب المعدن جبار والبئر جبار ٢٤٥/١٢ حديث رقم ٦٩١٢ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحدود - باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (أي هدر) ٢٢٤/١١ قال ابن الأثير : ((العجماء)) : البهيمة ، سميت به لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم . والعَجَم - بالتحريك - النوى . النهاية ١٨٧/٣ باب العين مع الجيم ((الجبار)) : الهدر . النهاية ٢٣٦/١ باب الجيم مع الباء .

(٦) القوانين الفقهية - ابن جزيّ صـ٢١٩ ، وانظر : الفواكه الدواني - النفراوي ٢٦٠/٢ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد ٣٢٣/٢ ، الموطأ صـ٧٥٤ .

وقال الشافعيـــة : إن عليه الضمان مطلقاً . فمن كان مع دابة أو دواب - سواء كــــان مالكاً ، أم مستأجراً ، أم مودعاً ، أم مستعيراً ، أم غاصباً ، ضمن إتلافها بيدها أو رجلــها أو غير ذلك نفساً ، ومالاً ، ليلاً ، ونهاراً ، لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها .[١]

وفرق الحنابلة بين جناية اليد والرجل فقالوا: ما جنت الدابة بيدها ضمن راكبها مــــا أصابت من نفس ، أو جرح ، أو مال ، وما جنت برجلها فلا ضمان عليه[٢] ، لقوله ﷺ: «**الرِّجل جُبَار** »[٣] فتخصيص الرِّجل بكونه جباراً دليل على وجوب الضمان في جنايـــة غيره ، ولأنه لا يمكنه حفظ رجلها عن الجناية فلم يضمنها كما لــو لم تكن يده عليها.[٤]

الشرط الثاني : أن لا يكون الفعل المباح له ، إتلافٌ لمال الغير لأجل نفسه ، كالمضطر لأكل طعام الغير فإنه يضمن قيمته ، لأن الاضطرار يظهر في حِـــلّ الاقـــدام لا في رفـــع الضمان وإبطال حق الغير .[٥]

ولذلك قسم بعض العلماء تصرفات الإنسان عن غيره إلى ستة أقسام[٦] :

١ - تصرف بالولاية المحضة ، وهو الأب والجد والحاكم .

٢ - تصرف بالنيابة المحضة ، إما تسليط المالك ، وهو الوكيل[٧] ، أو الشرع كتصرف الحاكم في مال الغائب إذا خيف عليه .

---

(١) مغني المحتاج - للشربيني ٢٠٤/٤ .

(٢) انظر : المغني - لابن قدامه ٣٥٨/١٠ - الروض - للبهوتي ٢٢٦/٢ والكشاف ١٢٦/٤ .

(٣) سنن أبي داود ٣٣- كتاب الديات ٢٩- باب في الدابة تنفح برجلها ٧١٤/٤ وقد قيل بـــأن هــذا الحديث غير محفوظ لأن في سنده سفيان بن حسين وهو معروف بسوء الحفظ ، معالم الســـنن للخطـــابي بهامش سنن ابي داود ٧١٤/٤ هامش(٢) .

(٤) المغني - لابن قدامه ٣٥٨/١٠ .

(٥) الروض - للبهوتي ٣٥٧/٢ . شرح القواعد الفقهية - للزرقا صـــ٢١٣،٤٥٠ .

(٦) انظر : المنثور في القواعد - الزركشي ٣٠٠/١-٣٠٣ ، القواعد - لابن رجب صـــــ٤٠٤ المســألة العشرون .

(٧) وهو ما تضمنته هذه القاعدة .

٣ – تصرف بنيابة مشوبة بولاية ، وولاية مشوبة بنيابة ، وهو الوصي فيكون نائباً ، لتفويض الموصي له ، ويكون ولياً لتصرفه في حق من لا يلي التصرف بنفسه .

٤ – تصرف تدعو إليه الضرورة، كالتصدق بمال المجهول الذي انقطع ولا يعرف خبره

٥ – التصرف في مال الغير بإذنه على وجه يحصل فيه مخالفة الإذن ، فلا يصح .

٦ – التصرف للغير بمال المتصرِّف ، كمن يشتري بماله داراً لابنه .

أدلة القاعدة :

أولاً من القرآن :

١- قال تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾[١]

أباح الله – سبحانه وتعالى – الأكل والشرب حتى يتبين الفجر ، فمن أكل وهو يشك في طلوع الفجر ، فلا شيء عليه وصيامه صحيح ، لأن الشارع أباح له الأكل إلى غاية وهو طلوع الفجر ، ولأن الأصل بقاء الليل ، فمن فعل ما أبيح له لا يعد مفرطاً ، فلا يؤاخذ على فعله[٢] .

والوكالة إنابة فإذا صحت الوكالة صح ما نتج عنها من تصرفات الوكيل .

ثانياً من السنة :

بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل[٣] إلى اليمن لجمع الزكاة

---

(١) البقرة – ١٨٧ .

(٢) المغني – لابن قدامه ٣/٧٤-٧٥ الروض المربع ١/١٢٦ .

(٣) معاذ بن جبل بن أوس بن عائذ ، أبو عبد الرحمن الأنصاري ، الخزرجي ، الإمام ، المقدم في علم الحلال والحرام ، روى عنه ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عدي ، وآخرون من كبار التابعين ، شهد بدراً وهو ابن احدى وعشرين سنة ، أمّره النبي ﷺ على اليمن قال ابن كعب =

وتفريقها على مستحقيها ، كما وكَّل عروة بن الجعد[١] في شراء شاة ، وغير ذلك من توكيله ﷺ الصحابة ، سواء في الحكم ، أول المعاملات ، أو النكاح أو غير ذلك[٢] ، وقد انعقد الاجماع على أن يد الوكيل يد أمانة ، فلا يضمن ما تلف بيده بدون تعد أو تفريط[٣] .

ثالثاً : ومن أدلة هذه القاعدة : الرُّخص[٤] الشرعية ، كالتيمم وتقصير الصلاة

= بن مالك : كان معاذ لا يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، له مناقب كثيرة ، قدم من اليمن في خلافة أبي بكر وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبعة عشرة ، عاش أربعاً وثلاثين سنة . انظر : الإصابة – لابن حجر ١٠٧/٦ رقم ٨٠٥٥ وحديث بعثه إلى اليمن متفق عليه . صحيح البخاري ٢٤- كتاب الزكلة ١- باب وجوب الزكاة ٢٦١/٣ حديث رقم ١٣٩٥ ، وصحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب- الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١٩٦/١ .

(١) عروة بن الجعد:ويقال ابن أبي الجعد ، كان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها ثم سيَّره عثمان إلى الكوفة ، أرسله النبي ﷺ ليشتري شاة بدينار ، فاشترى شاتين ، فباع واحدة في الطريق بدينار وعاد بشاة ودينار ، فدعا له الرسول ﷺ بالبركة ، فكان لو اشترى التراب لربح فيه ، انظر : الإصابة – لابن حجر ٤٠٣/٤ رقم ٥٥٣٤ ، التهذيب له ٩١/٣ وحديثه في صحيح البخاري ٦١ – كتاب المناقب ٢٨- باب بقية أحاديث علامات النبوة ٦٣٢/٦ رقم ٣٦٤٢ .

(٢) انظر : الروض المربع – للبهوتي ٢٠٥/٢ .

(٣) انظر : المغني : لابن قدامه ٢٠٢/٥ ، الكشاف للبهوتي – ٤٨٤/٣ ، القواعد لابن رجب صـ٦٠ القاعدة (٤٤) قال الزركشي ((اليد وهي ضربان : يد غير مؤتمنة كيد الغاصب ، المستام ، المستعير ، ويد أمانه كالوديعة والشركة ، والمضاربه ، والوكالة ، وإذا وقع منها التعدي صارت اليد يد ضمان)) المنثور في القواعد -٣٢٣/٢ .

(٤) الرخصة في اللغة : اليسر والسهولة ، وفي الاصطلاح : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر ، وقيل اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض . انظر : المصباح – للفيومي كتاب الراء ٢٢٣/١ ، نهاية السول – للأسنوي ١٢٠/١ ، شرح الكوكب المنير – لابن النجار ٤٧٨/١ ، الموافقات – للشاطبي ٢١٠/١ ، التعريفات للجرجاني صـ١٤٧ رقم ٧١٩ .

الرباعية وجمعها والفطر في رمضان ، كل بشرطه .[١]

فروع القاعدة :

١ – من أكل معتقداً طلوع الفجر ثم تبين له أنه لم يطلع فلا قضاء عليه ، لأنه فعل ما ندب إليه وأبيح له [٢] .

٢– من وكل في بيع شيء بثمن معين فباعه الوكيل بذلك الثمن ، ثم تبين أنه أقل من ثمن المثل لم يضمن النقص ، لأنه فعل ما أذن له [٣] .

٣ – إذا خرج جماعة في سفر فمات أحدهم في الطريق ، فلرفقائه بيع أمتعته لتجهيزه منها وتسليم ما بقي لورثته ، وكذا إذا مرض شخص في السفر ، لأن الرفيق في السفر بمنزلة الأهل .[٤]

٤ – إذا شبت النار في دار – مثلاً – فللإمام المسلمين أن يأمر بهدم الدور التي في جانبها منعاً لسريان النار ، لأنه لما كان للإمام ولاية عامة فأمره صحيح ومشروع ، ولا ضمان على من قام بالهدم ، لعدم التفريط ، فمن فعل ما أبيح له لم يفرط [٥] .

٥ – من دعي إلى حفل فقد أبيح له الأكل من طعامه ولا ضمان عليه[٦] . فالدعوة إلى الوليمة إذن في الدخول والأكل[٧] .

٦ – إذا حبس الأجير العين التي بيده من أجل الأجرة ، فهلكت العين في يده ، لا

---

(١) انظر : قواعد الأحكام – للعز بن عبد السلام ٦/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦٤/٢٥ .

(٣) الروض المربع – للبهوتي ٢٠٦/٢ .

(٤) انظر : درر الحكام – علي حيدر ٩٧/١ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق ٩٣/١ .

(٧) المغني – لابن قدامه ١٠٧/٨ .

ضمان عليه ولا أجرة له لهلاكها قبل التسليم للمستأجر لا فرق بين خاصهم ومشتركهم[١] عند الجمهور ، أما عند الحنابلة فهذا الحكم ينطبق على الأجير الخاص أما الأجير المشترك ، فيضمن لأنه لم يرهنه عنده ولا أذن له في إمساكه فلزمه الضمان ، كالغاصب[٢] .

٧ - إذا أنفق الملتقط على اللقطه بأمر القاضي ليرجع بما أنفق على صاحبها ، ثم طلبها ربها فمنعها منه ليأخذ النفقة فهلكت العين بعد منعه لا يضمن ، ولا تسقط النفقة[٣] . وكذا لو أخذ الوكيل بالبيع رهناً بثمن ما باعه فهلك الرهن لا يضمن للموكل ، وسقط الدين عن المشتري إذا كان ثمن الرهن مثل ثمن المبيع ، وذلك لأن كل ما سبق من الأعمال جائز ، والجواز الشرعي ينافي الضمان[٤] . والله أعلم ،،،

---

(١) الأجير الخاص : من قدر نفعه بالزمن - والأجير المشترك : من قدر نفعه بالعمل - أو من يعمل لغير واحد .

الروض المربع - للبهوتي ٢١٨/٢ التعريفات - للجرجاني صـ٢٥ رقم ٣٥،٣٤ .

القواعد الفقهية — الزرقا صـ٤٥٠ . رد المحتار - للحصكفي ٦٤/٦ .

(٢) المغني - لابن قدامه ١١٦/٦ - الروض - للبهوتي ٢١٨/٢ .

(٣) الروض - للبهوتي ٢٣٥/٢ ، الهداية للميرغناني ٣٦٤/٥ شرح القواعد الفقهية - الزرقا صـ٤٥٠ .

(٤) انظر : شرح القواعد - للزرقا صـ٤٥٠ .

٨ - ما ذكره ابن القيم من أن رجلاً كان يقود أعمى ، فوقعا في بئر ، فخر البصير ، ووقع الأعمى فوقه فقتله ، فقضى عمر بن الخطاب ﷺ بعقل[١] البصير على الأعمى ، فكان الأعمى يدور في الموسم وينشد :

يا أيها الناسُ لَقِيتُ مُنكراً   هل يَعْقِلُ الأعمى الصحيح المبصِرا ؟
خَرّا معاً كلاهما تكسرا

وقد اختلف الناس في قضاء عمر ﷺ بين مؤيد ومعارض ومن التعليلات التي أيد بها ابن القيم قضاء عمر ، قوله :

١ - إن قوده له مأذون فيه من جهة الأعمى ، وما تولد من مأذون فيه لم يضمن .

٢ - قد يكون قوده له مستحباً ، أو واجباً ، ومن فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه .[٢]

---

(١) العقل : الدية سميت بذلك لأنها تعقل الدماء من أن تسفك أي تمسكه ومنه العقل : لأنه يمنع القبائح والعاقلة : هم عصبة الجاني الذين يرثونه بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكوراً مكلفين إلا الأصل والفرع وقال الحنفية: العاقلة هم أهل الديوان .

انظر : رد المحتار - للحصكفي ٦٤٠/٦ ، مغني المحتاج - للشربيني ٩٥/٤ ، المغني - لابن قدامه ٥١٤/٩ ، التعريفات - للجرجاني صـ١٨٨ رقم ٩٤١ ، أنيس الفقهاء - للقونوي صـ٢٩٥ ، المصباح - للفيومي كتاب العين ٤٢٢/٢ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين - لابن القيم ٣٣/٢ .

متى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة .[1]

معنى القاعدة :

إن العبادات ، كالصوم والحج والقيام للصلاة ، إذا كان أداؤها يؤدي إلى ضرر على حياة الإنسان ، أو أن هذه العبادة تمنعه من فعل عبادة أخرى هي أكثر وجوباً من العبادة الأولى ، فإنه يجب العدول عنها إلى البدل ما أمكن ، أو تركها بالكلية تبعاً لما ينتج عنها من ضرر ويصبح أداؤها حينئذٍ محرماً ، فكما أن المحرمات متفاوتة في الدرجة فكذلك الواجبات ، فمن يصم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب ، أو يسبب له خللاً في قواه العقلية ، أو سلامة تفكيره وفهمه الواجب ، فإن هذا لا يجوز له الصوم وإن كان الصوم واجباً . بل قد يكون محرماً ، لأن الحفاظ على النفس والعقل مقدم على القيام بأداء العبادات ، كما أن العبادة تكون محرمة إذا كانت توقعه في عمل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها ، كأن يتصدق بماله كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم[2] ، وأما إن أضعفته العبادة عما هو أصلح منها ، وأوقعته في مكروهات ، فإنها تكون مكروهة .[3]

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧٢/٢٥ .

(٢) قال رسول الله – ﷺ – لسعد بن أبي وقاص عندما أراد أن يوصي بشطر ماله : ((فالثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم)) متفق عليه . صحيح البخاري ٥٥- كتاب الوصايا ٢- باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ٣٦٣/٥ رقم ٢٧٤٢ ، واللفظ له . صحيح مسلم كتاب الوصية ٧٦/١١ . وهذا في حق الورثة والمال لم يؤل إليهم بعد ، فيكون السؤال من صاحب المال بعد تصدقه بماله كله أشنع وأقبح وقد تقدم ذكر بعض الأحاديث في النهي عن المسألة في قاعدة (المذموم يذم على طلب مالا يحل له) صـ٥٨

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٧٢/٢٥-٢٧٣ .

أدلة القاعدة :

أولا من القرآن :-

قال تعالى : - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ ، مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[١] نزلت هذه الآية في أقوام من الصحابة كانوا قد اجتمعوا وعزموا على التَّبتل[٢] للعبادة : هذا يسرد الصوم ، وهذا يقوم الليل كله ، وهذا يجتنب أكل اللحم ، وهذا يجتنب النساء[٣] ، فنهاهم الله - سبحانه وتعالى - عن تحريم الطيبات ، وعن الاعتداء ، وهو الزيادة على الدين المشروع في الصيام ، والقيام ، والقراءة والذكر ، والزيادة في التحريم على ما حُرِّم ، والزيادة في المباح على ما أُبيح[٤] ، ولما كان في تحريم تلك المباحات من الأضرار والمفاسد وإن كان القصد منها الانقطاع للعبادة حرم الله - سبحانه وتعالى - عليهم هذا العمل وسمَّاه اعتداءً .

فمتى كانت العبادة تمنع صاحبها عن عمل واجب كانت محرمة .

ثانيا : الأدلة من السنة :

١ - قال عبد الله بن عمرو بن العاص[٥] - رضي الله عنهما - وكان يقوم الليل ويصوم النهار ويقرأ القرآن في كل ليلة : ((قال لي رسول الله - ﷺ - : يا عبد الله ، ألم

---

(١) المائدة - ٨٧ .

(٢) التَّبتل : تبتل إلى العبادة تفرغ لها وانقطع . المصباح - للفيومي كتاب الباء ٣٥/١ .

(٣) انظر الحديث صـ١٩٧ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ١٦٨/٦ ، مجموع الفتاوى ٢٧٣/٢٥ ، صحيح البخاري ٦٥- كتاب التفسير ٩- باب ((لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)) ٢٧٦/٨ رقم ٤٦١٥ .

(٥) عبد الله بن عمرو بن العاص : بن وائل بن هاشم القرشي ، أبو محمد ، قال فيهم الرسول - ﷺ - : ((نعم أهل البيت : عبد الله ، وأبو عبد الله ، وأم عبد الله قيل كان اسمه العاص =

أُخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل ، صـم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسـدك عليـك حقـاً ، وإن لعينـك عليـك حقـاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزَوْرِك عليك حقاً »[١]

فنهاه النبي - ﷺ - عن تلك العبادات من قيام الليل وتتابع الصيام والمداومة على ختـم القرآن كل ليلة ، على ما لكل عبادة من تلك العبادات من فضائل وأجر ومثوبـة إلا أن مواصلة القيام والصوم قد يؤديان إلى وهن الجسم وضعفه ، فبين الرسول - ﷺ - لعبد الله بن عمرو أن عليه أموراً من حق النفس والأهل والزائرين ، فليس له أن يفعل ما يشغله عن هذه الحقوق الواجبة ثم أمره - ﷺ - أن يصوم من كل شهـر ثـلاثة أيام ، حيث قال : « **وإن بحسْبِكَ أن تصومَ كلَّ شهر ثلاثةَ أيامٍ ، فإن لك بكل حسنة عَشَر أمثالِها ، فـإن ذلك صيامُ الدَّهرِ كلّه** »[٢]

وما زال يستـزيده عبـد الله بن عمـرو إلى أن قـال - ﷺ - : « **فصُمْ يومـاً وأَفْطِر يوماً ، فذلكَ صيامُ داودَ - عليـه السلام - وهو أفضلُ الصيامِ** »[٣] وفي لفظ

= فلـما أسلم سمي عبد الله ، أسلم قبل أبيه ، كان مجتهداً في العبادة ، غزير العلم ، قال أبو هريرة : مـا كان أحد أكثر حديثاً عن رسـول الله - ﷺ - مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتـب وكنـت لا أكتب ، اختلف في مكان وتاريخ وفاته ، قال الإمام أحمد بن حنبل : مات ليالي الحرَّة ، وكانت في الحجَّـة سنة (٦٣ هـ) . انظر : تهذيب التهذيب ٣٩٣/٢ .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٣٠- كتاب الصـوم ٥٥- باب حق الجسم في الصوم ٤١٧/٤ رقـم ١٩٧٥ ، واللفظ له . صحيح مسلم كتاب - الصيام باب - النهي عن صوم الدهر وتفضيل صـوم يـوم وإفطار يوم ٤٢/٨ .

(٢) متفق عليه . انظر : المصدرين السابقين .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ٣٠- كتاب الصوم ٥٦- باب صوم الدهـر ٢٢٠/٤ رقـم ١٩٧٦ ، واللفظ له . صحيح مسلم ، كتاب - الصيام باب - النهي عن صوم الدهر ٤١/٨ .

قال ـ ﷺ - : ((**إِنَّكَ إِذا فَعَلتَ ذلك هَجَمَتْ[١] له العينُ ونَفِهَتْ[٢] له النفسُ**))[٣]

بين رسول الله - ﷺ - في هذا الحديث أن العلة في نهي مواصلة قيام الليل كله وصيام الدهر : هي الخشية من أن يصيب النفس الملل من العبادة وتغور العين من شدة الإعياء والتعب .[٤] وكان عبد الله بن عمرو لما كبر يقول : ((يا ليتني قبلتُ رُخصة النبي - ﷺ -)) وكان ربما عجز عن صوم يوم ، وفطر يوم فكان يفطر أياماً ثم يسرد أياماً بقدرها ، لئلا يفارق النبي - ﷺ - على حال ثم ينتقل عنها ، وهذا لأن بدنه كان يتحمل ذلك ، وإلا فمن الناس من إذا صام يوماً ، وأفطر يوماً ، شغله عما هو أفضل من ذلك فلا يكون الصوم أفضل في حقه .[٥]

٣ - سئل رسول الله - ﷺ - عمن يصوم يوماً ويُفْطر يومين ؟ قال : ((**وَدِدْتُ أني طُوِّقْتُ ذلك**))[٦]

أخبر - ﷺ - أنه ود أن يطيق صوم ثلث الدهر ، إلا أنه لا يستطيع صيامه ، لأن له من الأعمال التي هي أوجب عليه ، وأحب إلى الله ما لا يطيق معه صوم ثلث الدهر .[٧]

٤ - لما قرب النبي - ﷺ - والصحابة — رضوان الله عليهم — من العدو في فتح

---

(١) هَجَمَتْ : هجمت العين : غارت المصباح - للفيومي كتاب الهاء ٦٣٤/٢ .

(٢) نَفِهَت : أعيت وكلت . القاموس - للفيروز آبادي باب الهاء فصل النون صـ١٦١٩ .

(٣) متفق عليه : صحيح البخاري ٢٢٤/٤ رقم ١٩٧٩ ، واللفظ له . وصحيح مسلم ٤٥/٨ .

(٤) وقد قال رسول الله - ﷺ - : ((خُذُوا من الأعمالِ ما تطيقون ، فإن الله لا يملُّ حتى تَمِلُّوا)) متفق عليه . صحيح البخاري ٣٠- كتاب الصوم ٥٢- باب صوم شعبان ٢١٣/٤ رقم ١٩٧٠ ، وصحيح مسلم كتاب الصيام باب- صيام النبي - ﷺ - في غير رمضان ٣٨/٨ واللفظ له .

(٥) مجموع الفتاوى - ٢٧٥/٢٥ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الصيام باب- استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة ويوم عاشوراء ٥٠/٨.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٧٥/٢٥ .

مكة في شهر رمضان ، أفطر ، وأمر الصحابة بالفطر . عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « **أن رسول الله - ﷺ - خرج إلى مكة في رمضان فصامَ حتى بلغَ الكَدِيدَ[1] أفطرَ ، فأفطرَ النَّاسُ** »[2]

فلما كان الصيام قد يؤدي إلى ضعف البدن ، وهم أمام أمر عظيم وشاق ، وهو قتال العدو الذي يحتاج إلى القوة البدنية ، فإن الرسول - ﷺ - أمرهم بالفطر ، ولما بلغه أن قوماً صاموا قال : « أولئك العصاة »[3]

٥ - قال رسول الله - ﷺ - : « **اقرؤا القُرْآنَ ما ائْتلفَتْ قُلُوبُكم ، فإذا اخْتَلفتُم فقومُوا عنهُ** »[4]

فتلاوة القرآن الكريم من أفضل العبادات وأعظم الأذكار سواء كانت التلاوة فرادى أو جماعات ، والأحاديث كثيرة في الصحيحين في فضل مجالس الذكر ، والاجتماع لتلاوة كتاب الله إلا أن وحدة الصف واجتماع الكلمة وعدم الفرقة بين أفراد الأمة أهم من الاجتماع لقراءة القرآن فإذا اختلف المسلمون في قراءة القرآن - سواء في نطقه أو تفسيره - فالأولى ترك الاجتماع حتى لا يؤدي إلى الفرقة والاختلاف بين المسلمين فإنه متى كانت العبادة تؤدي إلى ضرر وجب التوقف عن أدائها .

٦ - قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : إني إذا صمت ضعفت عن قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أحب إليَّ .[5]

---

(١) الكَدِيدُ : ماء بين عُسْفانَ وقُدَيدٍ على بعد اثنين وأربعين ميلاً من مكة . صحيح البخاري ٤/١٨٠ ، معجم البلدان ٤/٤٤٢ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ٣٠- كتاب الصوم ٣٤- باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ٤/١٨٠ رقم ١٩٤٤ واللفظ له وصحيح مسلم كتاب الصيام باب- جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٧/٢٢٩ .

(٣) صحيح مسلم . كتاب الصيام باب - جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٧/٢٣٢ .

(٤) صحيح البخاري ٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٢٦-باب كراهية الاختلاف ١٣/٣٣٥ رقم ٧٣٦٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٧٦ .

فروع القاعدة :

١ - لا يجوز صوم شهر رمضان إذا كان في الصوم ضررٌ على حياته أو صحتـــه ، لأن حفظ النفس مقدم على فرض الصوم ، لذلك فإن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما - إذا صامتـــا - فلهما الفطر وعليهما القضاء ، وكذلك المريض الـــذي يزيـــد مرضـــه بالصوم .[1]

٢ - الغسل من الجنابة رغم وجوبه ، إلا أنه يحرم في البرد الشديد بماء بارد يغلب على الظن أنه يؤدي إلى الهلاك . وقد سبق ذكر قصة الصحابي الذي أصابته جراحة فاستفتى من كـــان معه من الصحابة ، هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : لا نجد لك رخصة ، فاغتسل فمات . فقال النبي - ﷺ - : (قتـــلوه ، قتلـــهم الله ألم يكن شـــفاءُ العِـــيِّ السؤال)[2]

٣ - عن كعب بن عجرة[3] - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - مـــر بـــه زمـــن الحديبية[4]

---

(١) انظر : المجموع - للنووي ٢٦٧،٢٥٧/٦ ، كشاف القناع - للبهوتي ٣٠٩/٢ ، حاشية ابن عـــابدين ٤٢١/٢ .

(٢) سنن أبي داود ، ١ - كتاب الطهارة ، ١٢٧ - باب في المجروح يتيمم ٢٤٠/١ رقم ٣٣٦ وانظـــر : صـــ٩٨ من هذه الرسالة .

(٣) كعب بن عُجْرة : الأنصاري المدني أبو محمد ، قال الواقـــدي : كان استأخر إسلامه ثم أسلم وشـــهد المشاهد مات سنة (٥١هـــ) وله سبع وسبعين سنة . انظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ٤٦٩/٣ .

(٤) الحديبيـــة : قريـــة متوسطـــة ، سميت ببئر حدبـــاء هناك [حدب : بفتحتين ما ارتفع عن الأرض . المصباح ١٢٣/١] وقال الخطابي في أماليه : سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع ، وبعض الحديبية في الحل ، وبعضها في الحرم وهو أبعد الحل من البيت ، تعرف اليوم بإسم الشميسي ، اعتمر النـــبي - ﷺ - عمرة الحديبية ، ووادع المشركين لمضي خمس سنين وعشرة أشهر للهجرة النبويـــة . انظـــر : معجم البلدان ٢٢٩/٢ ، معجم ما استعجم ٤٣٠/٢ ، ومعجم معالم الحجاز ٢٤٦/٢ .

فقال آذاك هَوامُ رأسِك ؟ قال : نعم فقال له النبي - ﷺ - ((**احلق رأسَكَ ثم اذْبَحْ شاة نُسُكاً أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ أو أطعم ثلاثة آصع**[١] **من تمرٍ على ستةَ مساكين**))[٢] فحلق الرأس رغم أنه من محظورات الإحرام إلا أنه يباح للضرورة ، فإن كثرة الهوام تمنعه من أداء مناسكه بخشوع وطمأنينة ، فأذن له رسول الله - ﷺ - بالحلق ثم أمره بالفدية .

---

(١) آصع : جمع صاع ، والصاع ، والصوع ، والصواع : إناء ومكيال مخروطي الشكل يستعمل في كيل الجامدات - كالحبوب - ويستعمل أحياناً كمكيال للمائعات ، كما يفهم مما ذكره الإمام مالك حيث قال : [الصاع مكيلة زكاة الفطر بالمد الأصفر مد رسول الله - ﷺ - ويستعمل في زكاة الحبوب والزيتون (زيت الزيتون)] ويساوي ٢١٧٥ غراماً . انظر : الإيضاح والتبيان - لابن عرفة تحقيق : محمد أحمد إسماعيل الخاروف صـ ٥٦ هامش (٢)

(٢) متفق عليه . صحيح مسلم كتاب الحج باب - جواز حلق الرأس للمحرم ١٢٠/٨ . واللفظ له . صحيح البخاري ، ٢٧- كتاب المحصر ، ٥- باب قول الله تعالى : ((فمن كان منكم مريضاً ...)) الآية البقرة - ١٩٦ ، ١٢/٤ رقم ١٨١٤ .

الأعمال لا تتفاضل بالكثرة وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل .[١]

معنى القاعدة :

إن الأصل في قبول العبادة ليس العدد والكثرة ، وإنما الأصل في رجحانها وقبولها عند الله – سبحانه وتعالى – هو ما يقارن هذه العبادة من النية الصحيحة الخالصة – قد سبق بيان أهمية النية في قبول الأعمال[٢] – فأساس التفاضل بين الأعمال المتساوية في جنسها – كالصلاة والحج والزكاة وأعمال البر – هو إخلاص النية وحضور القلب حال أداء العبادة فرجل أطاع الله فوجد خفة وراحة وانشراحاً وتوجهاً إلى الله – سبحانه وتعالى – وآخر وجد فيها مشقة ومكابرة وضيق فالأول أفضل ، فالعمل الفاضل والراجح في ميزان الله – سبحانه وتعالى – قد يكون هو الأقل أو الأيسر ، فالتمتع أفضل من الإفراد ، وهو أيسر وكذلك الفطر وقصر الصلاة الرباعية في السفر .[٣]

وخالف ابن رجب هذه القاعدة بقوله : « إذا تقابل عملان ، أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد ، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة ، فأيهما يرجح ؟ قال : ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة »[٤] لا شك أن ترجيح الكثرة مقيد بالخشوع وحضور القلب أثناء القيام بها .

أدلة القاعدة :

١ – يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بما استدل به لقاعدة « النية تتبع العلم » .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٢/٢٥ .

(٢) انظر : صـ١٠٥ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٣٧/٢٦ وشرح العمدة – لشيخ الإسلام ٥٤٣/١ .

(٤) القواعد في الفقه الإسلامي صـ٢٢ القاعدة السابعة عشر .

٢ – خرج الرسول ﷺ من عند جويرية[1] بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة ، فقال : « **ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت : نعم قال النبي ﷺ لقد قلت بَعْدَكِ أربعَ كلمات ثلاثَ مرات لو وُزِنَتْ بما قلتِ منذُ اليومِ لوزَنَتْهُنَّ ، سبحانَ الله وبحمْدِهِ عدد خلْقِهِ ، ورضا نفْسِهِ وزِنَةَ عرْشِهِ ومِدَادَ[2] كلماتِه** »[3] .

فهذه أم المؤمنين ، جويرية – رضي الله عنها – جلست في مصلاها من بعد صلاة الفجر إلى الضحى وهي تذكر الله ، وهذا العمل مع شرفه وطول مدته إلا أن الرسول ﷺ بين لها أن هذه الكلمات الأربع لو قالتها ثلاث مرات فإنها تعدل في فضلها وثقلها في الميزان جميع ما قالته في تلك المدة ، فالأعمال لا تتفاضل بالكثرة وإنما بما يحصل في القلوب حال العمل ، وبما يشمله العمل من فضيلة وشرف على غيره من العبادات . ولا شك فإن قلب الرسول ﷺ كان أفضل من قلبها أثناء ذكره لهذا الدعاء .

٣ – عن عقبة بن عامر[4] أنه قال : « **نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ،**

---

(١) جويرية بنت الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، أم المؤمنين ، إبنة عمة النبي ﷺ كان اسمها برة ، فحوله ﷺ جويرية ، وكره أن يقال : خرج من عند برة .

انظر : الإصابة – لابن حجر ٧٦/٨ رقم ١١٠١٩ ، أسد الغابة – لابن الأثير ٤١٩/٥ .

(٢) مِدَاد : مصدر ، بمعنى المدد ، وهو ما كثرت به الشيء ، استعماله هنا مجاز ، لأن كلمات الله تعالى لا تحصر بعدد ولا غيره ، والمراد المبالغة به في الكثرة ، لأنه ذكر أولاً ما يحصره العد الكثير من عدد الخلق ، ثم زنة العرش ، ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك وعبر عنه بهذا ، أي مالا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله – تعالى – شرح صحيح مسلم – للنووي ٤٤/١٧ .

(٣) صحيح مسلم مع شرحه – للنووي كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار . باب – التسبيح أول النهار وعند النوم . ٤٤/١٧ .

(٤) عقبة بن عامر : بن عبس بن عمرو الجهني ، صحابي ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر ، ولي إمرة مصر من قبل معاوية سنة (٤٤هـ) كان قارئاً ، عالماً بالفرائض والفقه شاعراً ، =

فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفيته فقال : لِتمْشِ ، ولْتَركَبْ »[١] وفي لفظ : قال ﷺ « **إنَّ الله لغنيٌّ عنْ مَشْيِ أختِكَ** »[٢] .

نهى رسول الله ﷺ أخت عقبة عن المضي في إتمام نذرها ، وهي في تلك الحالة من الإعياء والتعب وأمرها أن تركب متى وجدت مشقة في المشي – مع أن النذر عبادة والأصل فيه وجوب الوفاء بالمنذور – وفي الرواية الثانية ، بين ﷺ أن الله – سبحانه وتعالى – غني عن تعذيب الإنسان نفسه ابتغاء وجه الله ، فلا ينال رضى الله ومحبته بتعذيب النفس وحملها على المشاق ﴿ **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[٣] ، ﴿ **وَلا تَقْتُلُواْ أنفسَكُمْ إنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾[٤] ، والأمر المشروع المسنون جميعه مبناه على العدل ، والاقتصاد ، والتوسط ، الذي هو خير الأمور وأعلاها كالفردوس فإنه أعلى الجنة ، فمن كان كذلك فمصيره إليه ، إن شاء الله تعالى[٥] ، لذلك يجب على المسلم أن يعلم يقيناً أن الله – سبحانه

= كاتباً ، وهو أحد من جمع القرآن ، توفي سنة (٥٨ هـ) .

انظر : الإصابة – لابن حجر ٤٢٩/٤ رقم ٥٦١٧ ، تهذيب التهذيب ١٢٣/٣ ، البداية والنهاية – لابن كثير ٢٩٢/٥ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة – لابن الأثير – ٤١٧/٣ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب النذر ١٠٣/١١ .

(٢) سنن أبي داود ١٦- كتاب الأيمان والنذور ٢٣- باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ٦٠١/٣ رقم ٣٣٠٣ .

(٣) البقرة – ١٨٥ .

(٤) النساء – ٢٩ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨٣/٢٥ .

وتعالى - لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا ، و لم ينهنا إلا عما فيه فسادنا ، ولهذا يثني الله على العمل الصالح ، ويأمر بالصلاح والاصلاح وينهي عن الفساد .[١]

٤ - ما ورد في أول من يقضى فيهم يوم القيامة وتسعر بهم النار ، ثلاثة ، الغازي ، والعالم والجواد ففي الحديث « **إنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ القِيامَةِ عَلَيْهِ ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نعمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ، قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَال جَرِئٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ** ..... »[٢] الحديث ، وهكذا الآخران ، العالم ، والجواد .

فهؤلاء الثلاثة ، استحقوا العقاب على أدائهم تلك الأعمال لغير الله ، ودخولهم النار دليل على وجوب الاخلاص في الأعمال[٣] ، كما قال تعالى : **﴿وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾**[٤]

٥ - جاء ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا كأنهم تَقَالُّوها ، فقال أحدهم : أما أنا أصليِّ الليلَ أبداً ، وقال آخر : أنا أصومُ الدهرَ ولا أُفطر ، وقال آخر : أنا أعتزِلُ النساء فلا أتزوَّجُ أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أنتمُ الذين قُلْتُم كذا وكذا ؟ أَمَا والله إنّي لأخشاكمُ لله وأتقَاكُم له ، لكنّي أصومُ وأُفطر ، وأصليِّ وأرقُد ، وأتزوجُ النساء فمن رَغِبَ عن سُنَّتِي فليسَ منّي »[٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٨٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب- الأمارة - باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ١٣/٥٠ .

(٣) شرح صحيح مسلم - للنووي ١٣/٥٠-٥١ .

(٤) البينة — ٥ .

(٥) متفق عليه صحيح البخاري ٦٧ - كتاب النكاح ١ - باب الترغيب في النكاح ٩/١٠٤ حديث رقم ٥٠٦٣ واللفظ له . وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب النكاح باب - استحباب =

فبين ﷺ أن هذه الأعمال – من مواصلة الصوم وغيره – ليست من سنتـــه وهو ﷺ أتقى الناس وأخشاهم لربه ، فمن اعتقد أن باستطاعته أن يتعبد الله أكثر منـــه ﷺ فـــهو مخطئ ضال . فتلك العبادات فضلاً عما فيها من التعب ، والنصب ، فإنها لا تتفق مع مـــا جاء به الرسول ﷺ ، وكل عبادة تنافي سنة الرسول ﷺ فهي باطلة غير مقبولة ، وإن تكبد صاحبها العناء ، كما يعتقد بعض الناس أن الأجر على قدر المشـــقة في كـــل شـــيء ، والصحيح ، أن الأجر على قدر منفعة العمل ، ومصلحته وفائدته ، وعلى قـــدر أمـــر الله ورسوله ، فأي العملين كان أحسن ، وصاحبه أطوع ، واتبع كان أفضل ،[1] وبذا يكـــون ما يفعله بعض حجاج بيت الله الحرام من تعريض أنفسهم للمتاعب كالسير على الأقـــدام تحت لهيب الشمس ، والنوم تحت الحافلات والاصرار على صعود جبل الرحمة يوم عرفـــة وغير ذلك من المشاق — مع أن بوسعهم التقليل من كل ذلك — فإن هذا التصرف غـــير صحيح ، فالله — سبحانه وتعالى — غني عن تعذيب الإنسان نفسه كما ورد في الحديـــث ، حتى إذا أُستحدث استخدام القطارات في التنقل بين المشاعر لكانت الاستعانة بها أفضل من غيرها ، فهي – القطارات – تساعد على وصوله إلى المشاعر في وقت مبكـــر وفي حالـــة أفضل تعينه على ذكر الله – سبحانه وتعالى – كما أمر بذلـــك ﴿ **فَـــاذْكُرُواْ اللّهَ عِنـــدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** ﴾[2] .

= النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة . ١٧٥/٩ وفي لفظ مسلم ((قال بعضهم لا آكل اللحم وقـــال بعضهم لا أنام على فراش ...)) الحديث .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٨١/٢٥-٢٨٢ .

(٢) البقرة – ١٩٨ .

فـروع القـاعـدة :

١ – هل إهداء بدنة سمينة قيمتها عشرة أولى ، أو إهداء بدنتين دونها في السمن قيمتها عشرة أو أقل ؟ رجح شيخ الإسلام ، إهداء البدنة السمينة .(١)

وقد سئل رسول الله ﷺ أي الرقاب أفضل ؟ قال : « أعلاها ثمناً وأنفَسُـها عنـد أهلها ... »(٢)

٢ – إذا تعارضت ركعتان طويلتان ، وصلاة أربع ركعات في زمن واحد ، فـالأفضل صلاة الركعتين وإن كانت أقل في العدد .(٣)

٣ – رجل قرأ بتدبر وتفكر سورة من القرآن الكريم ، وآخر قرأ في تلك المدة سـوراً عديدة ،فالأفضل قراءة المتدبر وإن قلت ، فالعبرة بالخشوع والإخلاص حال أداء العبادة ، لا بالكثرة ، ولأن العبادة إذا كانت فوق الطاقة ، فإنه يخشى على صاحبها الملل بخـلاف المقتصـد ، **فقد سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : « أدومـها وإن قلّ ، وقال : اكلفوا**(٤) **من الأعمال ما تطيقون »** .(٥)

---

(٢) انظر : القواعد – لابن رجب صـ٢٢ ، القاعدة السابعة عشر ، المغني – لابن قدامه ٣/٥٦٢ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ٤٩- كتاب العتق ٢- باب أي الرقاب أفضل ٥/١٤٨ رقـم ٢٥١٨ ، واللفظ له وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب أفضل الأعمال ٢/٧٣ . قال البـهوتي بعـد أن ذكـر الحديث: والإبل أغلى ثمناً وأنفس من البقر والغنم . كشاف القناع ٢/٥٣٠ .

(٣) انظر : القواعد – لابن رجب صـ٢٢ .

(٤) اكلفوا : بفتح اللام وبضمها ، الإبلاغ بالشيء إلى غايته . وكلفت به (كلفاً) فأنا (كلف) من بـاب تعب : أحببته وأولعت به ، فاستعير للعمل للإلتزام والملابسة ، وألفه ألف وصل ، والحكمة في ذلـك أن المديم للعمل يلازم الخدمة ، فيكثر التردد إلى باب الطاعة ليجازى بالبر لكثرة تردده ، والمـراد بـالعمل : الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات . انظر : فتح الباري – لابن حجر ١١/٢٩٨ ، المصباح – للفيومـي كتاب الكاف ٢/٥٣٧ ، القاموس – للفيروز آبادي باب الفاء فصل الكاف صـ١٠٩٩ .

(٥) صحيح البخاري ٨١- كتاب الرقاق ١٨- باب القصد والمداومة على العمل ١١/٢٩٤ رقم ٦٤٦٥ .

ما ليس بواجب ولا مستحب فالسكوت عنه خير من قوله .[1]

معنى القاعدة :

لقد خص الله - سبحانه وتعالى - الجنس البشري بخاصية الكلام دون سائر الأحياء ، فالكلام من نعم الله العظيمة التي لا تعد ولا تحصى ﴿ **وَإِنْ تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوهَآ** ﴾[2] فبواسطته يستطيع التعبير عما في ذهنه ، ويعبر عما في نفسه من المعاني وعن طريقه يمكن نقل العلوم والمعارف بين الناس ، وبازاء ذلك فالإنسان مؤاخذ بكلامه وما يتلفظ به ، ﴿ **ما يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** ﴾[3] وما يتكلم به الإنسان قد يكون واجباً ، كالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر - إذا لم يستطع إزالة المنكر باليد - وقد يكون مستحباً ، كالتعليم المباح ، فإذا خرج الكلام عن هذين القسمين ، فالأولى السكوت وتفضيل الصمت على الكلام حتى يصون المسلم لسانه عن الزلل[4] ويحفظه من الوقوع في المهالك دون أن يدري « **إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمةِ ما يتبين فيها ، يَزِلُّ بها في النار أبعد مما بينَ المشرق** » وفي لفظ « **إن العبدَ ليتكلمُ بالكلمةِ من رضوانِ الله لا يُلقي لها بالاً يرفَعُه الله بها درجات وإن العبد ليتكلمُ بالكلمة من سَخَط الله لا يُلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم** » .[6]

---

(١) مجموع الفتاوى : ٢٩٣/٢٥ . وقد سبق تعريف الواجب والمستحب صـ١٠٤،١٠٥ .

(٢) النحل - ١٨ .

(٣) ق - ١٨ .

(٤) الزَّلل : من زَلَّ عن مكانه (زَلاً) تنحى عنه ، وزَلَّ في مَنْطقه أو فعله (يَزِلُّ) : أخطأ ، والاسم (الزلَّة) . انظر : المصباح - للفيومي كتاب الزاي ٢٥٤/١ . القاموس - للفيروز آبادي باب اللام - فصل الزاي صـ١٣٠٥ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٨١- كتاب الرقاق ٢٣- باب حفظ اللسان ٣٠٨/١١ حديث رقم ٦٤٧٧ .

(٦) المصدر السابق حديث رقم ٦٤٧٨ .

واللسان كما قال – حجة الإسلام أبو حامد الغزالي – من نعم الله العظيمة ، ولطائف صنعه الغريبة فإنه صغير جرْمه ، عظيم طاعته وجُرْمُه ،[١] إذ لا يستبين الكفر والإيمان إلا بشهادة اللسان ... وكل ما يتناوله العلم يعْرِب عنه اللسان إما بحق أو باطل ، ولا شيء إلا والعلم متناول له ، وهذه خاصية لا توجد في سائر الأعضاء ، فإن العين لا تصل إلى غير الألوان ، والأذن لا تصل إلى غير الأصوات ، واليد لا تصل إلى غير الأجسام وكذلك سائر الأعضاء ... ولا ينجو من شر اللسان إلا من قيده بلجام الشرع فلا يطلقه إلا فيما ينفعه في الدنيا والآخرة »[٢] وقد أخبر المصطفى ﷺ عن خطورة اللسان وبين أن من الأسباب الموجبة لدخول النار ما يجنيه اللسان « **وهل يَكبُّ النَّاسَ في النارِ على وُجُوهِهِمْ إلا حَصَائِدُ ألسنتهم** »[٣] ، لذا ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه ، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه وذلك كثير في العادة والسلامة لا يعدلها شيء[٤] .

---

(١) الجرم : بكسر الجيم – الجسد جمعه أجرام وجروم وجرم و(الجرم) بالضم الذنب ، و(المجرم) : المذنب .انظر : لسان العرب – لابن منظور باب الميم ، فصل الجيم ٩١/١٢ ، ٩٢ ، القاموس – للفيروز آبادي باب الميم – فصل الجيم صـ١٤٠٥ .

(٢) إحياء علوم الدين – الغزالي ، مع مقدمة في التصوف الإسلامي ودراسة تحليلية لشخصية الغزالي وفلسفته في الإحياء ، بقلم د. بدوي طبانة ، دار احياء الكتب العربية مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٠٤/٣ .

(٣) سنن الترمذي ، ٤١- كتاب الإيمان ٨- باب ما جاء في حرمة الصلاة ١١/٥، ١٢ رقم ٢٦١٦ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) انظر : رياض الصالحين – للنووي ١٧- كتاب الأمور المنهي عنها ، ٢٥٤- باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان صـ٤٨٣ تحقيق . محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .

أدلة القاعدة :

هناك نصوص كثيرة تدعم هذه القاعدة ، منها ما تدل على فضيلة الصمت والامتناع عن الكلام إلا بما فيه فائدة ، ومنها ما تحث على التكلم بالخير - بما تعنيه هذه الكلمة بمفهومها الواسع كما سيأتي ، وتنهى بعضها عن آفات اللسان ومساوئه ، وتحذر من مغبة الوقوع فيها .

أولاً : الأدلة من القرآن :

قال تعالى ﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْواهُمْ إلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ، وَمَن يَفْعَلْ ذلَكِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾(١)

النَّجوى : السِّر وناجاه مُنَاجَاةً ونجَاءً : سارَّهُ ، وانْتجَاهُ : خصَّهُ بمناجاته .(٢)

فقوله تعالى : ﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَجْوَاهُمْ ﴾ أي لا خير في كثير من نجوى الناس جميعاً إلا من أمر بصدقة أو معروف ، والمعروف هو كل ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البر والخير ﴿ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ أي الاصلاح بين المتباينين أو المتخاصمين بما أباح الله الاصلاح بينهما ، ثم وعد سبحانه وتعالى من فعل ذلك جزاءً عظيماً ، ولا حد لمبلغ ما سمى الله عظيماً يعلمه سواه .(٣) ومعلوم أن ما ترتب على فعله الثواب ، والجزاء الحسن يكون إما واجباً ، أو مندوباً ، مما يدل على أن المتكلم يثاب على ما تكلم به إن هو تكلم بالخير وإلا فالصمت والسكوت خير من الكلام في هذه الحالة .

ثانياً : الأدلة من السنة :

قال رسول الله - ﷺ - : « من كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فَلْيَقُلْ

---

(١) النساء - ١١٤ .

(٢) القاموس - للفيروز آبادي باب الواو والياء فصل النون صـ١٧٢٣ .

(٣) انظر : جامع البيان في تفسير القرآن - للطبري ٥/١٧٧ .

خيراً أو ليصمتْ))[1] .

فقوله الخير ، وهو الواجب أو المستحب خير من السكوت عنه ، وما ليس بواجب ولا مستحب ، فالسكوت عنه خير من قوله .[2] فدل الحديث على وجوب الابتعاد عن اللغو من الكلام وإذا لم تظهر المصلحة فيما يتكلم به الإنسان فعليه بالتزام الصمت فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه مندوباً إلى الامساك عنه مخافة من انجراره إلى المحرم أو المكروه .[3]

قال – ﷺ – : **((على كُلِّ مُسْلِم صَدَقَةٌ ، قالوا : فإنْ لم يَجِدْ ؟ قال فَلْيعمَلْ بيديهِ ، فينفعُ نفسَهُ ويتصدَّقُ . قالوا : فإن لم يستطعْ ، أو لم يفعلْ ؟ قال : فيُعِينُ ذا الحاجةِ الملهوفَ**[4] **قالوا : فإن لم يفعلْ ؟ قال فليأمرْ بالخيرِ ، أو قالَ بالمعروفِ . قال :**

---

(١) صحيح البخاري ٨١- كتاب الرقاق ٢٣- باب حفظ اللسان ٣٠٨/١١ حديث ٦٤٧٥ واللفظ له . وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف ١٨/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩٣/٢٥ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم – للنووي ١٩/٢ .

ومع أن الصمت والابتعاد عن الثرثرة (الثرثرة : كثرة الكلام وترديده انظر : القاموس – للفيروز آبادي صـ٤٥٧) ، إلا أنه ورد النهي عن صمت يوم إلى الليل فعن علي رضي الله عنه قال : حفظت عن رسول الله ﷺ ((لا يُتْم بعد احتلام ولا صُماتَ يومٍ إلى الليل)) سنن ابي داود ١٢- كتاب الوصايا ٩- باب ما جاء متى ينقطع اليتم؟ ٢٩٣/٣ رقم ٢٨٧٣ .

قال الخطابي : كان من نسك الجاهلية ، الصمات وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليل فيصمت ولا ينطق . فنهوا في الإسلام عن ذلك ، وأمروا بالذكر والحديث بالخير . المصدر السابق صـ٢٩٤ .

(٤) الملهوفُ : واللَّهيفُ واللَّهفانُ واللاّهِفُ : المظلوم المضطر يستغيث ، ويتحسر . القاموس – للفيروز آبادي باب الفاء فصل اللام صـ١١٠٤ .

فإن لم يفعلْ ؟ قال : فليمسكْ عن الشَّر فإنهُ له صدقة »[(١)]

الشاهد : قوله - ﷺ - : « **فليأمر بالخير ، أو قال بالمعروف** » فيه ترغيب الشارع على فعل الخير ولا يقتصر ذلك على المحسوسات والأمور العادية بل يشمل الأمر بالمعروف ويكون بالقول والفعل فالأمر بالمعروف - وهو كلام - يعتبر صدقة وقربة من القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله - سبحانه وتعالى - وأن من يأمر بالمعروف يكون كمن تصدق من ماله ، وقد اختلف في المراد بالمعروف ، فقيل : اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معاً ، وقيل : اسم لما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا ؟ والمراد بالصدقة : الثواب ، فإن قارنته النية أجر صاحبها ، لذلك فإن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس ، ولا تختص بأهل اليسار ، بل كل واحد قادر على أن يفعلها[(٢)] ، لأن من أمثلة الصدقة ، الابتسامة كما ورد في بعض الأحاديث .

---

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ٧٨- كتاب الأدب ٣٣- باب كل معروف صدقة حديث (٦٠٢٢) ٤٤٧/١٠ واللفظ له . وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الزكاة باب- كل نوع من المعروف صدقة ٩٤/٧ .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٤٨/١٠ .

فروع القاعدة :

إن الكلام على يسره وسهولته ، إلا أنه تدخله الأحكام التكليفية الخمسة فمنه ما يكون واجباً كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم الضروري وتنبيه الغافل عن المهلكة وقد يكون مستحباً مندوباً كإلقاء السلام والكلام المفيد كما في التعليم المباح ، وقد يكون مكروهاً وهو كثرة الكلام وإن كان في المباح ، وقد يكون محرماً كالغيبة والنميمة وشهادة الزور والجدال والمراء[1] واللعن[2] ، فقد قال ﷺ ((**إنَّ أبغَضَكُم إليَّ وأبعَدَكُم مِنِّي مجْلِساً يوم القيامَةِ الثَّرْثَارُونَ[3] والمتشَدِّقونَ[4] والمتفَيْهِقُون[5]**))[6] .

هذا ، وإن كان الكلام من نعم الله العظيمة ،فإن للصمت أيضاً – في موضعه – فوائد جماً كما قيل :

استر العِيَّ[7] ما استطعت بصمتٍ ... إن في الصمت راحةً للصموت

واجعل الصمت إن عييت جواباً ... رُبَّ قول جوابُهُ في السكوتِ[8]

---

(١) المراء : الجدال ويقال للمناظرة : مماراة : لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه . النهاية – لابن الأثير ٤/٣٢٢ .

(٢) اللّعن : الطرد والإبعاد من الله ، ومن الخلق : السب والدعاء . المصدر السابق ٤/٢٥٥ .

(٣) الثرثارون : هم الذين يكثرون الكلام تكلُّفاً وخروجاً عن الحق . النهاية – لابن الأثير ١/٢٠٩ باب الثاء مع الراء .

(٤) المتشدقون : هم المتوسِّعون في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل أراد بالمتشدق : المستهزئ بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم (الشدق: جوانب الفم) المصدر السابق ٢/٤٥٣ .

(٥،٦) المتفيهقون : المتكبرون كما ورد في بقية الحديث ((قالوا يا رسول الله ، قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون : قال : المتكبرون)) . سنن الترمذي ٢٨- كتاب البر والصلة ٧١- باب ما جاء في معالي الأخلاق . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ٤/٣٧٠ .

(٧) العي : العجز كما سبق صـ٧٧ .

(٨) البيتان ذكرهما ابن حبان في روضة العقلاء وعزاهما للكريزي ، انظر : روضة العقلاء ونزهة الفضلاء – للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي ت (٣٥٤) هـ تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، محمد عبد الرزاق حمزة ، محمد حامد الفقي ط . دار الكتب العلمية صـ٤٨ .

الصمت عما يجب من الكلام حرام .[١]

معنى القاعدة :

بعدما بين شيخ الإسلام – رحمه الله – في القاعدة السابقة أن من الكلام ما هو واجب ومنه ما هو مستحب ، وأن السكوت عن سواهما هو الأفضل ، ذكر في هذه القاعدة أن السكوت عن الكلام الواجب حرام يعاقب صاحبه ، فإن نتيجة ترك الواجب لحوق الإثم والعقوبة بصاحبه ، والصمت المنهي عنه هو ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه .[٢] وكما قال شيخ الإسلام – رحمه الله – :" قول الخير – وهو واجب أو مستحب – خير من السكوت عنه" [٣]

أدلة القاعدة :

أولاً من القرآن :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾[٤] نهى الله سبحانه وتعالى عن كتمان الشهادة ، والشهادة إنما تؤدى بالكلام – غالباً – فأداء الشهادة عند طلبها من الأمور الواجبة على الشاهد بدليل الوعيد على كتمانها قال ابن عباس : على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد ويخبر بها حيث استخبر .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩٤/٢٥ .

(٢) انظر : فتح الباري – لابن حجر ١٥١/٧ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩٣/٢٥

(٤) البقرة – ٢٨٣ .

وقد خص القلب بالذكر ، لأن الكتمان من أفعاله ، ولأنه أشرف الأعضاء إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله .[١]

٢ - قال تعالى : ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾[٢] في هذه الآية ، أمر الله - سبحانه وتعالى - أن تقوم الأمة بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و «من» في «منكم» قيل : إنها بيانية ، وقيل إنها تبعيضية[٣] ، وأرى أن كونها بيانية أولى من كونها تبعيضية ، فيكون المعنى : لتكن الأمة كلها آمرة بالمعروف ، ناهية عن المنكر مجاهدة في سبيل الله ، ويؤيد هذا المعنى الآية التالية ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ** ﴾[٤] الخطاب لعموم المسلمين ، وكذلك قوله ﷺ ((**بَلِّغُوا عَنِّي ولو آيةً**))[٥] فمن علم من أحكام الشريعة شيئاً مهما كان قليلاً فعليه أن يبلغ من لا يعلمه ، مما يدل على أن التبليغ واجب على كل مسلم ومسلمة ، بلا استثناء ، كما أن في اعتبار ((من)) في الآية تبعيضية ، قد يقع تعارض بين معنى الآية وحديث ((**مَنْ رَأَى مِنْكُم مُنْكَراً**))

---

(١) انظر : جامع البيان - للطبري ٩٣/٣ ، الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي ٢٦٨/٣ وتحمل الشهادة - وهي حضور الواقعة عند حدوثها - فرض كفاية في غير حق الله تعالى ، وأما أداؤها بعد تحملها ففرض عين متى دعي إليها ، إن قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه ، أو عرضه ، أو ماله ، أو أهله ، ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها. انظر : التكملة الثانية للمجموع ٢٦٧/٢٠ ، شرح فتح القدير - لابن الهمام ٤٤٦/٦ حاشية رد المحتار-لابن عابدين ٤٦٢/٥ . وقيل تحمل الشهادة هو القدرة على الحفظ ، والضبط ،والجانب الآخر يسمى الأداء وهو القدرة علىالتعبير الشرعي الصحيح .انظر: الإثبات في الفقة الجنائي الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة-احمد فتحي بهنسي صـ٢٠ . الشركة العربية للطباعة والنشر - القاهرة ١٣٨١هـ-١٩٦٢م .

(٢) آل عمران - ١٠٤ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي ١٠٦/٤ ، شرح صحيح مسلم - للنووي ٢٣/٢ ، مجموع الفتاوى ١٢٨/٢٨ .

(٤) آل عمران - ١١٠ .

(٥) صحيح البخاري ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء ٥٠- باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٤٩٦/٦ رقم ٣٤٦١ .

وهو حديث صحيح كما سيأتي ، وفي اعتبار ((من)) بيانية في هذه الآية ، يزول هذا التعارض الظاهر ، وهو أولى ، لأن القول بأنها تبعيضية قد تكون ذريعة للمتهاونين والمتكاسلين من أداء هذا الركن العظيم من الشريعة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيزعمون أنهم غير مخاطبين به لأن الله – سبحانه وتعالى – يقول : ﴿ وَلْتَكُن مِنْكُمْ ﴾ والله أعلم .

كما وصف الله – سبحانه وتعالى – هذه الأمة بالخيرية ، لأنها تقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال – جل شأنه – :

٣ – قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ ﴾[1]

فبين – سبحانه – أن هذه الأمة خير الأمم للناس ، فهم أنفعهم لهم ، وأعظمهم إحساناً إليهم ، وقد قال ﷺ : ((**عَجِبَ اللهُ من قَوْمٍ يدخُلونَ الجَّنة في السلاسل**))[2]

أما كون السلاسل في أعناقهم فهو مقيد بحالة الدنيا ، فالمعنى أنهم أسروا وقيدوا ، فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا الاسلام طوعاً وحسن اسلامهم فدخلوا الجنة ، فكان الاكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول ، كأنه أطلق على الاكراه التسلسل ، ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب[3] ، فمن ثمرات الجهاد في سبيل الله ، دخول المجاهدين الجنة ، والجهاد فرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل هو أعظم فروعه ، وقد قال أبو هريرة ﷺ في تفسير هذه الآية ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ : خير الناس للناس ، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام .[4]

---

(١) آل عمران – ١١٠ .

(٢) صحيح البخاري ٥٦-كتاب الجهاد والسير ١٤٤- باب الأسارى في السلاسل ١٤٥/٦ رقم ٣٠١٠.

(٣) فتح الباري – لابن حجر ١٤٥/٦ .

(٤) صحيح البخاري ٦٥-كتاب التفسير ٧-باب ((كنتم خير أمة أخرجت للناس)) ٢٢٤/٨رقم ٤٥٥٧.

وقوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ ﴾ خطاب للجميع والجملة خبرية إلا أن معناها الانشـــاء أي فلتأمروا جميعاً بالمعروف ولتنهوا جميعاً عن المنكر.[١] فالمسلمون قد قاموا بواجب الجهاد في سيل الله خـــير قيام فجـــاهدوا بأنفسهم وأمـــوالهم، وهـــذا كمال النفع للخلق ، وسائر الأمم لم يجاهدوا على ذلك ، والذين جاهدوا كبني إسرائيل[٢] كان أكثر جهادهم ، لدفـع عدوهم عن أرضهم ، كما يقاتَل الصائلُ الظالـــمُ ، لا من أجل الدعوة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .[٣]

ثانياً : دليل القاعدة من السنة :

١ - قال رسول الله ﷺ : ((**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَـــمْ يَسْـتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**))[٤] .

الأمر في الحديث يفيد الوجوب والعموم ، فقد تقرر في الأصول أن من صيغ العمـــوم ، النكرة في سياق الشرط ،[٥] فعلى هذا ، يجب على كل مسلم رأى منكراً أن يغيره .

---

(١) وردت آيات كثيرة في القرآن بصيغة الخبر ومعناها الانشاء الطلبي كما في قوله تعالى ﴿ **وَالْمُطَلَّقَـــاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ البقرة ٢٢٨ . قال القرطبي : (يتربصن) هذا خبر والمراد الأمر كمـــا في قوله تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾ البقرة - ٢٣٣ . انظر : الجامع لأحكـــام القرآن ٣/٧٥،١٠٦ .

(٢) بنو إسرائيل : ذرية يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم ، وإسرائيل لقب يعقوب .

انظر : فتح الباري - لابن حجر ٦/٤٩٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/١٢٣ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي كتـــاب الإيمـــان . باب وجـــوب الأمر بالمعـــروف والنهـــي عـــن المنكر ، ٢/٢٢-٢٥ .

(٥) كما في قوله تعالى : ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ** ﴾ فصلت - ٤٦ ، وقولـــه : ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِـــنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ** ﴾ التوبة -٦ .

انظر : شرح الكوكب المنير - لابن النجار ٣/١٤١ ، الأحكام - للآمدي ٢/٢٢٥ ، نهايـــة الســـول - للأسنوي ٢/٣٣٥ ، المسودة - لآل تيمية صـــ١٠٣ .

وفي هذا الحديث وضع الرسول - ﷺ - قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر درجات التغيير ، فأُولى هذه الدرجات ، التغيير باليد حيث أمكنه ذلك ، فإن لم يستطع فباللسان ، وهي الدرجة الثانية بعد التغيير باليد - وهو الشاهد على هذه القاعدة وذلك بالنصح والارشاد والوعظ والتخويف ، فإن لم يستطع فإنه ينكر بقلبه وهذه المرتبة أقلها ثمرة حيث وصفها ﷺ بأنها أضعف الإيمان ، والانكار بالقلب واجب على كل مسلم وعلى كل حال إذ لا ضرر في فعله ، فالتغيير يكون على حسب القدرة والمصلحة ، فمتى كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته وجب العدول عن ذلك ، لأن المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم .[1]

٢ - عن ابن عباس[2] - رضي الله عنهما - قال : « **بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجُل[3] قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نَذَرَ أن يقومَ ولا يقعُدَ ولا يستظلَّ ولا يتكلمَ ويصومَ فقال النبيُّ ﷺ : مُرْهُ فليتكلمْ وليستظلَّ وليقعُدْ ، وليتمَّ صومهُ** »[4]

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/١٢٦،١٢٧ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٢٥ ، إعلام الموقعين ٣/١٢ .

(٢) ابن عباس : عبد الله بن عباس ابن عم الرسول ﷺ ، أبو العباس ، حبر الأمة ، وفقيه عصره وإمام التفسير ، ولد بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين ، توفي رسول الله ﷺ وعمره خمس عشرة سنة دعا له الرسول ﷺ فقال : "اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل" له مناقب كثيرة . توفي ابن عباس بالطائف سنة (٦٨هـ) . انظر : الإصابة- ١٢٧٤ - سير أعلام النبلاء - الذهبي ٣/٣/٣٣١ رقم ٥١ .

(٣)هو أبو إسرائيل : يسير وقيل قشير الأنصاري أو القرشي العامري . له صحبه ، وليس في الصحابة من يكنى أبا إسرائيل غيره . انظر : الإصابة - لابن حجر ٧/١٠ رقم ٩٥٢١ وأسد الغابة - لابن الأثير ٥/١٣٦ .

(٤) متفق عليه صحيح البخاري ٨٣- كتاب الأيمان والنذور ٣١- باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ١١/٥٨٦ حديث رقم ٦٧٠٤ . واللفظ له . وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب النذر ١١/١٠٢ . والنذر : إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه . الروض المربع - للبهوتي ٢/٣٦٤ .

الشاهد : قوله – ﷺ – ((مره فليتكلم)) حيث أمر – ﷺ – أبا إسرائيل بأن يتكلم مع أنه قد نذر عدم الكلام ، ولكن لما كان الصمت والاعراض عن الكلام بنية القربة والعبادة غير جائز شرعاً ، فقد أمره – ﷺ – بالتكلم ولأن النذر إنما يكون في الطاعة ((**من نَذر أن يُطيعَ الله فَلْيُطِعْهُ ومَن نذر أن يَعْصِيَه فلا يعْصِهِ**))[1] والسكوت على وجه التدين حرام لما فيه من اعتقاد ما ليس بقربة قربة ، والتقرب إلى الله تعالى بما لا يحبه الله لا يجوز .[2]

٣ – قال ﷺ : ((**ألا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاء ، الذّي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**))[3]

وقد ورد في المراد بهذا الحديث تأويلان ، أصحهما : أنه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له لأنها أمانة له عنده . والثاني : أن المراد بالشهادة في الحديث شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين المختصة بهم محضاً ، ومما تقبل فيه شهادة الحسبة – الوقف ، والوصايا العامة والحدود ، وغيرها – فمن علم شيئاً من ذلك وجب عليه رفعه إلى القاضي واعلامه به والشهادة عليه ، قال تعالى[4] : ﴿ **وَأَقِيمُواْ الشَّهَادَةَ لِلهِ** ﴾ .[5] وبما أن الشهادة تكون

---

(١) صحيح البخاري ٨٣- كتاب الأيمان والنذور ٣١- باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ٥٨٥/١١ رقم ٦٧٠٠

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٩٣/٢٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب الأقضية – باب خير الشهود ١٧/١٢ .

(٤) الطلاق – ٢ .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم – للنووي ١٧/١٢ وفتح الباري – لابن حجر ٢٥٩/٥ وقد ورد النهي عن أداء الشهادة قبل طلبها كما روى البخاري بسنده إلى عمران بن حصين قال : قال النبي ﷺ : ((خيركم قرني ثم الذين يلونهم – قال عمران : لا أدري أذكر النبي ﷺ قرنين أو ثلاثة قال – النبي ﷺ : ((إن بعْدكُم قَوماً يَخُونُونَ ولا يؤتمنون ويَشْهدونَ ولا يُستَشْهدُون ، ويَنْذُرُون ولا يَفُون ، ويَظْهَر فيهم

غالباً بالكلام والامتناع عن أدائها بعد طلبها يكون سبباً لابطال الحق ، والشريعة جاءت لحفظ الحقوق ، لذا فالسكوت عما يجب من الكلام حرام .

٤ - دخلَ أبو بكر الصديق ﷺ على امرأة من أحمسَ[1] يقال لها زينبُ[2] ، فرآها لا تَكلّم فقال : مالها لا تكلّمُ ؟ قالوا : حَجّتْ مُصْمِتَةً[3] قال لها : تكلّمي ،

= السِّمنَ)) صحيح البخاري٥٢- كتاب الشهادات ٩- باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد واللفظ له ٥/٢٥٨ حديث رقم ٢٦٥١ وصحيح مسلم . كتاب فضائل الصحابة - رضي الله عنهم - باب فضل الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ١٦/٨٧ .وهذا الحديث في ظاهره التعارض مع قوله ﷺ : ((ألا أخبركم بخير الشهداء)) وللجمع بينهما ذكر العلماء أجوبة عدة ، أحسنها أن الذم لمن بادر بالشهادة قبل أن يسألها صاحبها ، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة الآدمي ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهده بها عند القاضي إن أراد ، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك .

أنظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ١٦/٨٧ وفتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر ٥/٢٦٠ .

(١) أحْمَس : على وزن أحمد ، وهي قبيلة من بجيلة . وبجيلة رهط جرير بن عبد الله البجلي الصحابي . وبجيلة اسم أمهم وهي من سعد العشيرة وأختها باهلة ولدتا قبيلتين عظيمتين . وقبيلة بجيلة تعرف الآن ببني مالك وهم ضمن قبائل منطقة الطائف حيث تبعد بلادهم عن مدينة الطائف في الجنوب الشرقي (٢٥٠كم) تقريباً . انظر : الأنساب المتفقة - لأبي الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني ت (٥٠٧هـ) طبعة : مكتبة المثنى ببغداد . والمنتخب في ذكر أنساب قبائل العرب صـ٤٩٨ عبد الرحمن بن حمد بن زيد المغيري اللامي الطائي .

تحقيق د. إبراهيم محمد الزيد ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - فتح الباري - لابن حجر ٧/١٥٠ .

(٢) زينب : هي زينب بنت المهاجر الأحمسية وقيل بنت جابرالأحمسية روى عنها عبد الله بن جابر الأحمسي وهي عمته . لم أقف على تاريخ وفاتها .

انظر : الاصابة - لابن حجر ٨/١٦٧ ترجمة رقم ١١٢٧٠ ، أسد الغابة - لابن الأثير ٥/٤٦٣ .

(٣) مُصْمِتَة : والصَّمْت والصُّموت ، والصُّمَاتُ : السُّكوت . القاموس المحيط - للفيروز آبادي باب التاء فصل الصاد صـ١٩٩ . ويقال صَمَت العليلُ وأصمت فهو صامت ومُصْمِتٌ : إذا أُعْتُقِلَ لسانهُ . النهاية - لابن الأثير ٣/٥١ باب الصاد مع الميم .

فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية . فتكلمت فقالت : من أنت ؟ قال : امروءٌ من المهاجرين قالت : أيُّ المهاجرين ؟ قال : من قريش . قالت : من أيِّ قريش أنت ؟ قال : إنكِ لَسَؤُل ، أنا أبو بكر ، قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم ...»[1] الشاهد : قول الصديق – ﷺ – : « **هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية** »[2] فبين رضي الله عنه أن التعبد بالصمت لا يجوز ، وأكد هذا المعنى باضافة هذا العمل إلى أيام الجاهلية التي جاءت شريعة الإسلام ونسخت أحكامها التعبدية . قال ابن قدامه : « ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام ، وظاهر الأخبار تحريمه »[3] .

تلك بعض الأدلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعدم السكوت على الباطل بل أن تبيين الحق واظهاره وتنبيه الغافل عن غفلته وخطأه أمر واجب شرعاً ثم

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٦٣- كتاب مناقب الانصار ٢٦- باب أيام الجاهلية ١٤٧/٧ حديث رقم ٣٨٣٤ . من المعاني الجميلة التي يمكن أن نستقيها من هذا الحديث :-

أ – شدة تواضع أبي بكر الصديق – ﷺ – وهو خليفة رسول الله ﷺ وأحد العشرة المبشرين بالجنة – بل في مقدمتهم – والحاكم الذي بيده مقاليد أمور الأمة ، فمع كل هذه المكانة الرفيعة وغيرها من الفضائل الجمة ، فإنه يبين للمرأة الحكم الشرعي – في نذرها الحج وهي صامته – بتواضع جم وخفض جناح لها وأروع من ذلك ، حرصه على إخفاء شخصيته ، فلم يعرف نفسه إلا بعد أن ألحت عليه المرأة بالسؤال وعندها قال : أنا أبو بكر .... فقط ، فالعظماء أعمالهم العظيمة كفيلة لرفعة شأنهم .

ب- أما المعنى الثاني : فهو رجاحة عقل المرأة السائلة وسعة أفقها وشعورها بعظمة الإسلام وحرصها على استمرار هذا الخير الذي ظلل البشرية ، فهي عندما علمت من تحدثه ، اغتنمت الفرصة لتسأله عن مستقبل النور الذي جاءهم بعد ظلام الجاهلية .

(٢) هذا القول له حكم المرفوع لأن الصحابة كلهم عدول وإذا قال الصحابي قولاً ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع . انظر : نهاية السؤل – للأسنوي ١٩١/٣ ، وإعلام الموقعين – لابن القيم ١٨٩/٢ ، ومما يدل على أن له حكم المرفوع رواية البخاري له في الصحيح .

(٣) المغني مع الشرح الكبير – لابن قدامه ١٤٩/٣ .

إنه من باب النصيحة أيضاً قال - ﷺ - : ((**الدِّينُ النَّصِيحةُ قُلْنَا لِمَنْ ؟ قَالَ : لله وَلِكِتَابهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم**))[1] فالآمر بالمعروف يجمع بين فضيلتين فضيلة امتثاله للواجب بأمره ونهيه وفضيلة النصيحة لأخيه المسلم ، ولا يمنعه احتمال عدم قبول المأمور واستجابته لأمره[2] ، ولأن في التذكير والتنبيه فائدة ، ﴿ **وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[3] ، وما عليه إلا الأمر والنهي ، أما القبول فإنه متروك إلى المأمور ﴿ **وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ** ﴾[4] .

فروع القاعدة :

١ - من رأى منكراً يمكنه ازالته بالكلام ، فعليه أن يزيله ، ويرفق في التغيير جهده ، ويستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل .[5]

٢ - من تعينت عليه الفتوى يجب عليه أن يفتي إذا استفتي .[6]

٣ - من علم بحق لغيره قد يضيع إن لم يشهد له ، فعليه أن يشهد ، حتى لا يضيع

---

(١) متفق عليه . صحيح مسلم . كتاب الإيمان باب- الدين النصيحة ٣٧/٢ ، واللفظ له ، صحيح البخاري ٢- كتاب الإيمان ٤٢- باب قول النبي - ﷺ - : ((الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)) ١٣٧/١ قال ابن حجر : هذا الحديث أورده المصنف ترجمة باب ولم يخرجه مسنداً في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه وحديث البخاري خرجه بسنده إلى جرير بن عبد الله بلفظ ((بايعنا رسول الله - ﷺ - على إقامة الصلاة وايتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم)) . انظر : المصدر السابق

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ٢٣/٢ .

(٣) الذاريات - ٥٥ .

(٤) النور - ٥٤ .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ٢٥/٢ .

(٦) مقدمة المجموع - للنووي - فصل في أحكام المفتين ٤٥/١ ، المسودة - لآل تيمية صـ٥١٢ .

حقه ، سواء كان صاحب الحق حياً أو ميتاً .

٤ - نهى الشارع عن صمت يوم وليلة ، كما نهى عن التعبد بالصمت .[١]

٥ - حدد الشارع للمتخاصمين ثلاثة أيام بعدها يجب عليهما أن يتكلما وخيرهما الذي يبدأ بالسلام « لا يحلُّ لرجلٍ أن يهجرَ أخاهُ فوقَ ثلاثَ ليالٍ . يَلْتقيانِ فيُعرِضُ هذا ويعرضُ هذا ، وخَيْرهُما الذي يَبْدأُ بالسَّلامِ » .[٢]

٦ - رد السلام واجب على المسلم قال تعالى : ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ﴾[٣] .

٧ - تحذير الغافل عن الوقوع في الهلكة من الأمور الواجبة .

---

(٢)سبق ذكر ورود النهي عن التعبد بالصمت صـ٢١٣ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ٧٨- كتاب الأدب ٦٢- باب الهجرة ١٠/٤٩١ رقم ٦٠٧٣ واللفظ له ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب- تحريم الهجرة فوق ثلاث أيام بلا عذر شرعي ١٦/١١٧ .

(٣) النساء — ٨٦ .

دين الإسلام مبني على أصلين : على أن لا نعبد إلا الله وأن نعبده بما شرع .[١]

معنى القاعدة :

في هذه القاعدة بين شيخ الإسلام – رحمه الله – الأساس الذي يقوم عليه الإسلام كما شرعه الله – سبحانه وتعالى – لعباده ، فذكر أن الدين يقوم على أصلين هما :

الأصل الأول : أن لا نعبد إلا الله وحده لا شريك له – وهو معنى الاخلاص في العبادة – فالله – سبحانه وتعالى – هو المعبود والمسئول الذي يُخاف ويرجى ويسأل ويعبد ، فله الدين خالصاً ، وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً[٢] ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ** ﴾[٣] ، مخلصاً : أي موحداً لا تشرك به شيئاً ، وفي الحديث قال رسول الله – ﷺ – **قال الله تبارك وتعالى** : « **أَنَا أَغْنَى الشُّركاءِ عن الشِّرْكِ ، مَنْ عَمِلَ عَملاً أشرك فيه مَعِي غيري تَركْتُهُ وَشِرْكَهُ** »[٤] ، فالعبادة يجب أن تؤدى بنية خالصة لله – سبحانه وتعالى – أما إذا خالطتها شائبة من شرك أو رياء فإنها تكون باطلة مردودة ، ولذلك قال الفُضَيْل بن عِياض[٥] في

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥ /٣١٦ ، ٢٦/١٥١ ، وانظر : ٢٢/٥١٠ ، ٢٣/٩٤،١٣٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/١٥١ .

(٣) الزمر – ٢ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب – الزهد ، باب – تحريم الرياء ١٨/١١٥ .

(٥) الفضيل بن عياض : بن مسعود بن بشر التميمي ، اليربوعي ، أبو علي ، الزاهد ، الخراساني . ولد بخراسان ، وقدم الكوفة وهو كبير ، فسمع الحديث ثم تعبد وانتقل إلى مكة ، قال بشر بن الحارث : عشرة كانوا يأكلون الحلال ، لا يدخل بطونهم غيره ولوا استفُّوا التراب ، فذكر فيهم الفضيل ، كان صحيح الحديث ، صدوق اللسان ، شديد الهيبة للحديث إذا حدث . أقام بالبيت الحرام مجاوراً إلى أن مات سنة (١٨٧هـ) . انظر : تهذيب التهذيب – لابن حجر ٣/٤٠٠ ، سير أعلام النبلاء – الذهبي ٨/٤٢١ رقم ١١٤ .

قوله تعالى : ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾[١] قال : أخلصه ، وأصوبه ، قيل : يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصاً ، و لم يكن صواباً ، لم يقبل ، وإذا كان صواباً و لم يكن خالصاً لم يقبل ، حتى يكون خالصاً صواباً ، والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة[٢] ، فإخلاص العبادة لله وحده ، هو ما ينجي العبد من الوقوع في الشرك – والعياذ بالله – .

الأصل الثاني : أن نعبد الله بما شرع ، ولا نعبده بالبدع .[٣]

فالعبادة الصحيحة ، لابد فيها من الاتباع ، فقد أمرنا الله – سبحانه وتعالى – باتباع ما أنزل إلينا من ربنا ، وباتباع ما يأتي منه من الهدى قال تعالى : ﴿ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ﴾[٤] والحكمة من الهدى ، والأمر باتباع الكتاب والقرآن يوجب الأمر باتباع الحكمة التي بعث بها الرسول – ﷺ – وباتباعه مطلقاً[٥] ، فكل ما يصدر عن الإنسان يجب أن يكون موافقاً لما شرعه الله – سبحانه وتعالى – سواء كان في تعامله مع خالقه ، أو في علاقاته مع الآخرين ، فالتوحيد الصحيح يستلزم الطاعة .[٦] وقال تعالى : ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ ﴾[٧] ، وقال تعالى : ﴿ اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾[٨]

---

(١) الملك – ٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/١٥١ ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين منزلة : (الاخلاص) ٢/٨٩ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٣٧ ، ٢٦/١٥١ .

(٤) البقرة – ٢٣١ .

(٥) مجموع الفتاوى ١٩/٨٢ .

(٦) انظر : مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ١/٣٢٦ .

(٧) النور – ٥٤ .

(٨) الأعراف – ٣ .

أدلة القاعدة :

لما كانت القاعدة قد نصت على أصلين يقوم عليهما الدين هما شرطان لصحة العبادات فإن الأدلة تنقسم إلى قسمين : -

أولاً : الأدلة على الشرط الأول : (الاخلاص) :-

١ - قال تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً** ﴾[١] فالعمل الصالح ما أحبه الله ورسوله ، وهو المشروع المسنون ولذلك كان عمر بن الخطاب - ﷺ - يقول في دعائه : اللهم اجعل عملي كلـه صالحاً ، واجعله لوجهك خالصاً ولا تجعل لأحد فيه شيئاً .[٢]

٢ - قال تعالى : ﴿ **وَمَا أُمِرُواْ إِلا لِيَعْبُدُواْ اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾[٣] ، مخلصين : أي العبادة[٤] ، فالعبادة لكي تكون صحيحة ، مقبولة يجب أن تؤدى بنية خالصـه لارادة وجه الله - سبحانه وتعالى - .

٣ - قال تعالى : ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ** ﴾[٥]
فاسلام الوجه : اخلاص القصد والعمل لله ، والاحسان فيه : متابعة رسوله - ﷺ - وسنته .[٦]

---

(١) الكهف - ١١٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣١٧/٢٥ ، ٢٦ /١٥١ .

(٣) البينة - ٥ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٩٧/٢٠ .

(٥) النسـاء - ١٢٥ . والآيات التي تدعو إلى إخلاص العبادة كثيرة منها : النسـاء -١٤٦ ، الزمـر - ١٤،١١،٣ ، الأعراف - ٢٩ ، غافر - ٦٥،١٤ .

(٦) مدارج السالكين - ابن القيم ٩٠/٢ .

أما من السنة :

١ – فقد قال – ﷺ – : ((**إِنَّما الأعْمالُ بالنِّيةِ ، وإِنَّما لإِمْرِئٍ مَانَوى فَمنْ كَـانتْ هِجْرتُهُ إلى اللهِ وَرسُولِهِ فهجرتُهُ إلى اللهِ ورسُولِهِ ومَنْ كَانتْ هجرتُهُ لِدُنْيَـا يُصِيبُـها أَوْ امْرأَةٍ يَتزوَّجُها فَهجرتُهُ إلى مَا هَاجرَ إليهِ**))[1]

فالأعمال لا تقبل عند الله إلا إذا كانت النية عند أدائها خالصة لوجـه الله ، فمـن خرج مهاجراً من موطنه ، وقصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله ، ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه ، ولا نصيـب له في الآخرة فمدار قبول الأعمال عند الله على النيـة الخالصة .[2]

٢ – سئل رسـول الله – ﷺ – **عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ، ويقـاتل رياءً ، أيُّ ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله** – ﷺ – : ((**مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَـةُ اللهِ هي العُلْيَا فهو في سَبيلِ الله**))[3]

فالقتال واحد في هيئته ثم النية تفرق بين من قاتل في سبيل الله ولإعلاء كلمة الله وبـين من قاتل لغير ذلك ، مما يبين أهمية الاخلاص في حياة المسلم .

٣ – وقد أخبر رسول الله – ﷺ – عن أول ثلاثة تسعر بهم النار : قارئ القـرآن ، والمجاهد ، والمتصدق بماله ، الذين فعلوا ذلك ليقال : فلان قارئ ، فلان شجاع ، فـلان متصدق[4] ، ولم تكن أعمالهم خالصة لله ، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة ،

---

(١) متفق عليه . صحيح مسلم ، كتاب – الجهاد والسير ، باب – قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيـة) ، ٥٣/١٣ ، واللفظ له . وصحيح البخاري ، ١–كتاب بدء الوحي ، ١– باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله – ﷺ – ٩/١ حديث رقم ١ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم – للنووي ٥٤/١٣ .

(٣) متفق عليه . صحيح مسلم ، كتاب – الإمارة ، بـاب – من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ٤٩/١٣ ، واللفظ له ، وصحيح البخاري ، ٥٦– كتاب الجهاد ، ١٥– باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليـا ٢٧/٦ رقم ٢٨١٠ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب – من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ٥٠/١٣ .

فاخلاص العبادة لله وحده ، هو مقصود القرآن ولبُّه ، وهو مقصود دعوة الرسل كلهم ، وله خلق الخلق[(١)] قال تعالى : ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴾[(٢)]

ثانياً : الأدلة على الشرط الثاني : (المتابعة) :-

لقد أوجب الله - سبحانه وتعالى - طاعة الرسول - ﷺ - على جميع الناس في مواضع كثيرة في القرآن الكريم ، وطاعته : طاعة الله : وهي عبادة الله وحده لا شريك له .[(٣)]

١ - قال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُواْ لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾[(٤)]

فالله - سبحانه وتعالى - لا يُتقرب إليه إلا بما شرع وبما أباح أما ما لم يشرعه - سبحانه وتعالى - فإنه مردود غير مقبول [(٥)] ، فشرع الله هو الذي يجب اتباعه في الأمور كلها ، حتى إذا كان العمل مخالفاً لنهج الله الحكيم كان مردوداً غير مقبول .

٢ - وقال تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَى مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً ﴾[(٦)]

والسبب في عدم قبول تلك الأعمال أنها كانت على غير السنة ، أو أريد بها غير وجه الله .[(٧)]

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٥٢/٢٦ .

(٢) الزمر - ٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦١/١٩ .

(٤) الشورى - ٢١ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ١٤/١٦ .

(٦) الفرقان - ٢٣ .

(٧) مدارج السالكين - ابن القيم ٨٩/٢ .

٣ - قال تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَآ أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ ﴾(١)

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : أمره الله - سبحانه وتعالى - أن لا يتبع أهواءهم عما جاءه من الحق ، وإن كان ذلك شرعاً ، أو طريقاً لغيره من الأنبياء ، فالاتباع شرط لصحة الأعمال وقبولها عند الله .(٢)

٤ - وقال تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ﴾(٣) .

٥ - وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ ﴾(٤) .

فكما أن طاعة أوامر الله - سبحانه وتعالى - واجبة فكذلك طاعة رسوله - ﷺ - .

ومن السنة :

١ - قال رسول الله - ﷺ - : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنا هَـذَا مَا لَيْس فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ »(٥)

---

(١) المائدة - ٤٩ . والآيات في شرط الاتباع كثيرة أيضاً منها : آل عمران - ٣١،٣٤ ، المائدة - ٩٢ ، النور - ٥٤ ، ٥٦ ، ٦٢ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٢٧/٢٥ .

(٣) النساء - ٨٠ .

(٤) النساء - ٦٤ .

(٥) متفق عليه . صحيح البخاري ٣٥ - كتاب الصلح ، ٥ - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣٠١/٥ ، واللفظ له ، وصحيح مسلم ، كتاب - الأقضية ، باب - نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٦/١٢ .

هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعده ، ومعناه أن من أحدث في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه ، وفيه التصريح برد كل المحدثات ، سواء أحدثها الفاعل أو سبق باحداثها ، كما أن فيه ابطال جميع العقود المنهي عنها ، وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها ، فالنهي يقتضي الفساد لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها .(١)

٢ - قال رسول الله - ﷺ - : ((**إنَّ الحلاَلَ بيِّنٌ ، وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبهاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثيرٌ منْ النَّاسِ ، فمن اتَّقَى الشُّبُهات ، استَبْرأَ لِدِينِهِ ، وعِرْضِهِ ، ومَن وقَع في الشُّبُهاتِ ، وَقَعَ فِي الحَرامِ ، كالرَّاعي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى ، يُوشِكُ أنْ يرتَعَ فِيهِ**))(٢)

بين الرسول - ﷺ - أن الأشياء ثلاثة أقسام : حلال بين واضح لا شك في حله ، وحرام بين واضح لا شك في حرمته ، وأمور ليست واضحة الحل ولا الحرمة ، فهذه من الورع تركها والابتعاد عنها حتى لا يتعلق بشيء يقرِّبه من المعصية(٣) ، فأخذ الحلال الواضح أخير وأحوط ، فالسعادة والهدى في متابعة الرسول - ﷺ - والضلال والشقاء في مخالفته وكل خير في الوجود ، إما عام ، وإما خاص فمنشأه من جهة الرسول ، وأن كل شر في العالم مختص بالعبد فسببه مخالفة الرسول - ﷺ - أو الجهل به ، وسعادة العباد في معاشهم ومعادهم باتباع الرسالة .(٤)

---

(١) انظر : فتح الباري - لابن حجر ٣٠٢/٥ ، شرح صحيح مسلم - النووي ١٦/١٢ .

(٢) متفق عليه . صحيح مسلم ، كتاب - المساقاة ، باب - أخذ الحلال وترك الشبهات ، ٢٧/١١ واللفظ له .

وصحيح البخاري ، ٢- كتاب الإيمان ، ٣٩- باب فضل من استبرأ لدينه ، ١٢٦/١ رقم ٥٢ .

(٣) شرح صحيح مسلم - للنووي ٢٨/١١ .

(٤) أنظر : مجموع الفتاوى ٩٣/١٩ .

فروع القاعدة :

١ - العبادات كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والجهاد ، وغيرها من الأعمال التي هي قربات إلى الله يجب أن تكون النية فيها خالصة لله وحده كما يجب أن تكون موافقة للكيفية التي أمر الله بها فلابد مع الاخلاص من الاتباع .

٢ - تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم ، أو الاعتكاف من البدع في الدين(١) ، وثواب الله ينال بالاتباع لا بالابتداع .

٣ - اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية ، كبعض ليالي شهر ربيع الأول ، أو بعض ليالي رجب ، أو ثامن عشر ذي الحجة ، أو ثامن شوال ، الذي يسميه بعض الناس عيد الأبرار ، كل ذلك من البدع المنافية للشرع .(٢)

٤ - ومن البدع المنافية للشرع ، والمتكررة في بعض المجتمعات السفر لزيارة قبور الأنبياء ، والصالحين لأجل الدعاء ، أو الاستغاثة ، أو وضع بعض الحلوى أو الورود أو غير ذلك ، فهو شرك وبدعة(٣) فلا يصح أن ينشئ سفراً لزيارة قبر أو مسجد سوى المساجد الثلاثة ، قال - ﷺ - : ((**لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الحَرَامِ ، ومَسْجِدِ الأقصى ، ومَسجدي هذا**))(٤)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٩٠/٢٥ .

(٢) المصدر السابق صـ٢٩٨ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٥٣/٢٦ ، ٦٤/٢٧ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٣٠ - كتاب الصوم ، ٦٧ - باب صوم يوم النحر ، ٢٤٠/٤ رقم ١٩٩٥، واللفظ له . وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب - فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة ، ١٦٧/٩ .

٥ - مجاراة النصارى بما يفعلونه في أعيادهم ، من ترك الوظائف ، والتجـــارات ، أو تعطيل المدارس في أيام عيدهم واتخاذه يوم راحة ، من البدعة المحرمة ، وكذلك من دعـــي إلى حفل مخالف للعادة في أعيادهم كحفلات عيد الميلاد ، فلا يجوز اجابة تلك الدعـــوة ، وكذلك لم تقبل الهدية في ذلك اليوم إن كانت هدية مخالفة للعادة ، خاصـــة إن كـــانت الهدية مما يستعان به على التشبه بهم ، كإهداء الشموع ، وبيـــع أدوات الزينة كشـــجرة عيد الميلاد وكل ما هو من شعائر الكفار ، لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر ، وأبعد مـــن الوقوع فيما هو أكبر من الشرك بالله ، لأن المشابهة تؤدي إلى المشاركة .[1]

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٣١٩-٣٢٣ ، وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - أن قول القـــائل : المعبود واحد وإن كانت الطرق مختلفة وغير ذلك مما يتضمن كون الشريعة النصرانية أو اليهودية المنسوختين موصلة إلى الله أو استحســـان ما فيهما مما يخالف دين الله بأن ذلك كفر بالله ورسوله وبالقرآن وبالإســلام بلا خلاف بين الأمة ، وفي هذا رد على المؤتمـــرات التي تعقد في بعض الدول الاسلاميـــة والغربية بدعوى التقريب بين أتباع الديانات السماوية الثلاثة ، أو الدعوة إلى وحدة الأديان ، وقد قال تعالى : ﴿ **أَفَنَجْعَـلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَالَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُـونَ** ﴾ القلـم - ٣٥،٣٦ ـــ وقال تعالى : ﴿ **أَفَمَنْ كَـــانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَـانَ فَاسِـقاً لا يَسْتَوُونَ** ﴾ السجدة - ١٨ ، وقد أفتى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن بـــاز : أن في القول بوحدة الأديان ردة عن الإسلام .

انظر : مجلة الوفاق العدد - ٨٧ ، السبت ١٤١٨/١/٢٥ هـــ ، رقم الفتوى ١٩٤٦٠ .

ما يقبل النيابة من الأعمال للنائب أجر وللمستنيب أجر .[١]

معنى القاعدة :

الأعمال في القاعدة ، المقصودة بها . العبادات ، كـالصلاة ، والصـوم ، والحـج ، واخراج الزكاة والنذر ، وغيرها من القـرب ، ولا يراد بها المعاملات التي تكـون بـين الناس ، كالبيع ، والشراء وقبض الدين ، وغـيرها مما تدخلها النيابـة ، وتصـح فيـها الوكالـة .[٢]

وشيخ الإسلام – رحمه الله – ذكر هذه القاعدة عند بيانه عدم جواز أخذ الأجـرة على الحج عن الغير حيث قال : ((ونحن إذا جوزنا الإجارة والجعالة على أعمال البر الـتي يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب ، لم نجعلها في هذه الحالة إلا بمنزلة المباحـات ، لا نجعلها من باب القرب))[٣] .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦/٢٦ ، ورد معناها في شرح العمدة ٢٤٥/١ .

(٢) انظر : الروض المربع – للبهوتي ٢٠٥/٢ ، فمن الأعمال ما لا يقبل النيابة بالاجماع ، كالإيمان بـالله والصلاة ، والصوم عن الحي ، ومنها ما يقبلها اجماعا ، كالدعاء والصدقة والحج عن الميت ، ورد الديـون ، والودائع ، ومنها ما فيه خلاف ، كالصوم عن الميت والحج عن الحي . انظـر : المنثـور في القواعـد – للزركشي ٣١٢/٣ ، الفروق – للقرافي ٢٦/٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/٢٦ ، وقال في شرح العمدة ٢٤٠/١ : ((ولا يجوز الاستئجار على الحج وغـيره من الأعمال التي لا يجوز أن تفعل إلا على وجه التقرب ، مثل الأذان والإقامة ، وتعليم القرآن والحديـث والفقه في إحدى الروايتين)) وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي – رحمه الله – : ((إذا استأجر من يحـج عنه تكون الحجة لمن باشرها وحجها لا لمن نويت له ، لفساد العقد ، فإن كان الأجير الذي باشر الحـج عالما بفساد العقد ، وعدم صحته ، فليس على المؤجر شيء ، وإن كان جاهلا بالحكم ، كـانت إجـارة فاسدة يجب فيها أجرة المثل ، وهي النفقة والمصرف الذي يحتمله مثله عرفا)) انظر : الفتاوى ١٧١/٧ كمـا ويعلل شيخ الإسلام – رحمه الله – لعدم جواز الإجارة في العبادات بقوله : ((لأن الإجارة معاوضة على=

فالعبادات إذا أجزنا فيها النيابة بالأجرة خرجت من كونها عبادة وأصبحت نوعاً من أنواع المعاملات وأما العبادات التي تقبل النيابة كالحج والعمرة وتفريق الصدقة والنذور والصوم والكفارات وغيرها من العبادات التي تدخلها النيابة[١] ، ويمكن أن يقوم بها الغير بدلاً عمن وجبت عليه العبادة ، فإن للنائب أجراً وثواباً عند الله - سبحانه وتعالى - وللمستنيب أجراً عند أدائها ويكون للنائب الأجر مقابل أدائه لهذه العبادة وقيامه بها بدلاً عن المستنيب ، فقد يكون المستنيب عاجزاً عن القيام بما يجب عليه من العبادات كالمريض العاجز عن أداء الحج وقد يكون مشغولاً بأمور أخرى فيحتاج إلى من ينوب عنه كالوكيل في تفريق الصدقات ، وكذلك المستنيب يكون له الأجر والثواب ويسقط عنه الواجب بأداء غيره عنه ، وهذه من رحمة الله الواسعة والتي شملت كل شيء قال تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[٢] .

فالحج الذي هو ركن من أركان الإسلام يسقط عن العاجز بأداء النائب عنه وإن لم يجد من ينوب عنه سقط الحج عنه بالكلية .

فالله سبحانه وتعالى لطيف بعباده ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا ﴾[٣]

= النفقة يملك بها المستأجر المنفعة كما يملك المشتري الأعيان المبيعة ، فالأجير للحج مثلاً - يبيع إحرامه ، وطوافه ، وسعيه ووقوفه ، ورميه لمن استأجره بالأجر الذي أخذه)) شرح العمدة ٢٤٤/١ وقد أوجز شيخ الإسلام هذه الأحكام بقوله : ((أخذ العوض يبطل القربة المقصودة)) المصدر السابق صـ٢٤٥ .

والراجح عند الحنابلة أن للنائب حيث استنيب للعبادة أخذ رزق لا أجرة . وللفرق بينهما ، انظر : الفروق - للقرافي ٣/٣ .

(١) أنظر : الروض المربع - للبهوتي ٢٠٦/٢ المنهاج - للنووي مع شرحه المغني - ٢١٩/٢-٢٢١ حاشية ابن عابدين ٥١٠/٥ .

(٢) الأعراف - ١٥٦ .

(٣) البقرة - ٢٨٦ .

أدلة القاعدة :

١ - قال : رسول الله - ﷺ - ((**الخازنُ الأمينُ الذي يُؤدّي ما أُمِـرَ بِهِ طيِّبةً بـه نفسُهُ أحدُ المتصدِّقَيْن**))[1]

وفي لفظ آخر :-

((**الخازنُ المسلمُ الأمينُ الذي يُنْفِذُ[2] - وربما قال : يُعطي - ما أُمِـرَ بِـه كـاملاً مُوَفَراً طيِّباً به نفسُه فيدفعُه إلى الذي أُمِرَ له بِهِ أحدُ المتصدِّقَيْن**))[3] .

فالخازن وكيل عن صاحب المال فهو نائب فإذا تصدق صاحب المال بصدقـة وأمـر الخازن بإعطائها لمستحقيها فإن للمتصدق أجر الصدقة وللخازن مثـل أجـره دون أن ينقص من أجر المتصدق شيء . قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ((فجعل للوكيل مثـل ما للموكل في الصدقة وهو نائب))[4] .

٢ - روى الإمام مسلم بسنـده إلى أم المؤمنـين عائشة - رضي الله عنها - قـالت : قال رسول - ﷺ - ((**إذا أنْفَقَـتِ المرأةُ مِنْ طَعَـامِ بَيْتِهَا غير مُفْسِـدَةٍ كَـانَ لَـها أجْرُهَا بما أنْفَقَتْ ولِزَوجِهَا أَجْرُهُ بما كَسَبَ ولِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلك لا يَنْقُـصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ**

---

(١) صحيح البخاري ٣٧- كتاب الإجارة ١- باب استئجار الرجل وقول الله تعالى : ﴿ **إنَّ خَـيْرَ مَـنِ استَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِينُ** ﴾ والخازن الأمين ومن لم يستعمل من أراده ، ٤٣٩/٤ .

(٢) يُنْفِذُ : من نَفَـذَ السهم نفوذاً ، ونفاذاً : خرق الرميـة و(نفذ) الأمر والقول (نفـوذاً) و(نفـاذاً) : مضى ، وأمره (نافذ) أي مطاع . المصباح المنير - للفيومي كتاب النون ٦١٦/٢ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخـاري ٢٤- كتاب الزكاة ٢٥- باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبـه غير مفسد . ٣٠٢/٣ وصحيح مسلـم كتاب الزكاة - باب أجر الخازن والمرأة إذا تصدقت مـن بيـت زوجها ١١١/٧ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٦/٢٦ .

بَعْضٍ شَيْئاً ››[1]

وفي لفظ :

‹‹ إذَا أنْفقَتِ المرأةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ ولَهَا بِمَا أنْفقَتْ ولِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ من غير أن يَنْتَقِصَ من أُجُورِهم شَيْئاً ››[2]

فشرك الرسول ﷺ الزوج والخادم مع الزوجة المحسنة المتصدقة في الأجر فاستحق الزوج الأجر لأن المال من كسبه واستحقت الزوجة الثواب لتصدقها من مال زوجها بالمعروف فكانت السبب في حصوله على الثواب واستحق الخادم الأجر لأنه كان سبباً في حصول الثواب لصاحب المال بتصدقه من ماله .

قال الإمام النووي – رحمه الله – ‹‹ معنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبه أجر وليس معناه أن يزاحمه في أجره والمراد المشاركة في أصل الثواب ... ولا يلزم أن يكون ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ››[3]

(١،٢) متفق عليهما . صحيح مسلم كتاب – الزكاة – أجر الخازن والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها ١١٣،١١١/٧ . ولفظ البخاري عن أبي هريرة ((إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره)) صحيح البخاري ٦٩- كتاب النفقات ٥- باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ٥٠٤/٩ .

(٣) شرح صحيح مسلم – ١١٢،١١١/٩ يكون ثواب المتصدق أكثر من ثواب الخادم كمن أعطى خازنه مائة درهم ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره ، ويكون العكس ، إن أعطاه رغيفاً ، أو غيره مما ليس له كبير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة يكون الذهاب إليه بأجرة تزيد على ثمن ما أعطاه . ولابد للزوجة والخازن من إذن صريح من المالك في النفقة أو الصدقة ، أو إذن مفهوم من اطراد العرف ، والعادة ، كإعطاء كسرة ونحوها مما جرت العادة به وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به ، فإذنه في ذلك حاصل ، وإن لم يتكلم ولذلك قال – ﷺ – في الزوجة المتصدقة من مال زوجها ((غير مفسدة)) . انظر : شرح صحيح مسلم – للنووي ١١٢/٧ .

٣ - رفعت امرأة صبياً لها فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج ؟ قال : « نعم ولَــكِ أَجْرٌ »[١] أثبت الرسول ﷺ للأم التي حججت صغيرها الأجــر ، وذلك لتحملها مشــقة حج الصبي كما أن للصبي الأجر والثواب[٢] ، دون أن ينقص من أجر الصبي شيء .

٤ - هناك أحاديــث كثــيرة في حــول قضاء الحــج وتسمية الرسول ﷺ له دينــاً منها : - **جاءت امرأة من خَثْعَم[٣] إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن فريضــة الله على عباده في الحج أَدْرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يثبــت على الراحلــة أفاحج عنــه ؟ قال : نعم .**[٤]

قال شيخ الإسلام في بيان وجه الدلالة من الحديث وما في معناه من الأحاديث :

« إنما كان من شرط الحج أن يكون قربة إلى الله - سبحانه وتعالى - لأن الله أوجــب على العبد أن يعمل مناسكه كلها لله تعالى ويعبده بذلك فإذا عجــز عن ذلــك بنفســه جعل الله - تعالى - عمل غيره قائماً مقام عمله بنفسه وساداً مسدَّه رحمةً ولطفاً فلابــد أن يكون مثله ليحصل به مقصوده ، لأن النبي ﷺ شبهه بالدين في الذمة وإنمــا تبرأ ذمــة المــدين إذا قضى عنه الديــن من جنــس ما عليــه وإنما تنفع النيابة المحضة ممن غرضــه نفع أخيه المسلم لرحم بينهما أو صداقة أو غير ذلــك وله قصــد في أن يحج بيــت الله

---

(١) صحيح مسلم . كتاب الحج - باب - صحة حج الصبي وأجر من حج به ٩/٩٩ .

(٢) وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام . انظر : شرح صحيــح مسلم - للنووي ٩/٩٩ ، المهذب مــع شرحه ٧/٢١ ، الإحكام - للآمدي ١/١٩٩ .

(٣) خثعم : قبيلة مشهورة ، ولم يذكر العلماء اسم المرأة ورجح ابن حجر أن اسم أبيها حصين بن عــوف الخثعمي . انظر : فتح الباري ٤/٦٨ .

(٤) صحيح البخاري ٢٥- كتاب الحج ١- باب وجوب الحج وفضله ٣/٣٧٨ حديث رقم ١٥١٣ .

فيكون حجه لله فيقام مقام حج المستنيب »[1]

فنص شيخ الإسلام في تعليقه أن النائب في الحج يجب أن يكون قصده أداء النسك قربة إلى الله – سبحانه وتعالى – وأن يخلص النية بإرادة العبادة لله فإذا كان منه ذلك منه ثبت له الأجر لأدائه الشعائر بنية صالحة وثبت الأجر لمن أنابه لسعة رحمة الله سبحانه وتعالى وعظيم فضله فهو ملك الملوك لا ينقص من ملكه شيء وإن أعطى كل سائل مسألته ، قال رسول ﷺ فيما يرويه عن ربه :

« **يَا عِبَادِي لو أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذلِكَ مّما عِنْدِي إِلا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ[2] إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ** »[3] فرحمة الله واسعة وعطاؤه لا حدود له فهو أكرم من سئل ، وأجود من أعطى .

٥ – وردت أحاديث كثيرة تثبت الأجر للإنسان وإن لم يؤد العمل بنفسه منها :

قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ جهَّزَ غَازِياً في سَبِيلِ الله فَقَدْ غزا وَمَنْ خَلَفَ غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا**»[4] وفي لفظ « **مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سبيل الله حتى يَسْتَقِلَّ[2] كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أو يَرْجِعُ** »[5] .

---

(١) انظر : شرح العمدة – لشيخ الإسلام بتصرف يسير ٢٤٥/١ .

(٢) المِخْيَطُ والخِيَاطُ : ما يُخاط به وزان لِحَاف ومِلْحفَ ، وإِزَار ومِئْزَر . المصباح المنير – للفيومي ١٨٦/١ كتاب الخاء .

(٣) صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب تحريم الظلم ١٣٢/١٦، ١٣٣ .

(٤) متفق عليه ، صحيح البخاري ٥٦- كتاب الجهاد والسير ٣٨- باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير ٤٩/٦ واللفظ له . صحيح مسلم كتاب الإمارة – باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ٣٩/١٣، ٤٠ .

(٥) يستقل : استَقَلَّهُ : حمله ورفعه . القاموس – للفيروز آبادي ، باب اللام فصل القاف صـ١٣٥٦ .

بعث رسول الله - ﷺ - إلى بني لَحْيان « **ليخرج من كُلِّ رَجُلْين رَجُلٌ ثمَّ قال لِلقاعِدِ : أيُّكُم خلف الخَارِجَ في أَهْلِهِ ومالِهِ بخَيْرٍ كان له مثلُ نصف أجْرِ الخارِجِ** »(١) .

وجه الدلالة من الحديثين : - ثبوت الأجر لمن تحمل مؤنة تجهيز الغازي في سبيل الله وذلك بتوفير ما يحتاجه للغزو من سلاح ، وعتاد ، ومؤنة ، وغيرها ، أو بأن يخلفه في أهله بتحمل نفقاتهم ، وأمور معاشهم ، فهذا النائب له من الأجر ، والثواب عند الله مثل ما للمجاهد أو مثل نصف أجره - كما ورد في الدليل الثاني هذا مع ما للجهاد من الفضائل والتضحية بالنفس ومجاهدة الصعاب ، فثبت أن للنائب أجراً وللمستنيب أجراً .

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « **إنّي أُبْدِعَ بي**(١) **فاحْمِلْني فقال ما عنْدي ، فقال رجلٌ يا رسولَ الله أنا أَدلُّهُ على من يَحْمِلُهُ فقال رسول الله - ﷺ - من دلَّ على خَيْرٍ فله مثلُ أجرِ فاعِلِهِ** »(٢)

---

(١) سنن ابن ماجه ١٩- أبواب الجهاد ٣- باب من جهز غازياً ٢/١٢٦ رقم ١٧٨٤ .

(٢) صحيح مسلم كتاب - الإمارة باب - فضل إعانة الغازي في سبيل الله ٤١/١٣ .

(٣) أبدع : بالضم : أبطل وأبدع لفلان : عطبت ركابه وبقي منقطعاً به . القاموس - للفيروز آبادي باب العين فصل الباء قال ابن الأثير بعد أن ساق الحديث ((إنما أبدع بي فاحملني : أي انقطع بي لكلال راحلتي)) : النهاية ١٠٧/١ . فجعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير ابداعاً منها ، أي إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها وألف . واتسع فيه حتى قيل : أبدعت حجة فلان . ٨٤/١ الباء مع الدال ، والفائق في غريب الحديث . للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري تحقيق علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل ابراهيم الطبعة الثانية . عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(٤) صحيح مسلم كتاب الإمارة باب- فضل الصدقة في سبيل الله تعالى ٣٨/١٣ ، ٣٩ .

الشاهد : قوله - ﷺ - ((من دل على خير فله مثل أجر فاعله))

((والمراد بمثل أجر فاعله)) أن له ثواباً بذلك الفعل كما أن لفاعله ثواباً .[1]

فثبت أن العبادات التي تقبل النيابة فإن للنائب أجراً وللمستنيب أجراً ، وأن الثواب لا يقتصر على المستنيب بل يتعداه إلى النائب .

والله أعلم .

---

(١) شرح صحيح مسلم - النووي صـ٣٩ .

فروع القاعدة :

١ - من حج عن غيره لعجز المستنيب عن أداء الحج بنفسه ، لهرم ، أو مرض ، أو غير ذلك كان للنائب أجر وللمستنيب أجر . قال شيخ الإسلام - رحمه الله - « إذا استناب رجلاً في الحج أو ناب عنه في مرضه ، فإن الحج يقع عن المحجوج عنه كأنه هو الذي فعله بنفسه سواء كان من جهة المنوب مال أو لم يكن »(١)

٢ - من مات وعليه صيام كفارة ، أو نذر ،وصام عنه غيره سقط عن الميت الإثم ، وثبت له الأجر كأنها قد أداها بنفسه ولمن صام عنه الأجر لقيامه بهذه العبادة .

٣ - الوكيل في إخراج الزكاة أو الصدقة له ثواب مثل ثواب المتصدق صاحب المال .

٤ - الوصي في إخراج الثلث له أجر مثل أجر صاحب الوصية لإخراجه الثلث ، وصرفه للموصى له لأن الوصي كالوكيل والوكيل هو النائب .

وكل عبادة تصح فيها الوكالة ، فهي من فروع هذه القاعدة .

---

(١) شرح العمدة ٢٣٨/١ .

الفضل بحسب مصلحة الفعل
والوجوب بسبب حصول مفسدة في الترك .[١]

معنى القاعدة :

هذه القاعدة قريبة في معناها من قاعدة : الأعمال لا تتفاضل بالكثرة .. ،[٢] والفرق بينهما أن تلك القاعدة ذكرت سبباً من أسباب التفاضل بين الأعمال ، وهو حضور القلب حال العمل ، والخشوع لله – سبحانه وتعالى – بمعنى أنها تناولت جانب النية وأثرها في العمل ، أما هذه القاعدة ، فإنها تبين أن الأعمال تتفاضل بما تشتمله من المصلحة ، والمفسدة ، وليس أن العمل كلما كان شاقاً كان ثوابه أكثر ، فرب عبادة خفيفة على اللسان ، ثقيلة في الميزان ، وعبادة ثقيلة على اللسان خفيفة في الميزان ، فالتوحيد خفيف على الجنان واللسان ، وهو أفضل ما أُعطيه الإنسان[٣] ، فلذلك على الإنسان أن يتخير من العبادات ما هو أحب إلى الله – سبحانه وتعالى – سواء كانت تلك العبادة شاقة ، أم يسيرة ، فالمصلحة التي تؤول إليها العبادة ، والفعل النافع للغير والذي فيه مصلحة للفقير والمحتاج للعون وهي الحسنات المضاعفة عند الله – سبحانه وتعالى – هي الضابط الذي يضبط درجة العبادة ، لا مجرد المشقة ، أو الكثرة ، وإذا كانت العبادة تستلزم بذل الجهد ، وحصول المشقة عند أدائها ، فحينئذٍ ، يتحملها الإنسان ، ويثاب على ذلك ، لما يعقبه من المنفعة ، وهو الأجر المضاعف عند الله ، الكريم ، الجواد ، ومن ذلك المشقة الحاصلة بالجهاد ، قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ... ﴾[٤]

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٧/٢٦ ، وانظر : المصدر السابق ٣١٣/٢٢ .

(٢) انظر : صـ٢٢٢ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : قواعد الأحكام – العز بن عبد السلام ٢٩/١ .

(٤) البقرة – ٢١٦ .

وكذلك المشقة الحاصلة بالحج ، فقد قال رسول الله - ﷺ - ولأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عندما اعتمرت من التنعيم عام حجة الوداع : « **وَلَكِنَّها عَلى قَدْرِ نَصَبِكِ ، أَوْ نَفَقَتِكِ** »[1] وكذلك إسباغ الوضوء في البرد بلا ضرر قال - ﷺ - : « **ألا أَدُلُّكُمْ عَلى ما يمحو الله بِهِ الخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ به الدرَجَاتِ قالوا : بَلَى يا رسولَ الله ، قال إِسْبَاغُ الوُضُوءِ على المَكَارِهِ ...** »[2] الحديث ، وغير ذلك من العبادات التي تتطلب جهداً بدنياً وقوة تحمل عند أدائها ، فأي العملين كان أحسن ، وصاحبه أطوع ، وأتبع ، كان أفضل ،[3] والجزء الثاني من القاعدة يبين الحكمة من الأوامر ، وهي اشتمال المأمور به على المصالح للعباد ، وأن في ترك المأمورات تحصل المفاسد ، وأن سبب الإثم والعقوبة التي تحصل للعبد إنما هو جزاء تركه للعمل الواجب فترك الواجب سبب لحصول المفسدة التي هي الإثم والعقاب وقد عرف الأصوليون الواجب بأنه : ما ذم تاركه .[4]

أدلة القاعدة :

١ - سئل[4] رسول الله - ﷺ - «**أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور** »[5]

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب- بيان وجوه الإحرام ١٥٢/٨ .

(٢) المصدر السابق ، كتاب - الطهارة ، باب - فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، ١٤١/٣ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٨٢/٢٥ .

(٤) انظر : صـ١٢٤ من هذه الرسالة .

(٥) السائل هو أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه - . انظر : فتح الباري - ابن حجر ٧٨/١ .

(٦) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢- كتاب الإيمان ، ١٨- باب من قال إن الإيمان هو العمل ٧٧/١ رقم ٢٦ صحيح مسلم ، كتاب - الإيمان ، باب - بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، ٧٢/٢ .

جعل رسول الله - ﷺ - الإيمان بالله وهو سهل ، ويسير القيام به ، أفضل الأعمال على الاطلاق ، ثم ذكر الجهاد مع فضله ، وثوابه ، ومكانته ، في درجة تلي الإيمان بالله - سبحانه وتعالى - رغم ما يتطلبه الجهاد من مشقة .[١]

٢ - قال رسول الله - ﷺ - : ((**مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ في يومٍ مائةَ مَرَّةً حُطَّتْ عَنْه خطاياهُ ، وإن كانتْ مِثلَ زَبَدِ[٢] البحرِ**))[٣]

قال ابن حجر : في الحديث حث على المواظبة على الذكر ، لأن جميع التكاليف شاقة على النفس ، وهذا سهل ، ومع ذلك يثقل في الميزان ، كما تثقل الأفعال الشاقة .[٤]

٣ - وقال - ﷺ - : ((**الإيمانُ بِضْعٌ[٥] وسَبْعُونَ ، أَوْ بِضْعٌ وسِتون شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ : لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَأَدْناهَا إِماطَةُ الأَذَى عنِ الطَّرِيقِ ...**))[٦]

فإماطة الأذى عن الطريق من المصالح العامة لكل مجتاز بالطريق ، بإزالة الشوك ، والأحجار ، والأقذار ، مع مشقة ذلك ، وخفة النطق بكلمة الإيمان فجعلت كلمة التوحيد مع سهولتها أعلى درجات الإيمان لما تقتضيه من المصالح في الدارين .[٧]

هذا وقد وردت أحاديث كثيرة تبين أن الله - سبحانه وتعالى - يعطي الثواب الكبير على العمل القليل لما له من الشرف والمكانة اكتفي منها بما سبق .

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ٧٨/٢ ، فتح الباري - ابن حجر ٧٩/١ .

(٢) زَبَد : الزَّبد - بفتحتين - من البحر ، وغيره ، كالرَّغْوَة . انظر : المصباح - للفيومي كتاب الزاي ٢٥٠/١ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ٨٠- كتاب الدعوات ، ٦٥- باب فضل التسبيح ، ٢٠٦/١١ رقم ٦٤٠٥ ، واللفظ له . وصحيح مسلم ، كتاب - الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ١٧/١٧ .

(٤) انظر : فتح الباري - ٢٠٨/١١ .

(٥) بِضْعٌ : بِضْعُ العدد - بالكسر - من الثلاثة إلى التسعة . انظر : المصباح - الفيومي كتاب الباء ، ٥٠/١ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب - الإيمان ، باب - الحياء شعبة من الإيمان ٦/٢ .

(٧) انظر : قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام ٢٧/١ .

فروع القاعدة :

١ - إن الله - سبحانه وتعالى - فضل أجر هذه الأمة مع قلة عملها ، على أجر اليهود والنصارى مع كثرة عملهم ، فقد قال : رسول الله - ﷺ - : ((**مثلكم ومثلُ أهلِ الكتابين كمثلِ رجُلٍ استأجَرَ أجراءَ فقال : منْ يَعملُ لي من غُدوةَ إلى نصفِ النهارِ على قيراطٍ**[1] **؟ فعمِلَتِ اليهودُ ، ثم قال : من يَعملُ لي من نصفِ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ على قيراطٍ ؟ فعملتِ النَّصارَى . ثم قال : من يَعملُ لي من العصرِ إلى أن تغيبَ الشمسُ على قيراطينِ ؟ فأنتم هم ..**))[2] ، فالأمة المحمدية زمن عبادتها أقصر من الأمم السابقة إلا أن ثوابها ضعف ثواب من سبقها من الأمم ، فهذا الأجير الثالث عمل من بعد العصر إلى غروب الشمس وهو زمن أقل من سابقيه ولكن أجره على الضعف منهما ، فكذلك الأمة الإسلامية أقل زماناً في العبادة وأكثر أجراً وثواباً .

فثبت بهذا الحديث و بما قبله ، أن الأجر ليس على قدر المشقة فقط .

٢ - أجر الفرائض أكثر من أجر النوافل ، وإن تساوت الفريضة والنافلة من كل وجه في الخارج ، فحجة الفريضة أفضل من النافلة ، وإن تساوتا في الكيفية ، وكذلك الصلاة ، وقيام ليلة القدر على غيرها من الليالي ، والصلاة في المساجد الثلاثة أفضل من الصلاة فيما

---

(١) قيراطٌ : القيراطُ : جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عُشْرِه في أكثر البلاد ، ويقال : أصله (قِرَّاطٌ) ، لكنه أبدل من أحد المضعَّفين ياءً للتخفيف ، كما في دينار ، ولهذا يرد في الجمع إلى أصله ، فيقال : قراريط . انظر: النهاية - ابن الأثير باب القاف مع الراء ٤٢/٤ ، المصباح - الفيومي كتاب القاف ٤٩٨/٢ .

(٢) صحيح البخاري ، ٣٧- كتاب الإجارة ، ٨- باب الإجارة إلى نصف النهار ، ٤٤٦/٤ رقم ٢٢٦٨ .

سواها ، مع تساويهما في جميع ما شرع فيها[1] ، قال رسـول الله - ﷺ - : ((**إنَّ الله قَالَ : ومَا تقرَّبَ إلىَّ عبْدِي بشيءٍ أحب إلي مما افْترضْتُه عَليهِ ...**))[2]

٣ - التمتع أفضل من الإفراد بالحج ، مع أن التمتع أسهل ، وأيسـر من الإفـراد ، ولكن لما تضمنه التمتع من أداء النسكين ، وذبح الهدي كان أفضل ، وكذلك الفطـر في السفر وقصر الصلاة الرباعية أفضل من الصوم والإتمام ، مع أن القصر والفطر أسـهل[3] ، فليست العبرة بالمشقة ، وإنما العبرة بمكانة العبادة عند الله .

٤ - الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن يتعتع[4] فيه ، وهـو عليه شاق له أجران .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/٣٧ ، قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام ١/٢٦ .

(٢) صحيح البخاري ، ٨١- كتاب الرقاق ، ٣٨- باب التواضع ١١/٣٤٠ رقم ٦٥٠٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/٣٧ .

(٤) يُتَعْتِعُ : من تعتع في الكلام : تردد من حصر أو عِيٍّ . انظر : القاموس - للفيروز أبادي ، باب العـين فصل التاء صـ٩١٣ .

العبادتان إذا كانتا من جنس يجمع بينهما يبدأ بالصغرى ثم الكبرى.[1]

معنى القاعدة :

إن بعض العبادات تتداخل بحيث يمكن الجمع بينهما ، وأداؤها بالتعاقب ، ويكون ذلك في عبادتين مختلفتين في الدرجة ، ففي هذه الحالة ، فإن المستحب ، أن يبدأ الإنسان بأداء العبادة الصغرى ، ثم يؤدي الكبرى ، ليأتي بزيادة في العمل فمن توضأ ثم اغتسل فالوضوء أقل من الغسل ففي الغسل زيادة ، ومن اعتمر ثم حج فالحج أكثر من العمرة وهكذا .

أدلة القاعدة :

١ - عن أم عطية[2] - رضي الله عنها - قالت : لما غَسَّلنا ابنة النبي - ﷺ - قال لنا ونحنُ نَغْسِلُها : « **ابدأوا بميامنها ، ومواضعِ الوضوء** »[3]

أمر الرسول - ﷺ - بالوضوء وهو عبادة صغرى ثم الغسل وهو عبادة كبرى .

---

(١) مجموع الفتاوى ٨٨/٢٦ . وقريب من معناها قاعدة:إذا اجتمع أمران من جنس واحد ، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً - الأشباه والنظائر - السيوطي صـ٢٤١ .

(٢) أم عطية : هي نُسَيْبة ، ويقال : نَسيبة - بالفتح - بنت كعب الأنصارية ، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرِّض المرضى ، وتداوي الجرحى ، شهدت غسل ابنة النبي - ﷺ - زينب وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت عاشت إلى حدود سنة سبعين . انظر : التهذيب - ابن حجر ٦٩٠/٤ ، الإصابة - له ٤٣٧/٨ رقم ١٢١٧١ ، أسد الغابة - ابن الأثير ٦٠٣/٥ ، سير أعلام النبلاء - الذهبي ٣١٨/٢ رقم ٥٩ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢٣- كتاب الجنائز ، ١٠- باب يبدأ بميامن الميت ، ١٣١/٣ رقم ١٢٥٦ ، واللفظ له . صحيح مسلم ، كتاب - الجنائز ، باب - غسل الميت ٥/٧ .

٢ – عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– قالت : ((**كـــان رســـول الله ﷺ إذا اغْتسلَ من الجنابةِ ، بَدأَ فغَسَل يدَيْه ، ثُمَّ يتوضأ كما يتوَضأ للصلاةِ ...**))[1]

قدم رسول الله – ﷺ – غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها ، ولتحصل لـــــه صـــورة الطهارتين : الصغرى ، والكبرى .[2]

فروع القاعدة :

١ – تحية المسجد مع صلاة الفرض ، فإن كان هناك متسع من الوقـــــت لأداء تحيـــة المسجد فإنه يُبدأ بها ثم العبادة الكبرى وهي الفريضة ، أما إذا دخل المسجد وقد أقيمـــــت الصلاة دخلت التحية في الفرض .[3]

٢ – المتمتع يـــحرم بالعمرة ثم بالحج ، وكذلك القارن ، فإنه يقول : لبيــــك عمـــرة وحجاً فيكون قد التزم أكثر مما كان عليه .[4]

٣ – عند غسل الميت ، فإنه يبدأ بالوضوء ، ثم بالغسل ، وكذلك في غسل الجنابة .

٤ – صلاة الفريضة تجزئ عن ركعتي الطواف ، وكذلك طواف الإفاضة يجزئ عـــــن طواف الوداع .

---

(١) متفـــق عليه . صحيح البخاري ، ٥– كتاب الغســـل ، ١– باب الوضوء قبل الغسل ، ٣٦٠/١ رقم ٢٤٨ ، واللفظ له . صحيح مسلم ، كتاب – الطهارة ، باب – صفة غسل الجنابة ، ٢٢٨/٣ .

(٢) انظر : فتح الباري – ابن حجر ٣٦٠/١ .

(٣) انظر : المنثور في القواعد – الزركشي ٢٧٠/١ .

(٤) انظر : المجموع ٨٨/٢٦ .

النسك السالم عن جبران أفضل من النسك المجبور .[١]

النسك التام الذي لا يفتقر إلى جبر أفضل مما يجبر .[٢]

معنـــي النســك :-

النسك في اللغة : بضمتين : العبادة ، وكل حق لله تعالى ، والمنْسَكُ : بفتح الســين ، وكسرها ، يكون زماناً ، ومصدراً ، ويكون اســم المكان الذي تذبح فيه (النَّســيكة) ، وهي الذبيحة ، وزناً ومعنىً ، ومناسك الحج : عباداته ، وقيل : مواضع العبادات ، ومــن فعل كذا فعليه (نُسُك) : أي دمٌ يريقه ، ونَسَكَ : تزهَّد ، وتعبَّد .[٣]

النسك في الاصطلاح : -

لقد ورد لفظ (النسك) في القرآن الكريم لمعانٍ مختلفة منها :-

١ - **النُّسُكُ** : جمع نسيكة ، وهي الذبيحة كمـــا في قوله تعالى : **﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾**[٤] وقوله تعالى **﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّــهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾**[٥] قال القرطبي : نسك : جمع نسيكه وهي الذبيحة ينْســكها العبــد لله تعالى وقيل : نسكي : ذبحي في الحج والعمرة[٦] ، وقد ورد في الحديث : ((**مَــن صَلَّــى صَلاَتَنا ، وَنَســكَ نُسكُنا ، فقد أصابَ النُّسُكَ ، ومَــنْ نســكَ قبلَ الصلاةِ فتلــكَ شاةُ لحمٍ ...**))[٧]

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٩٣ .

(٢) شرح العمدة ١/٥٠٠ .

(٣) انظــر : المصباح – للفيــومي ، كتاب النون ٢/٦٠٣ ، القاموس – للفيروز آبادي باب الكاف فصل النــون صــ١٢٣٣ .

(٤) البقرة – ١٩٦ .

(٥) الأنعام – ١٦٢ .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن – ٢/٢٥٧ ، ٧ /٩٩ .

(٧) متفــق عليه . صحيح البخاري ١٣- كتاب العيدين ، ٢٣- باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ٢/٤٧١ رقم ٩٨٣ ، واللفظ له . وصحيح مسلم كتاب – الأضاحي ، باب – وقت الأضاحي ١٣/١١٤ .

٢ - كما تأتي النسك بمعنى شعائر الحج - وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها[١] - كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾[٢] فقوله تعالى : ﴿مَّنَاسِكَكُمْ﴾ قيل : شعائر الحج لقوله - ﷺ - : « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعدَ حَجَّتِي هذهِ »[٣]

٣ - كما تأتي النسك بمعنى العبادة وأعمال البر والطاعات وأماكن العبادة كما في قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾[٤] فقوله تعالى : (مَنْسَكاً) : أي شرعاً .[٥]

---

(١) المطلع على أبواب المقنع - البعلي صـ٩٠ الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م المكتب الإسلامي - بيروت .

(٢) البقرة - ٢٠٠ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب - الحج ، باب - استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ٩/٤٤ .

(٤) الحج - ٦٧ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ١٢/٦٢ .

الجبر في اللغة : خلاف الكسر – الاصلاح والمعادلة ، من جَبَرْتُ العظم جَبْراً ، وجُبُوراً : أصلحتُهُ ، وجبرت نصاب الزكاة بكذا : عادلتُهُ به .[١]

الجبر في الاصطلاح :

لقد بذلت وسعي في البحث عن تعريف الجبر عند الفقهاء – بمفهومه الشامل لكل ما ينجبر من العبادات – و لم أجد تعريفاً جامعاً ، سواء في كتب الفروع التي رجعت إليها ، أو كتب المصطلحات الفقهية[٢] ، فاستعنت بالله المعين ، ووضعت التعريف التالي :

الجبر هو : سد ما حصل في العبادة من خلل أو نقص يمكن سده بإحدى الطرق المشروعة .

فقد يحصل في العبادة خلل ، كالقيام مكان الجلوس ، أو الجلوس مكان القيام يمكن تدارك ذلك ثم السجود للسهو ، أو كمن صلى منفرداً ثم أعاد الصلاة مع الجماعة ليحصل على ثواب الجماعة وينجبر نقص أجر صلاته منفرداً ، فلذلك ذكر الخلل والنقص في التعريف ، فالنقص نوع من أنواع الخلل في حالة دون أخرى .

كما أن طرق الجبر مختلفة ، فمن سجدتين ، إلى ذبح شاة ، إلى صيام ، أو إطعام ، أو إخراج مثل المتلف في باب صيد المحرم ، ولذلك أُطلِقت طرق الجبر ، فإنها مختلفة ، والعلاقة بين المعنى اللغوي ، والاصطلاحي ، أن من معاني الجبر في اللغة : الإصلاح للعبادة لإيصالها إلى الكمال ، بإتمام ما فاتها ، وقد يؤيد هذا المعنى ما ورد في الحديث :

« إنَّ أولَ ما يحاسبُ بهِ العبدُ يومَ القيامةِ من عملهِ صلاتُهُ ، فإن صَلُحَتْ فقد أفلحَ ، وأنجحَ ، وإن فَسدَتْ فقد خابَ ، وخسرَ فإن انتقصَ من فريضةٍ شيئاً ، قال الرب تبارك وتعالى : انظروا ، هل لعبْدِي من تطوعٍ ؟ فيُكمِلُ بها ما انتقصَ من الفريضةِ ، ثم

---

(١) انظر : المصباح – الفيومي كتاب الجيم ٨٩/١ ، القاموس – للفيروز آبادي باب الراء فصل الجيم صـ٤٦٠ .

(٢) من تلك الكتب : المطلع ، الكليات ، التعريفات ، أنيس الفقهاء ، موسوعة الفقه الإسلامي – من إصدار مجمع الفقه الإسلامي – الكويت .

يكونُ سائرُ عملِهِ على ذلك)).[١]

وينقسم الجبر في العبادات إلى ثلاثة أقسام[٢] :-

١ - ما لا يجبر إلا بالعمل البدني كالخلل الواقع في الصلاة ، فإنه يجبر بسجود السهو[٣] وذلك في ترك مأمور به مخصوص أو فعل منهي عنه .[٤]

٢ - ما لا يجبر إلا بالمال فقط كجبر الصوم في حق الشيخ الهِمّ[٥] بالإطعام ، فإنه لما كان قضاء الصوم منه متعذراً جبر هذا النقص بالإطعام ، وهو بالمال ، وكذلك الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما ، أفطرتا وقضتا عدة أيام وأطعمتا .[٦]

---

(١) سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ١٨٨- باب ماجاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، ٤٢١/١ رقم ٤٢٣ . قال الإمام الترمذي بعد أن ذكر الحديث : حديث أبي هريرة حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن تميم الداري ، وانظر : سنن أبي داود ، ٢- كتاب الصلاة ١٤٩- باب قول النبي ﷺ (كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه) ٥٤٠/١ رقم ٨٦٤ ، وسنن النسائي ، كتاب - الصلاة باب- المحاسبة على الصلاة ، ٢٣٢/١ .

(٢) انظر : المنثور-الزركشي ٨/٢-١٠ ، القواعد-العز بن عبدالسلام ١٥٠/١ الفروق-القرافي ٢١٤/١ .

(٣) شرع سجود السهو لقوله ﷺ : ((إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلّى ، فإذا وَجَدَ ذلك أحدُكم فليسجُدْ سجدتين وهو جالس)) متفق عليه . صحيح البخاري ٢٢- كتاب السهو ، ٧- باب السهو في الفرض والتطوع ١٠٤/٣ رقم ١٢٣٣ ، واللفظ له . وصحيح مسلم ، كتاب -المساجد ومواضع الصلاة باب - السهو في الصلاة والسجود له ٥٧/٥ . فعلق - ﷺ - السجود على السهو سواء كان في صلاة الفرض أو النفل . انظر : الروض المربع - البهوتي ٥٩/١ ، المغني - لابن قدامه ٦٩٨/١ .

(٤) سجود السهو يجبر سهو الواجبات دون عمدها ، كما لا يجبر ترك الأركان لا عمداً ولا سهواً ، حيث لا يجبر سهو الأركان بالسجود إلا بعد تدارك الركن بالاتيان به ثم السجود للسهو لاتيانه بالركن بعد موضعه . انظر : الروض المربع ٦٢/١ .

(٥) الشيخ الهِمُّ : بالكسر : الشيخ الفاني ، والأنثى : هِمَّة ، والمصدر : الهُمُومةُ والهَمَامة . انظر : المصباح- الفيومي كتاب الهاء ٦٤١/٢ ، القاموس - للفيروز آبادي باب الميم فصل الهاء صـ١٥١٢ .

(٦) انظر : الروض المربع - البهوتي ١٢٤/١ .

٣ - ما يجبر تارة بالعمل البدني ، وتارة بالمال ، وهو الحج والعمرة ، فإنهما يجبران تارة ، بالصوم ، وتارة بالمال (الإطعام أو النسك) ، فالمتمتع والقارن إذا لم يجدا الدم جبر ذلك بالصيام [(١)] قال تعالى : ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ...** ﴾[(٢)]

معنى القاعدة :

المراد بالنسك في القاعدة : العبادة ، ومعنى القاعدة بعد بيان مفرداتها ، أن العبادة التي تؤدى كاملة ، مستوفية لشروطها ، وأركانها ، وواجباتها هي أعلى درجة من العبادة التي تؤدى ناقصة الأركان أو غير مستوفية للشروط والواجبات اللازمة لصحة العبادة ، ثم جبرت بعد أن كانت ناقصة غير تامة . فالنسك ، أو العبادة الكاملة ، التي لا تحتاج إلى جبر ، وإتمام ، أفضل من العبادة الكاملة بعد تتميمها بما يسد نقصها ، كل عبادة بما يناسبها[(٣)] ، على أن هذا لا يعني عدم صحة العبادة المجبورة فقد ثبت : أن رسول الله- ﷺ

---

(١) ذكر بعض الفقهاء منهم الزركشي في المنثور في القواعد ٩/٢ ، القرافي في الفروق ٢١٣/١ ، والعز بن عبد السلام في القواعد ١٥١/١ . أن دم التمتع والقران ، دم جبران ، ومعلوم أن دم الجبران لا يؤكل وقد رد على من قال بذلك شيخ الإسلام - رحمه الله - بقوله : (ظن بعض الفقهاء أن هدي المتمع هدي جبران ومنعوه من الأكل منه ، وجعلوا وجوب الهدي في المتمع دليلا على أنه مرجوح) مجموع الفتاوى ٩٣/٢٦ .

(٢) البقرة - ١٩٦ .

(٣) وإن كنت أرى عدم الجزم بهذه المفاضلة بين العبادتين العبادة التي أديت تامة ابتداءً والتي تممت بالجبر - هو الأولى ، فالله -سبحانه وتعالى- بواسع رحمته ، وعظيم جوده وكرمه قد يكتب لصاحب العبادة المجبورة من الأجر والثواب ما يسد نقصها ، وقد يزيد ثوابها على العبادة التامة بما يستشعره صاحب العبادة الناقصة من الذل والانكسار ، والخضوع لله - سبحانه وتعالى - عند أدائه ما يجبر نقصها ، ولعل في المقارنة التي عقدها ابن القيم - رحمه الله بين المطيع ، والعاصي التائب ما يؤيد ما قلته . انظر : مدارج السالكين ٢٩٧/١ ، والله أعلم .

- ((قام من اثنتين من الظهر لم يجلسْ بينهما ، فلما قضى صلاتَهُ سجد سجدتين ، ثم سلَّم بعد ذلك))[1]

دليل القاعدة : -

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بدليل عقلي ، وذلك بناء على القاعدة الأصولية :

الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب حقيقة [2] ، فالأصل أن العبادة الواجبة تؤدى كاملة كما أمر بها الشارع ، ففي الصلاة قال تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ** ﴾[3] ثم صلى - ﷺ - وقال : ((**وصَلُّوا كما رَأيتمُوني أُصلّي**))[4] ، فإن الواجب على المكلف أن يؤدي الصلاة تامة بلا نقص أو زيادة امتثالاً لأمر الله – سبحانه وتعالى – ولكن لما كان النسيان من العوارض التي تعرض على الإنسان ، جاز لمن سهى في صلاته أن يجبر ما حصل فيها من خلل بسجدتي السهو – على أن الجبر لا يقتصر على الصلاة – فالجبر ضد الكسر ، فلو لم تكن العبادة المؤداة ناقصة قبل الجبر لما احتيج إلى جبرها بالسجود إن كانت العبادة صلاة أو بالفدية إن كانت إحراماً أو حجاً ، وغير ذلك من العبادات ، فلذا فالعبادة التي قد أديت مستوفية الشروط والأركان والواجبات ابتداءً أفضل من العبادة

---

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ٢٢- كتاب السهو ١- باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ٩٢/٣ رقم ١٢٢٥ ، واللفظ له . وصحيح مسلم ، كتاب - المساجد ومواضع الصلاة ، باب - السهو في الصلاة والسجود له ، ٥٨/٥ .

(٢) انظر : نهاية السول - الأسنوي ٢٥١/٢ ، الإحكام ١٦٢/٢ ، شرح الكوكب المنير - ابن النجار ٣٩/٣ . قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ((أمر الله ورسوله إذا اطلق كان مقتضاه الوجوب)) مجموع الفتاوى ٥٢٩/٢٢ .

(٣) البقرة - ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ .

(٤) صحيح البخاري ١٠- كتاب الأذان ١٨- باب الأذان للمسافر إذا كان في جماعة والإقامة ١١١/٢ رقم ٦٣١ .

التي تؤدى ناقصة لشيء منها ثم يجبر ما حدث فيها من نقص بما يناسبها من الجوابر ، كما استدل شيخ الإسلام - رحمه الله - على هذه القاعدة بقوله : « .. بدليل حجتين ، أو عمرتين قد جبر إحداهما بدم ، وتم الآخر بنفسه »[١] فإن الحجة التامة غير المجبورة أفضل من الحجة المجبورة وكذلك عند مقارنة العمرتين .

فروع القاعدة :

تقع الجوابر في العبادات ، والأموال ، والنفوس ، والأعضاء ، ومنافع الأعضاء ، والجراح[٢] ، وبما أن القاعدة قصرت معنى النسك في شعائر العبادة فإن الفروع تكون في العبادات دون غيرها من الأبواب التي يقع فيها الجبر :

١ - جبر عدم الطهارة بالماء بالتيمم ، فالطهارة بالماء أعلى وأفضل من الطهارة بالتراب ولا يصار إلى الطهارة بالتراب إلا عند فقد الماء .

٢ - جبر ما فات بالسهو في الصلاة بالسجود ، والحالات التي يجب[٣] فيها السجود هي :

أ - الزيادة : وهي إما زيادة أفعال من جنس الصلاة ، أو من غير جنس الصلاة ، أو زيادة أقوال من جنس الصلاة أو من غير جنسها .

---

(١) شرح العمدة ٥٠٠/١ .

(٢) انظر : القواعد - العز بن عبد السلام ١٥٠/١ ، الفروق - القرافي ٢١٣/١ .

(٣) اختلف العلماء في حكم سجود السهو ، فمنهم من قال بأنها واجبة كالحنفية والحنابلة ، ومنهم من قال : بأنها سنة كالمالكية والشافعية ، ومنهم من قال : بأن محلها بعد التشهد وقبل التسليم ومنهم من قال : محلها بعد التسليم . انظر : الهداية - المرغناني ٤٣٧/١ ، حاشية الدسوقي ٢٧٣/١ ، المجموع النووي ١٥٢/٤ ، كشاف القناع - البهوتي ٣٩٤/١ .

ب - النقص : وهو نقص أقوال أو أفعال .

ج - الشك : كأن يتردد أصلى ركعتين أم ثلاث ؟ أخذ بالأقل ، لأنه المتيقن ومن شك في ترك ركن ، فكما لو تركه عليه أن يأتي به ، وبما بعده .[1]

٣ - جبر التوجه نحو القبلة بالتوجه إلى غيرها بسبب السفر في النوافل ، فقد ثبت : ((أن النبي - ﷺ - كان يصَلِّي التطوعَ ، وهو راكبٌ في غيرِ القِبْلَةِ))[2] فصح التوجه إلى غير القبلة في النوافل وإن كان التوجه إلى القبلة أفضل .

٤ - من أخر قضاء صوم رمضان إلى رمضان آخر ، قضى وأطعم عن كل يوم . فالإطعام جبر للتأخير ولو أُديت العبادة في وقتها بلا جبر لكانت أفضل .

٥ - ترك الرمي ، والإحرام من الميقات ، أو فعل أحد محظورات الحج ، يجبر بالتخيير بين النسك ، والإطعام وصيام ثلاثة أيام ، فمن حج مجتنباً لمحظورات الحج مؤدياً لواجباته كان حجه أفضل ممن لم يحافظ على إحرامه ، أو ترك شيئاً من واجباته ثم أدى الفدية .

٦ - المحرم إذا قتل صيد البر عمداً أو خطأً فعليه الفدية بنظيره من النعم ، بالإجماع[3]

---

(١) انظر : الهداية - المرغناني ٤٣٤/١ ، حاشية ابن عابدين ٧٧/١ ، حاشية الدسوقي ٢٧٨/١ ، المجموع - النووي ١٢٨/٤ ، مغني المحتاج - للشربيني ٢٠٤/١ ، كشاف القناع - للبهوتي ٣٩٤/١ ، الروض المربع ٩٥/١ ، مجموع الفتاوى ٣٢،٣١/٢٣ المغني - لابن قدامه ٦٨٢/١ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ، ١٨-كتاب تقصير الصلاة ، ٧-باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ٥٧٣/٢ رقم ١٠٩٤ ، واللفظ له ، وصحيح مسلم ، كتاب- صلاة المسافرين وقصرها ، باب- جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ٢٠٩/٥ .

(٢) انظر : الإجماع - ابن المنذر صـ١٨ رقم ١٥٦ ، المغني ٥٣٣،٥٣٠/٣ .

ومن صان إحرامه عن محظوراته أفضل ممن تهاون ثم فدى .

٧ - جبر المرضع ، والحامل بالفدية لما فاتهما من أداء الصيام في وقته .[(١)]

٨ - صلاة الجماعة لمن صلى منفرداً ، فإنها جابرة لما فاته من فضيلة الجماعة في صلاة الانفراد فهذه الصلاة الجابرة وهي صلاة الجماعة أفضل من الصلاة المجبورة وهي صلاة المنفرد قال الرسول ﷺ « **صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صلاةَ الفذّ[(٢)] بسبْعٍ وعشرين درجةً** »[(٣)]

---

(١) القواعد - العز بن عبد السلام ١/١٥١ .

(٢) الفذُّ : الواحد ، وجمعه (فُذُوذٌ) . المصباح - الفيومي كتاب الفاء ٢/٤٦٥ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ١٠-كتاب الأذان ٣٠-باب فضل صلاة الجماعة ٢/١٣١ رقم ٦٤٥ واللفظ له. وصحيح مسلم،كتاب-المساجد ومواضع الصلاة،باب-فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ٥/١٥٣.

العمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل .[١]

معنى القاعدة :

إن العبادات متفاوتة الدرجة والمكانة ، فصلاة المنفرد ، ليست كصلاته في جماعة – إن لم يكن به عذر – ، والدعاء والذكر ، ليسا كالجهاد في سبيل الله ، ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾[٢] ومع ذلك فالعبادة قد تكون هي الأفضل ، إلا أنه يقدم عليها فعل العمل المفضول ، إذا وجدت مصلحة تقتضي ذلك ، فتقديم العمل المفضول ليس بإطلاقه[٣] ، وإنما لما يتعلق به من المصالح ، وهذه المصالح متنوعة منها :-

١ – أن يتعلق بالعمل المفضول وصف زماني أو مكاني ، يرجحه على العمل الفاضل المجرد من فضيلة الزمان ، أو المكان ، أو غيرهما ، فالطواف لأهل الآفاق أفضل من صلاة النوافل بالمسجد الحرام ، لأن الصلاة يمكن أداؤها في سائر الأمصار بخلاف الطواف ، فإنه لا يمكن إلا بمكة ، وهذا لا يعني أن جنس العبادة المفضولة أفضل[٤] ، فلا يعني أن الطواف أفضل من الصلاة بل ولا مثلها .

٢ – أن يعجز الإنسان عن القيام بالعمل الفاضل بالكلية ، أو أن يعجز عن الإتيان به على الوجه الأفضل ، فيكون العمل المفضول في حقه أفضل ، فمن الناس من لا يصلح له الأفضل ، بل يكون فعله للمفضول أنفع ، كمن ينتفع بالدعاء دون الذكر، أو بالذكر

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٦ ، شرح العمدة ٤٩٩/١ .

(٢) النساء – ٩٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧٥/٢٥ ، قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : ولا يلزم إن كان الشيء أفضل على تقدير ، أن يكون أفضل مطلقاً . مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢٦ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٦ .

دون القراءة ، فالعبادة التي يحضر لها قلبه ويرغب فيها أفضل من العبادة التي يؤديها مع الغفلة .[١]

٣ – أن يكون في عمل المفضول ائتلافٌ للقلوب ، واتفاق للكلمة[٢] ، فيقدم المفضول على الفاضل ، كما يأتي بيانه عند ذكر الأدلة .

أدلة القاعدة :

١ – قال تعالى : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآ إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾[٣]

حرم الله – سبحانه وتعالى – أكل الميتة فعدم أكلها هو الواجب وهو الأفضل عند عدم الضرورة ، أما عند الضرورة ، وإشراف النفس على الهلاك ، فإن أكل الميتة هو الأفضل – بل هو واجب – لضرورة حفظ النفس ، فالضرورة تبيح أكل جميع المحظورات .[٤]

ومن السنة :-

١ – قال رسول الله – ﷺ – لعائشة – رضي الله عنها – : « **لَوْلا حَدَاثَةُ قَومُكِ بالكُفْرِ ، لنقَضْتُ البيْتَ ، ثُم لبنيتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْراهيمَ عليهِ السَّلاَمْ** »[٥] فترك رسول

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢٦ ، ٣٤٧/٢٢،٣٤٨ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٩١/٢٦ ، شرح العمدة ٤٩٩/١ .

(٣) البقرة – ١٧٣ .

(٤) انظر : كشاف القناع – البهوتي ١٩٥/٦ ، شرح العمدة ١٦٠/٢ .

(٥) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢٥- كتاب الحج ، ٤٢- باب فضل مكة وبنيانها ، ٤٣٩/٣ رقم ١٥٨٥ ، واللفظ له . وصحيح مسلم ، كتاب – الحج ، باب – فضل نقض الكعبة وبنائها ، ٨٨/٩ .

الله - ﷺ - ما كان يحبه ، وما هو الأولى ، لأجل الموافقة ، وتأليف القلوب ، الذي هو أدنى .[١]

٢ - وقال - ﷺ - : ((**نُهيتُ أَنْ أقْرأَ القُرآن رَاكِعاً أو سَاجِداً**))[٢] فقراءة القرآن على ما لها من الفضائل ، إلا أن القراءة منهي عنها في الركوع والسجود ، والذكر في تلك الحالتين أفضل من القراءة ، فالعبادة الفاضلة في زمان لا تكون كذلك في زمان آخر .

٣ - وقال - ﷺ - : ((**صُمْ صَوْمَ دَاود - عليهِ السَّلام - : كَانَ يصُومُ يَوْماً ويُفطِرُ يَوماً ، وَلاَ يفرُّ إذَا لاقى**))[٣]

فصيام نصف الدهر أفضل الصيام لمن يطيقه ، ويتحمله ، أما من لا يستطيع لا يكون هذا الصيام أفضل ، فمن الناس من إذا صام يوماً ، وأفطر يوماً شغله عما هو أفضل من ذلك ، فلا يكون الصوم أفضل في حقه .[٤]

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٩١/٢٦ ، شرح العمدة ٤٩٩/١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب - الصلاة ، باب - النهي عن قراءة القرآن في الركوع أو السجود ١٩٦/٤ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٣٠- كتاب الصوم ، ٥٩- باب صوم داود - عليه السلام - ٢٢٤/٤ رقم ١٩٧٩ ، واللفظ له . وصحيح مسلم ، كتاب - الصيام ، باب - النهي عن صوم الدهر وتفضيل صوم يوم ، وافطار يوم ، ٤٥/٨ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٧٥/٢٥ .

فروع القاعدة :

١ - الصلاة من أعظم العبادات التي شرعها الله - سبحانه وتعالى - لعباده ، ومكانتها من الدين معلومة ، ومع ذلك ، فإنه يفضل الذكر وقراءة القرآن والدعاء على الصلاة في أوقات النهي . قال - ﷺ - : ((**لاَ صَلاةَ بعدَ صَلاةِ العَصْرِ حتَّى تغرُبَ الشَّمْسُ ، وَلاَ صَلاةَ بعدَ صلاةِ الفَجْرِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ**))[١]

٢ - طول القيام في الصلاة أمر مستحب ، ومندوب إليه ، إلا في صلاة الجماعة ، فيستحب التخفيف ، قال - ﷺ - : ((**إذا صَلَّى أحدُكُمْ للنَّاسِ فلْيخَفِّفْ ، فإنَّ منْهُم الضعيفَ ، والسقيمَ ، والكبيرَ ، وإذا صلَّى أحدُكم لنفسِهِ ، فلْيُطَوِّلْ ما شاءَ**))[٢]

٣ - إذا دخل وقت الصلاة ، وسمع الأذان ، فالأفضل إجابة المؤذن ، وتقديم الإجابة على أداء الصلاة في ذلك الوقت ، لأن فضيلة الإجابة تفوت بأداء الصلاة أثناء الأذان . أما الصلاة فيمكن أداؤها بعد الأذان فلا تفوت .[٣]

٤ - الجنب يحرم عليه قراءة القرآن ، فيكون الذكر له أفضل .[٤]

٥ - إذا اجتمع صلاة الكسوف ، وغيرها ، وضاق الوقت ، يجب تقديم الصلاة التي يخشى فواتها منهما ، والتلبية للمحرم أفضل من غيرها من الأذكار[٥] ، فالعبادة التي تفوت مقدمة على التي لا تفوت .[٦]

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب - صلاة المسافرين وقصرها ، باب - الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١١٢/٦ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ، ١٠ - كتاب الأذان ، ٦٢- باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، ١٩٩/٢ رقم ٧٠٣ ، صحيح مسلم ، كتاب - الصلاة ، باب- أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ١٨٤/٤ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٦ .

(٤) انظر : المصدر السابق صـ١٩١ .

(٥) انظر : شرح العمدة ٦٠٠/٢ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٦ .

٦ - الابراد بالظهر أفضل من أدائه مع شدة حرارة الشمس ، مع ما فيه من تفويت المبادرة إلى الصلاة ، فإن المشي إلى الجماعات في شدة الحر يمنع الخشوع ، الذي هو أفضل أوصاف الصلاة ، وكذلك أمر من خرج لأداء الصلاة بالسكينة ، والوقار ، مع ما فيه من تفويت النداء ، وتكميل الاقتداء بالإمام ، لأنه لو أسرع لذهب خشوعه ، فقدم الشرع رعاية الخشوع على المبادرة ، وعلى الاقتداء في جميع الصلوات .[1]

٧ - الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، وفي عرفة بواحدة ، ولكن الحاج يترك هذه الصلاة ليصلي في عرفة الظهر والعصر لفضيلة الزمان .

---

(١) انظر : قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام ٣٢/١ .

الواجبات كلها تسقط بالعجز .[1]

معنى القاعدة :

تعكس هذه القاعدة معنى من معاني اليسر والسهولة في الشريعة الإسلامية .. فـالله – سبحانه وتعالى – لا يأمرنا إلا بما هو في حدود طاقتنا واستطاعتنا ، فالواجبات كلها هـي في نطاق قدرة الإنسان ، وإذا عجز العبد عن أداء ما كلف به فعليـه أن يؤديـه علـى حسب استطاعته ، وإن عجز عنها بالكلية سقطت عنه العبادة ، ولا مؤاخذة عليه .

قال شيخ الأسلام – رحمه الله – :" إذا أمكن العبد أن يفعل بعـض الواجبـات دون البعض فإنه يؤمر بما يقدر عليه ، وما عجز عنه يبقى ساقطاً" .[2]

الـدليـل[3] :

قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[4]

فإن الامتثال لأوامر الله – سبحانه وتعالى – على حسب القدرة وعلى حسب الطاقة ، حتى إذا عجز الإنسان عن أداء العبادة سقطت عنه . فلا واجب مع العجز .[5]

وقال رسول الله – ﷺ – :"إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"[6]

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٣/٢٦ وفي معنى هذه القاعدة ، القاعدة المعروفة : إذا ضاق الأمر اتسع . المنثور في القواعد – الزركشي ١٢٠/١ ، الأشباه والنظائر – السيوطي صـ١٧٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٦ .

(٣) سبق الاستدلال على شرط القدرة في قاعدة : التكليف يتبع العلم والقدرة .

(٤) التغابن – ١٦ .

(٥) إعلام الموقعين ١٧/٢ .

(٦) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٩٦-كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ٢- باب الاقتـداء بسـنن الرسول – ﷺ – ٢٥١/٣ رقم ٧٢٨٨ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب- فرض الحج مرة في العمـر ١٠٠/٩ .

فروع القاعدة :

١ – ما عجز عنه المكلف من شروط العبادة وأركانها ، وواجباتهـا فإنها تسـقط عنه لعجزه عنها جميعـاً أو عن بعضها ، كالقيام ، والركوع في الصـلاة ، واسـتقبال القبلة ، أو العجـز عن تجنب النجاسة كالمستحاضـه ، ومن به سـلس البـول ، أو العجز عن ستر العورة .[١]

٢ – الأعمى والأعرج ، والمريض ، والضعيف الذي لا يقـوى علـى الجـهاد يسقط عنهم الجهاد .

٣ – صلاة الجمعة ، والجماعة واجبتان على الرجال إلا أنها تسقط عنـد العجـز كالمرض والمطر الشديد .

٤ – من لم يجد قوت يومه فلا تجب عليه صدقة الفطر .

٥ – المريض الذي لا يرجى برئه يفطر في رمضان ، ويطعم ، وإن عجـز عـن الإطعام فلا شيء عليه .

٦ – تسقط النفقة الواجبة عن العاجز .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٥ ، ٢٤٣ .

العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحظور كان ذلك أولى من تركها .[١]

معنـــى القاعدة :

إذا حصل للإنسان محظور ينافي أداء العبادة على وجهها الأكمل وعجـــز عن تجنـــب ذلك المحظور فإن أداء العبادة مع ترك بعض شروطها أو فروضها عنـــد العجز عنـــها أولى من تركها بالكلية ، كالعاجز عن القيام للصلاة ، عليه أن يؤديها قاعداً ، أو على جنـــب ، على حسب الاستطاعة فالله – سبحانه وتعالى – لم يوجب على أحد ما يعجز عنه مـــن واجبات العبادة[٢] ، لذلك من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجـــز عـــن بعضه ، فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه[٣] ، فإذا كان بالإنسان عذر فـــإن العبادة تخفف حتى يستطيع المعذور أداؤها على حسب استطاعته .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٨/٢٦ ، ومنها القاعدة المعروفة : الميسور لا يسقط بالمعسور . الأشباه والنظائر – السبكي ١٥٥/١ ، والأشباه والنظائر – السيوطي صـ٢٩٣ .

(٢) انظر : المصدر السابق صـ٢٠٩ .

(٣) قواعد الأحكام – العز بن عبد السلام ٥/٢ .

الأدلـــة[1] :

قال تعالى : ﴿ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا ﴾[2]

من رحمة الله – سبحانه وتعالى – أن جعل التكاليف سهلة ميسرة ، وفي نطاق قـــدرة الإنسان ، أما العاجز فإنه لا يكلف ما عجز عنه .

ومن السنـــة :

قال رسول الله – ﷺ – : ((إذا أَمَرتكُم بشيءٍ فأْتُوا منهُ ما استَطَعْتم))[3] .

علق رسول الله – ﷺ – امتثال الأمر على الاســـتطاعـــة ، وهـــي ضـــد العجـــز فالوجوب عند القدرة على الفعل ، أما عند العجز فإنه يسقط إلى ما هو أخف منه .

---

(١) أدلة هاتـــين القاعدتين هي نفسها أدلة القدرة في قاعدة : التكليف يتبع العلم والقدرة ، فلـــم تذكـــر كلها هنا .

(٢) البقرة : - ٢٣٣ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ٢- باب الاقتـــداء بســـنن الرسول – ﷺ – ، ٢٥١/١٣ رقم ٧٢٨٨ ، صحيح مسلم ، كتاب الحـــج ، باب – فرض الحج مـــرة في العمـــر ، ١٠٠/٩ .

الفـــروع :

١ - المصلي إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه ، وتعذر عليه الدخول في الصف ، ووقف فذاً صحت صلاته ، للحاجة ، فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها ، وليست المصافة أوجب من غيرها ، فمن قواعد الشرع الكلية : لا واجب مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة .[١]

٢ - الحائض لها أن تطوف طواف الوداع عند الضرورة ، فإنها إذا لم يمكنها الطواف على الطهارة سقط عنها ما تعجز عنه ، ولا يسقط عنها الطواف الذي تقدر عليه بعجزها عما هو ركن فيه ، أو واجب ، كسائر ما تعجز عنه من شروط العبادات .[٢]

٣ - الواجب في الوضوء ، غسل أعضاء الوضوء كلها ، فإذا قُطع عضو غسل الباقي ، لأن العجز ببعض البدن لا يسقط الواجب .[٣]

٤ - إذا قدر المصلي على بعض السترة ، فعليه ستر القدر الممكن ، وإذا قدر على بعض الفاتحة أتى بها .[٤]

٥ - المريض بسلس البول ، له أن يصلي على حاله لمشقة الاحتراز عن البول .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين - ابن القيم ١٧/٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٠٩/٢٦،٢٣٨ .

(٣) انظر : بدائع الفوائد - ابن القيم ٣٢٠/٢ .

(٤) الأشباه والنظائر - السبكي ١٥٦/١ .

إذا فعل الإنسان ما يقدر عليه من العمل الكامل مع أنه لو قدر لفعله كله فإنه يكون بمنزلة العامل من الأجر .[١]

معنى القاعدة :

في هذه القاعدة يتجلى عظم كرم الله - سبحانه وتعالى - وسعة جوده وعطائه ، فإذا اعتاد الإنسان على أداء عبادة بعينها ، كاملة العدد أو الأركان والشروط كقيام الليل ، وصلاة الضحى ، والوتر ، وغيرها من العبادات ، ثم عجز عن أدائها كما اعتاد مع نيته أداءها لو استطاع فإن الله - سبحانه وتعالى - يعطي لعبده من الأجر والثواب ، كما لو أدى العبادة كاملة ، فالنية المجردة من العمل يثاب عليها صاحبها ، أما العمل المجرد من النية لا يثاب عليه فاعله .[٢] وهذه الفضيلة تشمل الفرائض كما تشمل النوافل ، فإذا عجز عن الاتيان بالفرائض على الهيئة الكاملة ، فإنه يكتب له أجر ما عجز عنه كصلاة المريض جالساً ، يكتب له أجر القائم .[٣]

أدلة القاعدة :

١ - قال رسول الله - ﷺ - : ((**إِذا مَرِضَ العبدُ أو سافرَ كُتب لهُ مِثلُ ما كانَ يعْملُ مُقيماً صَحيحاً**))[٤]

ثبت بنص الحديث أن من يعمل الطاعة فمنع عنها بعذر - كالسفر أو المرض أو غيرهما - وكانت نيته لولا المانع أن يداوم عليها كتب له الأجر كما لو أدى العبادة كاملة .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩٤/٢٦ ، انظر : ٢٤٣/٢٢ ، ٢٣٦/٢٣ ، ٢٨ /١٣١ .

(٢) المصدر السابق ٢٤٣/٢٢ ، قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام ١١١/١ .

(٣) انظر : فتح الباري - ابن حجر ١٣٧/٦ .

(٤) صحيح البخاري ، ٥٦- كتاب الجهاد ١٣٤- باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الاقامة ، ١٣٦/٦ رقم ٢٩٩٦ .

٢ - قال رسول الله - ﷺ -: « **إنَّ أَقْواماً بالمدينةِ خَلْفَنا ، ما سَلَكْنا شِعْباً**[١] **وَلاَ وادِياً إلا وَهُمْ مَعَنا فيه ، حَبَسهُمُ العُذْرُ** »[٢]

فمن عمل الخير وعمل منه مقدوره ، وعجز عن اكماله ، كان له أجر العامل ، وفي الحديث فضيلة النية على فعل الخير ، وأن من نوى الغزو ، وغيره من الطاعات ، فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته ، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه .[٣]

٣ - قال رسول الله - ﷺ - : « **مَنْ دَعَا إِلى هُدَىً كَانَ لَهُ منَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذلك من أُجُورِهِمْ شَيْئاً** »[٤]

في الحديث دليل على أن للإنسان أجر ما تسبب فيه من العمل الصالح سواء كان ذلك تعليم علم ، أو عبادة ، أو أدب ، أو غير ذلك .[٥]

٤ - لما رجع الرسول - ﷺ - من حجته قال لأم سنان الأنصارية [٦] : « **ما**

---

(١) شِعْباً : الشِّعبُ : الطريق في الجبل . انظر : القاموس - للفيروز آبادي باب الباء فصل الشين صـ١٣٠ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ٥٦- كتاب الجهاد ٣٥- باب من حبسه العذر عن الغزو ٤٦/٦ رقم ٢٨٣٩، واللفظ له . وصحيح مسلم كتاب - الجهاد والسير ، باب - ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر ٥٦/١٣ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤٣/٢٢ ، شرح صحيح مسلم - النووي ٥٧/١٣ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب - العلم ، باب - من سن سنة حسنة أو سيئة ٢٢٧/١٦ .

(٥) شرح صحيح مسلم - للنووي ٢٢٧/١٦ .

(٦) أم سنان : الأنصارية لها صحبة ، وقد ذكر في بعض الروايات أنها أم معقل زوجة معقل بن سنان ، ورجح ابن حجر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين . انظر : فتح الباري ٦٠٣/٣ ، الاصابة ٤١٢/٨ ترجمة رقم ١٢٠٨٤ ، صـ٤٧٨ ترجمة رقم ١٢٢٦٩ ، لم أقف على تاريخ وفاتها .

مَنَعَكِ مِنَ الحجِّ ؟ قالت : أبو فُلانٍ – تعني زَوْجَها –[١] كان لَهُ نَاضِحَانِ[٢] حَجَّ على أحَدِهِما ، والآخَرُ يسقِي أرضاً لنا . قال : فإنَّ عمرةً في رمضانَ تَقضِي حَجة معي »[٣]

وفي رواية « **فإذا جَاءَ رَمضانُ فاعْتَمري ، فإنَّ عُمْرةً فِيهِ تَعْدِلُ حجَّةً** »[٤]

فمن أراد الحج ثم عجز عنه واعتمر في رمضان من الميقات فإن عمرته هذه مع نية الحج تعدل ثواب حجة ، قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : ولا يقول عاقل ما يظنه بعض الجهال ، أن عمرة الواحد منا من الميقات تعدل حجة معه – ﷺ – فإنه من المعلوم بالاضطرار أن الحج التام أفضل من عمرة رمضان ، ومن حج الحج المفروض لم يكن كالحج معه فكيف بعمرة ؟ فيكون المراد بالحديث أن نية الحج مع عمرة رمضان كلاهما تعدل ثواب حجة .[٥]

٥ – قال رسول الله – ﷺ – : « إنَّما الدنيا لأربَعةِ نَفَر ..» إلى أن قال : « وعَبْدٍ رزقَهُ اللهُ علماً ، ولم يرزقْهُ مالاً ، فهو صادقُ النِّيةِ يقول : لو أنَّ لي مالاً لعمِلتُ فيه بِعَمل فلانٍ فهو بنيَتِهِ ، فأجْرُهُما سَواءٌ ...»[٦]

فثبت الأجر لصاحب النية الخالصة كما لو أنفق المال في سبيل الله حقيقة .

---

(١) زوجها ، أبو سنان الأنصاري ، لم أقف على ترجمته .

(٢) ناضحان : الناضح : البعير سُميَّ به ، لأنه (يَنْضَحُ) العَطَشَ : أي يَبلُّه بالماء الذي يحمله ، ثم استعمل الناضح في كل بعير ، وإن لم يحمل الماء . انظر : المصباح – الفيومي ، كتاب النون ٦١٠/٢ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢٨- كتاب جزاء الصيد ، ٢٦- باب حجِّ النساء ، ٧٢/٤ رقم ١٨٦٣ ، واللفظ له . وصحيح مسلم ، كتاب – الحج ، باب – فضل العمرة في رمضان ، ٩/٢ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل العمرة في رمضان ٩/٢ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٩٣/٢٦ ، ٢٩٤ .

(٦) قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ٤- كتاب الزهد ، ١٧- باب مثل الدنيا مثل أربعة نفر ١٤٥/٤ رقم ٢٣٣٢

فروع القاعدة :

١ - المريض إذا عجز عن القيام بالعبادات التي كان يقوم بها حال صحته ، ونوى أداءها حال مرضه ، له من الأجر كما لو أداها كاملة ، كإن ترك القيام في الصلاة أو عجز عن قيام الليل ، أو قراءة حزبه من القرآن ، أو ورده من الأذكار .

٢ - المجاهد في سبيل الله إذا حبسه العذر عن الخروج ، كتب له أجر الجهاد لصحة النية قال تعالى : **﴿ وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَـوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لآ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلا يَجِدُواْ مَا يُنْفِقُونَ ﴾**[١]

٣ - من نام عن قيام الليل مع نيته القيام لـه من الأجر كما لو قامه ، قال رسول الله - ﷺ - : ((**من كانت له صلاةٌ صلاَّهَا من اللَّيلِ فَنَامَ عَنْها ، كَانَ ذَلِكَ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللهُ - عز وجل - علَيهِ وكُتِبَ له أجَر صَلاتِه**))[٢]

٤ - من تمنى أن يكون له قدراً من المال لينفقه في سبيل الله ، له أجر المنفق .

٥ - من كانت عادته الصلاة في جماعة ، فلم يلحق الجماعة ، كتب له أجر الجماعة قال - ﷺ - : ((**من توضأَ فأحْسَنَ وضوءَه ، ثم راحَ فوجَدَ النَّاسَ قد صَلَّوا أَعْطَاهُ اللهُ - جل وعز - مِثْلَ أجَرِ مَنْ صلاَّها وحَضَرها لا يَنقِصُ ذلك من أَجْرِهِم شَيئاً**))[٣]

---

(١) التوبة - ٩٢ .

(٢) سنن النسائي ٣/٢٥٨ .

(٣) سنن أبي داود ، ٢- كتاب الصلاة ، ٥٢- باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها ، ١/٣٨١ رقم ٥٦٤ ، واللفظ له . سنن النسائي كتاب الامامة ، باب- حد ادراك الجماعة ، ٢/١١١.

لا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال .[1]

معنى القاعدة :

لقد تضمنـــت الشريعة الإسلامية أحكاما عديدة يجب فيها إخراج المـــال وإعطـــاؤه للفقراء ، والمحتاجين لمواساتهم ومساعدتهـــم ، في مقدمتها : الزكاة **﴿خذ من أموالـــهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها﴾**[2] ، والكفارات بأنواعها ، والنذور . ورحمة مـــن الله — سبحانه وتعالى — بأصحاب المال ، حدد — سبحانه — للزكاة أنصبة وجعلها في الأمـــوال النامية . قال النووي — رحمه الله — : (... قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواســلة ، وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النصاب)[3] .

دليل القاعدة :

١- قال تعالى : **﴿فكفارته إطعام عشرة مســـاكين من أوسط ما تطعمون أهليكـــم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾**(٤)

جعل الله - سبحانه وتعالى — كفارة اليمين الإطعام أو الكسوة أو تحريـــــر رقبـــة أو الصيام ، ولكن إذا عجز الحالف عن ذلك كله فلا يكلف فوق طاقته وكذلك في كفـــارة النذر، لأن كفارة النذر كفارة يمين[5] ولأن الكفارة إنما تجب فيما يفضل عـــــن حاجـــة الإنسان الأصلية .[6]

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/٢٥ .

(٢) التوبة — ١٠٣ .

(٣) شرح صحيح مسلم ٤٨/٧ .

(٤) المائدة — ٨٩ .

(٥) المغني — ابن قدامة ٣٣١/١١ .

(٦) المصدر السابق صـــ٢٧٨ .

١- قال رسول الله ﷺ :**"ليس فيما دون خمسة أوسْق صَدَقةٌ ، ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ[١] صدقة ، ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقة"** .[٢]

وجه الدلالة :

بين الرسول ﷺ أنصبة الأموال الزكوية ، ويفهم من ذلك أن مادون النصاب لا يحتمل المواساة فلا زكاة فيه .

قال الخطابي : (هذا الحديث أصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المواساة ، وإيجاب الصدقة فيها ، وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها لئلا يجحف بأرباب الأموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم)[٣] .

---

(١) الذوْد: الثلاثة إلى العشر من الإبل . القاموس - للفيروز آبادي ، كتاب الدال فصل الذال صـ٣٥٨ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الزكاة ٧/٥٠ .

(٣) معالم السنن - الخطابي مع سنن أبي داود ٢/٢٠٨ .

الفروع :

١- من ملك مالاً زكوياً لا يجب إخراج الزكاة منه حتى يبلغ نصاباً .

٢- من وجبت عليه كفارة و لم يملك إلا قدر حاجته الأصلية من الطعام ، والمسكن ، لم يجبر على بيعه لأداء الكفارة .(١)

٣- من نذر أن يتصدق بقدر من المال وعجز عليه أن يكفر كفارة يمين لأن كفارة النذر كفارة يمين .

---

(١) انظر : المغني – ابن قدامة ١١/٢٧٨ .

لا تضمن الآجال باليد ولا بالإتلاف .[١]

معنى القاعدة :

إن أسباب الضمان ثلاثة : عقد ، ويد ، وإتلاف .[٢] فليس من بينها الأجل وهو المدة فمن العقود ما يوجب الضمان كعقد البيع ، والإجارة ، والسلم ، وكذلك اليد قد يتوجب معها الضمان سواء كانت يد أمانة كما في الوديعة ، والشركة ، والرهن ، والوكالة ، أم يد ضمان كيد الغاصب ، والمستعير ، والمستام . والإتلاف يوجب الضمان كإتلاف المال ، أو إتلاف نفس .[٣]

فأسباب الضمان السابقة لا تتعلق بالمدة فمن اشترى عيناً ، وبعد مدة وجد فيها عيباً فله ردها ولا ضمان عليه للمدة التي بقيت العين عنده لأن الآجال لا تضمن وكذلك من اقترض ألف ريال ليردها بعد شهر ألفاً وخمسمائة كان ذلك رباً ، لأن الزيادة قابلت الأجل الذي لا منفعة فيه ، ولذا كانت محرمة .[٤]

وكذلك في حالة الإتلاف فمن أتلف مال غيره وثبت عليه الضمان ، فإنه يضمنه حتى إذا تأخر عن دفع الضمان فلاشيء عليه سوى قيمة المال المتلف أو مثله .

الدليل :

١- نهى رسول الله ﷺ بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا يداً بيد فقد ورد في الصحيح "لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تُشفُّوا[٥]

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥٩/٢٥ .

(٢) قواعد ابن رجب صـ١٩٦ . وزاد السيوطي سبباً رابعاً وهو : الحيلولة . الأشباه والنظائر صـ٥٧٨ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر – السيوطي صـ٥٧٨ .

(٤) أنظر : مجموع الفتاوى ١٥٩/٢٥ .

(٥) تُشفُّوا : أي تفضلوا وتزيدوا .. انظر المصباح – الفيومي ٣١٧/١ مادة الشفّان ، شرح صحيح مسلم – النووي ١٠/١١ .

بعضهُ على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيدٍ"[(١)]

ووجه الدلالة من الحديث :- أن الرسول ﷺ أمر بالتقابض وعدم التأجيل عند إتحاد الجنسين كالذهب بالذهب ، والفضة بالفضة . مما يدل على أن التأجيل يؤدي إلى الوقوع في الربا وهو محرم .

٢- الدليل الثاني : قال رسول الله ﷺ :**"لا ربا إلا في النسيئة[(٢)]"**[(٣)]

فمن باع مائة درهم بمائة وعشرين ظهر أن الزيادة قابلت الأجل وهذا ربا.[(٤)]

فروع القاعدة :

١- من اقترض مبلغاً من المال إلى أجل مفند القضاء لا يلزمه إلا ما اقترضه وإذا اشترطت الزيادة للمدة كانت تلك الزيادة ربا .[(٥)]

٢- من استعار شيئاً فتلف بتفريطه فعليه الضمان وإن تأخر فلاشيء عليه مقابل التأخير .

٣- المرتهن إذا فرط في العين المرتهنة ثم حل وقت الرد ضمن قيمة القين يوم تلفت ولا يضمن المدة بيت تلف العين ووقت الرد . وكذلك الغاصب ، والوكيل ، والشريك إذا تلفت العين بأيديهم بتعدي أو تفريط .

---

(١) صحيح مسلم - كتاب المساقاة والمزارعة ، باب - الربا ١١/١٠ .

(٢) نساءً : أي مؤجلاً مؤخراً .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٣٤- كتاب البيوع ، ٧٩-باب بيع الدينار بالدينار نساءً ٣٨١/٤ رقم ٢١٧٨ ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الربا ٢٦/١١ .

(٤) الربا محرم بنوعيه : ربا الفضل ، وربا النسيئة ، وإنما المراد بالقصر في الحديث ، أن الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد هو ربا النسيئة كما يقال : لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره . انظر : فتح الباري — ابن حجر ٣٨٢/٤ .

(٥) انظر : المغني — ابن قدامة ٣٦٠/٤ .

كل عبادة اعتبر فيها المال فالمعتبر ملكه لا القدرة على ملكه .[1]

معنى القاعدة :

لقد أوجب الشارع إخراج المال في كثير من الأحكام ، كالزكاة والصيام ، والحج والكفارات بأنواعها ، وحيث وجب إخراج المال على المكلف ، فإن المراد امتلاك المكلف للمال الواجب إخراجه عند ثبوت الحكم عليه ، حتى إذا كان عاجزاً عن إخراج المال مع قدرته على العمل والكسب لم يجبر على العمل فالعبرة بامتلاك المال لا القدرة على كسبه فلا يجبر على الحصول على نصاب الزكاة وإن كان قادراً على كسبه .

الدليل :

الأدلة على هذه القاعدة كثيرة حيث جعل الله – سبحانه وتعالى – العتق والإطعام وهما يستلزمان المال – في كثير من الكفارات ككفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ والوطء في رمضان وكفارة اليمين فمن كان عليه العتق أو الإطعام إذا عجز عنهما لم يجبر على العمل ليكسب ثمن رقبة أو قيمة إطعام ستين مسكيناً كما في كفارة الظهار والقتل الخطأ والفطر في رمضان بالوطء ، أو كان إطعام عشرة مساكين كما في كفارة اليمين .

قال تعالى :﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[2]

وجه الدلالة :- إستطاعة السبيل : ملك الزاد والراحلة ، أنماط الوجوب : وجود المال ، فمن وجد المال وجب عليه الحج بنفسه ، أو بنائب ، ومن لم يجد المال : لم يجب عليه الحج ، وإن كان قادراً ببدنه ،[3] ولأن الزاد والراحلة شرط الوجوب ، وما كان

---

(١) شرح العمدة ١٣١/١ .

(٢) آل عمران – ٩٧ .

(٣) شرح العمدة ١٢٤/١ .

شرطاً للوجوب لم يجب على المكلف تحصيله لأن الوجوب منتف عند عدمه.[١]

فروع القاعدة :

١- كل كفارة وجب فيها العتق أو الإطعام ، فإن العبرة بامتلاك ثمن أحدهما عند الوجوب لا القدرة على الكسب .

٢- الزكاة تجب على من ملك النصاب ولا تجب على من يمكن لمثله ملك النصاب إن عمل فلا يؤمر بالعمل لكسب النصاب .

٣- لا يجب الحج على من لا يملك الزاد والراحلة وإن كان قادراً على كسبهما .

٤- من عجز عن ثمن الدم في الفدية انتقل إلى الإطعام أو الصوم .

٥- إذا كان ثمن المال زائداً على ثمن مثله جاز له التيمم.[٢]

---

(١) شرح العمدة صـ١٣١ .

(٢) الروض المربع – البهوتي ٢٩/١ .

البدل يجب عند تعذر الأصل بكل حال .[١]

معنى القاعدة :

إذا كان أداء الأصل ممكناً فإنه لا يصار إلى البدل ، أما إذا تعذر أداء الأصل جاز الإنتقال إلى البدل ، فالأصل في الطهارة أن تكون بالماء والتراب بدل فلا يصار إليه إلا لعذر ، كفقد الماء ، أو تعذر استعماله ، وكما يجب رد عين المغصوب إذا كانت العين في يد الغاصب ولا يصار إلى البدل إلا إذا تعذر رد العين .

الدليل :

١- قال تعالى :﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّبًا﴾[٢]

أباح الله — سبحانه وتعالى — التيمم وقيده في حالة فقد الماء فالتيمم لا يجزئ فعله إلا مع تيقن عدم الماء .[٣]

٢- وقال تعالى :﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[٤]

بينت الآية أن المتمتع عليه دم وهو الواجب وإذا تعذر الأصل فينتقل إلى البدل وهو الصيام .

---

(١) شرح العمدة ١٦٥/١ . وهذه القاعدة في معنى القاعدة المعروفة : إذا بطل الأصل يصار إلى البدل وقال الزركشي : الأصول التي لا أبدال لها تنتقل إليها عند العجز مع القدرة على الأصل في ثاني المحال .المنثور في القواعد ١٧٨/١ .

(٢) النساء — ٤٣ .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن — القرطبي ١٤٨/٥ .

(٤) البقرة — ١٩٦ .

٣- حديث المرأة الخثعمية حيث قالت : يا رسولَ الله إن فريضة الله على عباده أدركَت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنهُ ؟ قال : نعم.(١)

فجعل حج المرأة بدلاً عن أبيها مكان حجه بنفسه عند العجز عن أداء الحج .

فروع القاعدة :

١- العاجز عن الصوم يفطر ويطعم بدل كل يوم مسكيناً .

٢- العاجز عن الحج بنفسه يستأجر من يحج بدلاً عنه .

٣- الصوم في كفارة اليمين بدل يصار إليه عند العجز عن الإطعام .

٤- المرتهن إذا فرط في العين المرهونة عليه أن يرد المثل .

٥- الجد في الميراث يرث بدلاً عن الأب .

٦- من غصب شيئاً فعليه رده ، مادام باقياً ، ورد بدله إذا هلك ، وهذا في كل مايوجب الضمان كالمستعير والمودع حيث وجب عليهما الضمان .

---

(١) صحيح البخاري ، ٢٥- كتاب الحج ، ١-باب وجوب الحج وفضله ٣٧٨/٣ رقم ١٥١٣ .

الإتمام إنما يجب مما كان واجباً بأصل الشرع .(١)

معنى القاعدة :

إن كل عبادة ورد فيها الأمر بإتمامها فإن هذه العبادة هي من العبادات الواجبة شرعاً فالعبادة الواجبة إذا شرع المكلف بأدائها فإنه يجب عليه أن يتمها ، ولا يجوز له أن يقطعها إلا لعذر . على أن الأمر بالإتمام بعد الإبتداء لا يعني وجوب الإبتداء فقد يكون الإنسان معذوراً بمرض أو سفر أو غير ذلك .

كما قال شيخ الإسلام – رحمه الله – عند قوله تعالى :﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٢) (... فإن كل شارع في الحج والعمرة مأمور بإتمامهما ، وليس مأموراً بإبتدائهما ، ولا يلزم من وجوب إتمام العبادة : وجوب إبتدائها)(٣)

دليل القاعدة :

١- قال تعالى :﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

أمر الله – سبحانه وتعالى – بإتمام الحج والعمرة ، وذلك يقتضي ، وجوب فعلهما تامين ووجوب إتمامهما بعد الشروع فيهما .

٢- قال تعالى : ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ﴾(٤)

الأمر يقتضي أن الصيام واجب ، فكل ما أمر الشارع بإتمامه فهو واجب في الأصل قبل إبتدائه ، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن الفطر في رمضان بلا عذر فقال :

---

(١) شرح العمدة ٢٠٠/١ .

(٢) البقرة – ١٩٦ .

(٣) شرح العمدة ٢٢٠/١ .

(٤) البقرة – ١٨٧ .

"من أفطر يوماً من رمضان من غير رُخْصةٍ رَخَّصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر"[١]

الفروع :

١- من دخل في فرض موسع من صوم أو غيره حرم قطعه كالمضيق ، فمن بدأ قضاء يوم من رمضان فعليه إتمام يومه ، ولا يجوز له قطعه إلا لعذر كيوم من رمضان ، وإنما جاز له القضاء رفقاً به ، فإذا شرع في القضاء تعينت المصلحة في إتمامه .[٢]

٢- من أحرم بالعمرة أو الحج أو بهما فعليه أن يتمهما وإن كانتا نفلاً .

٣- من أراد أن يتصدق من ماله فله أن يمضيه وله أن يرجع عنه . (فلا يلزم الإتمام بالنفل من صوم ، وصلاة ، ووضوء ، وغيرها ، ولا قضاء فاسدة إلا الحج والعمرة)[٣]

---

(١) سنن أبي داود ، ٨-كتاب الصوم ، ٣٨-باب التغليظ في من أفطر عمداً ٧٨٨/٢ رقم ٢٣٩٦ وسنن الترمذي ، كتاب- الصوم ، ٢٧-باب ماجاء في الإفطار متعمداً ١٧٥/٢ رقم ٧٢٣ قال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٢) الروض المربع - البهوتي ١٣٠/١ .

(٣) المصدر السابق .

الرخص في العبادات أفضل من الشدائد.[١]

معنى القاعدة :

الرخصة – كما سبق تعريفها – ماثبت على خلاف الأصل بدليل[٢] ، فالله – سبحانه وتعالى – قد يأمرنا بأمر في حال ، وفي حالة أخرى يخفف – سبحانه وتعالى – ذلك الأمر إلى ماهو أيسر منه . فهل الأفضل أداء الأمر الواجب بصورته وكيفيته قبل التخفيف ؟ أم الأفضل العمل بالرخصة . قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : الأفضل الأخذ بالرخصة ، كالمسافر له أن يقصر الصلاة الرباعية .

دليل القاعدة :

١- قال تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾[٣]

وجه الدلالة من الآية :- ﴿ضَرَبْتُمْ﴾ إي سافرتم ، نفى الله – سبحانه وتعالى – المؤاخذة عن قصر الصلاة الرباعية في السفر وقال العلماء بأن القصر في السفر سنة وأنه الأفضل .[٤]

٢- قال تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٥]

---

(١) شرح العمدة ٥٤١/١ . وقد أختلف العلماء في حكم الأخذ بالرخص في سفر المعصية حتى صيغت القاعدة : الرخص لا تناط بالمعاصي . الأشاه والنظائر – السيوطي صـ ٢٦٠ ، والجمهور على أنه لا يجوز العمل بالرخص في سفر المعصية كمن خرج لقطع الطريق أو لقتال المسلمين ظلماً أو ناشزة عن زوجها أو متغيباً عن غريمه مع قدرته على قضاء دينه . انظر : المجموع – النووي ٣٤٤/٤ .

(٢) شرح الكوكب المنير – ابن النجار ٤٧٨/١ .

(٣) النساء – ١٠١ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن – القرطبي ٢٢٥/٥،٢٢٦ .

(٥) البقرة – ١٨٤ .

أباح الله – سبحانه وتعالى – للمريض والمسافر الفطر في رمضان وعليهما القضاء.[١]

٣- الدليل الثالث من السنة : عن عائشة رضي الله عنها قالت :"رخَّصَ رسول الله ﷺ في أمْرٍ فتنزّه عنهُ ناسٌ من النَّاسِ فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بانَ الغضب في وَجْهِهِ ثم قال :"مابالُ أقْوامٍ يرغَبُون عمَّا رُخِّص لي فيه فوالله لأنا أعْلَمهُم باللهِ وأشدهم لهُ خشْية"[٢]

فقد استنكر رسول الله ﷺ على الذين اعترضوا على عمله بالرخصة وتعاليهم عن الأخذ بها وبين ﷺ أن الأخذ برخصة الله لا يتنافى مع خشيته وتعظيمه فالرسول ﷺ أكثر الناس خشية لله وقد عمل برخصة الله له . "... وإنما يكون القرب إليه – سبحانه وتعالى – والخشية له على حسب ما أمر لا بمخيلات النفوس وتكلف أعمال لم يأمر بها الله "[٣]

"كما أن الخير في الإتباع سواء كان ذلك في العزيمة أو الرخصة ، وأن استعمال الرخصة بقصد الإتباع في المحل الذي وردت أولى من استعمال العزيمة بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذٍ مرجوحا كما في إتمام الصلاة في السفر ، وبما كان مذموماً إذا كان رغبة عن السنة كترك المسح على الخفين"[٤]

٤- قال رسول الله ﷺ :"ليس البر أن تصُومُوا في السفر"[٥]

فكان الصحابة – رضي الله عنهم – يصوم الصائم ويفطر المفطر ، فلا يعيب بعضهم

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن – القرطبي ١٨٥/٢ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الفضائل ، باب- علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته ١٠٦/١٥ واللفظ له . وصحيح البخاري ٩٦-كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، ٥- باب ما يكره في الغلو في الدين ٢٧٦/١٣.

(٣) شرح صحيح مسلم – النووي ١٠٧/١٥ .

(٤) فتح الباري – ابن حجر ٢٧٩/١٣ .

(٥) صحيح مسلم ٢٣٥/٧ .

بعضاً[١] ، وقد قال ﷺ في مدح المفطرين :"ذهب المفطرون اليوم بالأجر"[٢] وذلك لأخذهم بالرخصة .

٥- روى عن النبي ﷺ أنه قال :" إن الله يحب أن تُؤتى رُخَصة كما يحب أن تُؤتى عزائمه"[٣]

في هذا الحديث تساوى أجر القيام بالأمر الواجب وهو العزيمة مع أجر الأخذ بالرخصة عند الحاجة فكان العمل بالرخصة أفضل لأن من عمل بها له من الأجر كمن عمل بالواجب قبل الرخصة .

---

(١) صحيح مسلم ٢٣٥/٧ .

(٢) صحيح مسلم .كتاب- الصيام ،باب- جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢٣٥/٧ .

(٣) فيض القدير – المناوي ٢٩٢/٢ رقم ١٨٧٩ ، مسند الإمام أحمد ١٠٨/٢ . قال المناوي : ورواه الطبراني عن ابن مسعود بنحوه قال ابن طاهر : وقفه عليه – ابن مسعود – أصح . أما المرفوع فضعيف .

فروع القاعدة :

١- أكل الميتة للمضطر رخصة وهي هنا واجبة.[(١)]

٢- شرع للمسافر كثيراً من الرخص تيسيراً عليه ، منها الجمع بين الصلاتين ، وقصر الصلاة الرباعية ، والفطر في رمضان وسقوط الجمعة ، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن بخلاف المقيم فله يوم وليلة ، وفي ذلك كله الأخذ بالرخصة أفضل من العمل بالعزيمة .[(٢)]

٣- من عجز عن استعمال الماء في الطهارة فله أن يتيمم .

٤- المريض إذا عجز عن القيام أو الركوع في الصلاة فله أن يصلي على حسب استطاعته .

٥- إذا كانت هناك ريح شديدة أو برد شديد أو مطر ، سقطت الجماعة ، وجاز أن يصلي في الرحال .

٦- من عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله - دون وضوء ولا تيمم-.[(٣)]

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير - ابن النجار ٤٧٩/١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٣٧/٢٦ ، المغني - ابن قدامة ٢٨٩/١ .

(٣) انظر : المغني - ابن قدامة ٢٥٥/١ ، المجموع - النووي ٤٧٧/٢ .

تأخير العبادة المؤقتة عن وقتها لعذر إذا شرع قضاؤها لا يوجب إلا القضاء .[1]

معنى القاعدة :

إن الله – سبحانه وتعالى – جعل لبعض العبادات أوقاتاً محددة تـؤدى فيـها العبـادة . فالصلـوات الخمـس لها أوقاتها قال تعالى :﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابـاً مَوْقُوتاً ﴾[2] – أي مؤقتة مفروضة – وجعل للصوم شهر رمضـان قال تعالى :﴿ فَمَـنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[3] ، وللحج وقته ﴿ الْحَـجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾[4] ، فمـن ترك شيئاً من العبادات المؤقتة و لم يؤدها في وقتها المفروض لعـذر ، فإن عليه القضـاء ولا إثم عليه بخلاف من أخرها بلا عذر شرعي فإنه يأثم .

الـدليـل :

١ – قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[5] بين – سبحانه وتعالى – أن المريض ، والمسافر إذا أفطرا أن عليهمـا القضاء عدد الأيـام التي أفطر فيها كل منهما .

٢ – قال رسول الله – ﷺ – :"من نسي صلاةً فليصـلِّ إذا ذَكَرها لا كفارة لهـا إلا ذَلك" .[6]

---

(١) شرح العمدة ٣٥٢/٢ .

(٢) النساء – ١٠٣ .

(٣) البقرة – ١٨٥ .

(٤) البقرة – ١٩٧ .

(٥) البقرة – ١٨٤ .

(٦) متفق عليه . صحيح البخاري ٩-كتاب مواقيت الصلاة ، ٣٧- باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرهـا ولا يعيد إلا تلك الصلاة ٧٠/٢ . واللفظ له . صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة بـاب- قضـاء الفائتـة واستحباب تعجيله ١٨٣/٥ .

فروع القاعدة :

١ — من كان عليه صيام واجب من رمضان أو كفارة ، أو نذر ، ولم يصمه في وقته لعذر فعليه القضاء ولا إثم عليه .

٢ — من ترك ذبح الهدي في أيام النحر ، فعليه أن يبعث بالدم إذا كان ساهياً أما المتعمد فإن عليه الدم إلا أنه قد أساء .

٣ — من نذر أن يتصدق إذا شفي ابنه ، فشفي إلا أنه عجز عن الوفاء فإنه لا يأثم .

الفصل الرابع

الضوابط الفقهية في كتب الزكاة، والصوم، والحج

من ملك نصابا ثم بعد مدة ملك نصابا آخر بنى كل واحد منهما على حوله [١]

معنى الضابط :

النصاب : نصاب كل شيء أصله ، ومنه نصاب الزكاة للقدر المعتبر لوجوبها[٢] .

الحول : حال (حولا) من باب قال ، إذا مضى ، ومنه قيل للعام (حول) ولو لم يمض لأنه سيكون ، تسمية بالمصدر ، والجمع أحوال .[٣]

ومعلوم أن الأموال الزكوية التي يشترط لها مرور الحول حتى تجب فيها الزكاة ثلاثة :-

السائمة من بهيمة الأنعام ، والأثمان ، وقيم عروض التجارة ، فمن ملك نصابا من أي منها لا يجب عليه إخراج زكاتها حتى يحول عليها الحول ، والمراد بالنصاب الثاني في هذا الضابط ، هو ما يعرفه الفقهاء بالمال المستفاد ، وهو ثلاثة أقسام[٤] :-

١ - أن يكون المستفاد من نمائه ، كربح مال التجارة ، ونتاج السائمة ، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله فيعتبر حوله بحوله . كما سيأتي في الضابط الذي يلي هذا الضابط .

٢ - أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده - كأن يملك نصاب إبل فيستفيد نصاب بقر مثلا - فهذا له حكم نفسه لا يضمه إلى ما عنده في حول ولا نصاب ، فإن كان المستفاد نصابا استقبل به حولا وزكاه ، وإلا فلا شيء فيه .

٣ - أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة ومضى منه بعضه ، فهذا المال المستفاد :-

يرى شيخ الإسلام - رحمه الله - أن يستقبل له حولا جديدا من حين استفاده ولا

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٢٥ .

(٢) انظر : المصباح - للفيومي كتاب النون ٦٠٧/٢ .

(٣) انظر : المصباح - الفيومي كتاب الحاء ١٥٧/١ .

(٤) انظر : المغني - لابن قدامة ٤٩٧/٢ .

يضمه إلى ما عنده من نصاب – فمثلاً – : إذا كان يملك نصاباً من المال[١] مضى عليه ستة أشهر ، ثم ملك نصاباً آخراً بسبب مستقل كالشراء ، أو الهبة ، أو الميراث ، أو غير ذلك ، فإن المال المستفاد لا يضم إلى ما كان يملكه وإنما يحسب له حوله ، وينعقد حول النصاب الثاني من حين استفاده ، وهذا الرأي هو قول المالكية والشافعية ، والحنابلة ، **حيث قالوا** :–

« المال المستفاد في أثناء الحول بشراء ، أو هبة ، أو وقف ، أو إرث ، أو نحو ذلك مما يستفاد لا من نفس المال ، يضم إلى ما عنده في النصاب ، ولا يضم إليه في الحول ، لأن الضم في الحول ، إما لأنه متولد من ماله فيتبعه في الحول لأنه مُلك بملك الأصل ، وتولد منه فيتبعه ، كالسِّخال[٢] المستولدة في أثناء الحول ، وإما لأنه متفرع منه كربح مال التجارة ، والمستفاد بملك جديد ليس مملوكاً بما ملك به ما عنده ، ولا تفرع عنه ، فلم يضم إليه في الحول ، بخلاف الضم في النصاب ، لأن مقصود النصاب أن يبلغ المال حداً يحتمل المواساة ، وهو بكثرة المال ، بخلاف الحول فإن مقصوده إرفاق المالك في المؤن المالية[٣] ، إذ الوجوب في باب المؤن والنفقات إنما يتعلق بالفاضل عن أصناف الحاجات وأنواع المهمات على سبيل اليسر والسهولة مقدراً بقدر الضرورة[٤] ، أما ابن حزم فيرى أن يزكي ما عنده من نصاب عند تمام حوله ، ثم يضم المال المستفاد إلى ما

---

(١) الدينار الشرعي يساوي ٢٥ر٤ جم ذهب فيكون نصاب الذهب يساوي ٨٥ جم ، ونصاب المال قيمة ٨٥ جم من الذهب، انظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان–لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري ت(٧١٠هـ) صـ ٤٩ ، حققه وقدم له د.محمد أحمد اسماعيل الخاروف . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز–كلية الشريعة–مكة المكرمة ١٤٠٠ هـ–١٩٨٠ م ، انظر : الأموال في دولة الخلافة – عبد القديم زلوم ، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م صـ١٧٤ .

(٢) السَّخلة : تطلق على الذكر ، والأنثى من أولاد المعز ، والضأن ساعة تولد . انظر : المصباح – الفيومي كتاب السين ١/٢٦٩ .

(٣) المجموع – للنووي ٦/٣٦٥،٣٦٧ .

(٤) تخريج الفروع على الأصول – الزنجاني صـ١١٤ .

عنده ويستأنف للجميع حولاً جديداً من حين الضم حيث قال :"كل فائدة فإنما تزكى لحولها ، لا لحول ما عنده من جنسها وإن اختلطت عليه الأموال .[١]

ويرى الحنفية : أن المال المستفاد يضم إلى ما عنده لتكميل النصاب – إذا كان الأصل أقل من النصاب وهو رأي الجمهور – كما يضم المستفاد إلى النصاب الذي عنده في حساب الحول فيزكيهما جميعاً عند تمام حول النصاب الأول ، فمن ملك نصاباً في المحرم ثم استفاد نصاباً آخر بعد شهرين فإن المستفاد يضم إلى ما عنده ويكون حول الجميع شهر محرم ، وذلك لأن المستفاد مما يكثر وجوده لكثرة أسبابه فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد ، لأنه يلزم ضبط كميته وزمان تجدده ، ومعرفة القدر الواجب فيه ، ثم يتكرر ذلك في كل حول ووقت وكل ذلك حرج مدفوع بقوله تعالى :-

﴿ **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ** ﴾[٢] ، لا سيما إذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهماً أو درهمين والحول ما شرط إلا تيسيراً لأصحاب المال[٣] .

وقد رد الجمهور على هذا الرأي بأن هناك فرقاً بين الأرباح والفوائد المستقلة ، كالميراث والهبة ، والوقف ، فالحرج فيها منتف ، فهي نادرة ولا تتكرر كثيراً فلا مشقة في إفرادها بحول مستقل ، أما الأرباح فإنها تكثر وتتكرر في الأيام والساعات ، ويعسر ضبطها وكذلك النتاج ، فقد يوجد ولا يشعر به ، فالمشقة فيه أتم لكثرة تكرره ، وقد قلنا بجواز ضم النتاج والأرباح إلى الأصل في الحول والنصاب ، ولأن في إفراد المستفاد بحول يخصه أيسر ، وأسهل على المالك ، لأنه حينئذ يكون مخيراً بين تأخير إخراج الزكاة إلى تمام الحول ، وبين تعجيلها ، ولا شك أن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما ،

---

(١) انظر : المحلى ٨٥/٦ .

(٢) الحج آية ٧٨ .

(٣) انظر : العناية على الهداية – البابرتي ١٤٨/٢ ، شرح فتح القدير – ابن الهمام ١٨٤/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٨٨/٢ ، المغني – لابن قدامه ٤٩٧/٢ ، تخريج الفروع على الأصول – الزنجاني صـ١١٤ .

لأنه مع التخيير يختار أيسرهما عليه وأحبهمـــا إليه ، ومع التعيين يفوته ذلك ، وأما عـــدم ضم المال المستفاد إذا كان نصاباً إلى النصـــاب الذي عنده ، وذلك لأن النصـــاب إنمـــا شـــرع لحصول الغنى ، وقد حصل الغنى بالنصـــاب الأول ، فلا حاجة إلى ضم المســـتفاد إليه .[١]

أدلة الضابط :

١ – ما روي عن النبي – ﷺ – أنه قال : ((**من استفاد مالاً فلا زكاةَ عليه حـــتى يحولَ عليه الحولُ**))[٢] بين الحديث أن المال المستفاد لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحـــول سواء كان عنده نصـــاب أم لا ؟ وعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال : ((**ليـــس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ**))[٣] .

٢ – وقد تواترت الآثار عن أصحاب رسول الله – ﷺ – منهم أبو بكر الصديـــق وابن عمر وعائشة وعثمان بن عفان – رضي الله عنهم جميعاً – أن لا زكاة في المســـتفاد حتى يحول عليه الحول[٤] .

---

(١) انظر : المغني – لابن قدامه ٢/٤٩٨ .

(٢) رواه الترمـــذي في سننه ٢٥- كتاب الزكاة ١٠- باب ما جاء لا زكاة في المال المستفاد حتى يحـــول عليه الحول ٣/٢٥ رقم ٦٣١،٦٣٢ ورواه أبو داود في سننه ٣ – كتاب الزكاة ٤ – باب ما جاء في زكاة السائمة ٢/٢٣٠ رقم ١٥٧٣ ، وقال الترمذي : الصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال ابـــن حجـــر : في سنده حسان بن سياه وهو ضعيف ، انظر : تلخيص الحبير ٢/٥٦ رقم ٨٢٠ .

(٣) المصنف – لابن أبي شيبة ٣/٤٩ ، قال ابن حجر: حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة . تلخيص الحبير ٢/١٥٦ ، الأموال لأبي عبيد صـــ٤١٦ .

(٤) انظر : المغني – لابن قدامه ٢/٤٩٨ ، الأموال – لأبي عبيد صـــ٤١٧ من ذلك أن أبا بكر الصديـــق رضي الله عنه إذا أراد أن يعطي الرجل عطاءه سأله : هل عنده مال قد حلت فيه الزكاة ؟ فإن أخبره أن عنده مـــال قد حلت فيه الزكاة قاصَّة (أي حاسبه) مما يريد أن يعطيه ، وإن أخبر أن ليس عنده مال قد حلـــت فيـــه الزكاة سلم إليه عطاءه وكذلك كان يفعل عثمان بن عفان . انظر: الأموال – لأبي عبيد صـــ٤١٦،٤١٧.

٣ – إن المستفاد مملوك أصلاً ، لا تبعاً فيعتبر فيه الحول شرطاً كالمستفاد من غير الجنس ، ولا تشبه هذه الأموال الزروع والثمار ، لأنها تتكامل ثمارها دفعة واحدة فلا تكرر الزكاة فيها أما المال فنماؤه بنقله في التجارة وغيرها فاحتاج إلى الحول[١] ، وقد نقل عن بعض الصحابة كابن عباس أن المال المستفاد يزكيه صاحبه عند قبضه إذا كان نصاباً[٢] .

وما ذهب إليه الحنفية ، أرى أنه أسهل وأيسر لصاحب المال ، لا سيما مع ما استحدث من الرواتب التي تقبض شهرياً ، والتي تعتبر من المال المستفاد ، فإذا قلنا بوجوب تعيين حول لكل راتب يقبضه الموظف ، فإن في ذلك من المشقة ما لا يخفى ، أما رأي ابن تيمية – رحمه الله – فهو أنفع للمحتاجين ، حيث يكون العطاء مستمراً طوال السنة – غالباً – وإذا ضم إليه قول ابن قدامة بأن وجوب مرور الحول هو الصحيح الثابت ثم يخير المالك بين تعجيل الزكاة وهو قول ابن عباس بأن يزكيه حين استفاده ، وبين تأخيره إلى نهاية الحول فإن الرأيين يكونان متقاربين ويكون العمل بهما أسهل وأيسر وأنفع .

والله أعلم ،،

---

(١) انظر : المغني – لابن قدامه ٢/٤٩٨ .

(٢) انظر : المصنف – لابن أبي شيبة ٨– كتاب الزكاة ٤٩– باب من قال يزكيه إذا استفاده ٣/٥٠ رقم ٢ ، المحلى – لابن حزم – ٦/٨٣ ، الأموال – لأبي عبيد صـ٤١٨ .

فروع الضابط :

١ - من عنده أربعون من الغنم إذا وهبت له مائة ، لا زكاة في الموهوب حتى يحـــول عليه الحول .

٢ - من ملك نصاباً مـــن المال مضى عليه نصف الحول ، ثم ورث نصاباً ، لم يضـــم ما ورثه إلى ما عنده في الحول إنما يستقبل به حولاً جديداً .

٣ - من عنده ثلاثون من البقر ، إذا ملك بالوصية ثلاثون أخرى ، فإن لمـــا ملكـــه بالوصية حوله ولا يضمه إلى ما عنده في الحول .[1]

---

(١) كل ذلك مستفاد مما ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله - في مجموع الفتاوى ١٤/٢٥ .

صغار كل صنف من جميع الماشية تبع يعد على الكبار .[1]

معنى الضابط :

إن من ملك ماشية فتوالدت عنده – ينظر – فإن كانت الأمهات يبلغ عددها نصابا زكى عن الأولاد تبعا وبنى حول الصغار على حول الأمهات[2] ، وهذا في الإبل ، والبقر ، والغنم بأنواعها ، وإذا كانت الأمهات دون النصاب ثم توالدت أثناء الحول ، فإن الحول يحسب من حين كمل النصاب بالصغار.[3]

هذا عند الجمهور ويرى المالكية ، أن صغار الماشية تضم إلى الكبار في حساب الحول فإذا توالدت قبل الحول ولو بأيام قليلة وجبت الزكاة حيث قالوا :

" ... وضمت الفائدة من النعم ، والمراد بها هنا تجدد منها ولو بشراء ، أو دية له[4] إذا كانت من جنسه وإن حصلت قبل تمام حول النصاب بيوم "[5]

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٧/٢٥ .

(٢) المصدر السابق صـ٣٨ .

(٣) انظر : المغني – ابن قدامة ٤٧٧/٢ ، المجموع – النووي ٣٧٠/٥ .

(٤) أي للنصاب .

(٥) الشرح الكبير – الدردير ٤٣٢/١ .

الدليـــــل :

١ – عن سفيان بن عبد الله[١] :"أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بعثـــه مصدقاً ، فكان يعد على الناس بالسَّخْـــل فقالوا : أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ شـــيئاً ؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك ، فقال عمر : نعم تُعد عليـــهم بالســخلة يحملها الراعي ولا تأخذها"[٢]

فهذا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أمر الساعي بأن يعـــد الصغـــار مـــع الأمهات في إكمال النصاب وإن كان لا يأخذ منها فهي لا تجزئ في الزكاة .

---

(١) سفيان بن عبد الله : بن ربيعة بن الحارث الثقفي ، الطائفي ، له صحبة ، وكان عامل عمـــر علـــى الطائف ، روى عن النبي – ﷺ – وعن عمر رضي الله عنه . انظر : تهذيب التهذيب – ابن حجر ٥٨/٢.

(٢) موطأ الإمام مالك كتاب الزكاة ، باب – ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة صـــ٢١٢ .

فروع الضابط :

١ – من عنده نصاب من المعز فتكاثرت ، أثناء الحول ، فإن الزكاة تجب في جميعها صغارا وكبارا ، إلا أنه لا يخرج الصغار فلا يجزئ في صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن – وهو ماله ستة أشهر – والثني من المعز – وهو ماله سنة – .[١]

٢ – إذا كان النصاب كله صغارا بأن بدل كبارا بصغار في أثناء الحول ، قيل : يأخذ منها ، وقيل : لا تخرج إلا كبيرة تجزئ في الأضحية .[٢]

٣ – من ملك ماشية دون النصاب وأثناء الحول زاد القطيع بالصغار حتى كمل النصاب فإن الحول يحسب من حين تمام النصاب .

---

(١) المغني – ابن قدامة ٤٧٩/٢ .

(٢) المصدر السابق صـ٤٧٨ .

جعل الله المال المأخوذ على حساب التعب .[١]

معنى الضابط :

المال في هذا الضابط يقصد به المال الذي وجبت فيه الزكاة ، فإذا وجبت الزكـــاة في مال بتوفر شروطه ، فإن القدر المخــرج للزكاة يعكس رحمة الله – سبحانه وتعـــالى – فكلما زادت الكلفة والمشقة في اكتساب المال قل القدر المخرج للزكاة ، وكلمــا قلــت المشقة زاد القدر المأخوذ من مال الزكاة .

قال شيخ الإسلام – رحمـــه الله - :" ... فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعبــاً ففيه الخمس ثم مافيه التعب من طرف واحد ففيه نصف الخمس ، وهو العشر فيما ســقته السماء ، ومافيه التعب من طرفــين ففيه ربع الخمس وهو نصف العشــر فيمــا ســقي بالنضح ، ومافيه التعب في طول السنة كالعين ، ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر ".[٢]

الدليــــل :

إن النسب التي ذكرها شيخ الإسلام – رحمه الله – تتدرج من الأعلى إلى الأدنى .

١ – الخمس :

قال رسول الله - ﷺ - :"وفي الرِّكازِ الخُمس" .[٤]

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٢٥ .

(٢) المصدر السابق صـــ٨ .

(٣) الرِّكاز : المال المدفون في الجاهلية ، فِعال بمعنى مفعول ، كالبساط بمعنى مبسوط . المصباح المنــير – الفيومي ٢٣٦/١ .

(٤) صحيــح البخاري . ٢٤-كتاب الزكاة ، ٦٦- باب في الركاز الخمس ٣٦٤/٣ ، حديــث رقــم ١٤٩٩ .

٢ — العشر :

قال - ﷺ - :" فيما سقت السماء ، والعيونُ ، أو كان عَثَرِياً[١] العشر ".[٢]

٣ — نصف العشر :

قال - ﷺ - :" وما سقي بالنَّضح[٣] نصف العشر "[٤]

٤ – ولما كانت أموال التجارة لا تنمو ويزداد ربحها إلا بالجهد والعمل طوال السنة كان القدر الواجب فيها أقل فيجب فيها ربع العشر .

قال - ﷺ - :" في الرقة[٥] ربع العشر ".[٦]

وقد اتفق العلماء على أن زكاة الذهب والفضة ربع العشر .[٧]

---

(١) عَثَرِياً : العَثَرِيُّ : الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر . المصباح المنير – الفيومي ٣٩٢/٢ مادة عثر .

(٢،٤) صحيح البخاري . ٢٤- كتاب الزكاة ، ٥٥- باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ٣٤٧/٣ رقم ١٤٨٣ .

(٣) النّضح : من نَضَحَ البعيرُ بالماءَ حمله من نهر أو بئر لسقي الزرع . المصباح المنير — الفيومي ٦١٠/٢ .

(٥) الرِّقة : الفضة الخالصة . فتح الباري — ابن حجر ٣٢١/٣ .

(٦) صحيح البخاري ٢٤- كتاب الزكاة ، ٣٨- باب زكاة الغنم ٣١٧/٣ رقم ١٤٥٤ .

(٧) انظر : المغني — ابن قدامة ٦٠٠/٢ .

فروع الضابط :

١ – زكاة الزروع فيه العشر ونصف العشر ، فإذا سقي بمياه الأمطار ففيه القدر الأكبر وهو العشر أما إذا تكلف في سقيه ففيه نصف العشر .

٢ – ما عثر عليه من مدفونات الجاهلية من الذهب أو الفضة يجب إخراج زكاته وهو الخمس .

الاعتبار من يوم كمل النصاب .[1]

معنى الضابط :

إن من شروط وجوب الزكاة في المال مرور الحول ، ووقت حساب الحول من حين تمام النصاب فمن ملك بعض النصاب لا يحسب له حول حتى يتم النصاب كاملاً فإذا تم النصاب فعندئذٍ يبدأ الحول .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – :" فمن ملك دون النصاب ثم ملك ما يتم النصاب بنى الأول على حول الثاني".[2]

الدليل :

قال رسول الله – ﷺ – :" لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".[3]

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط الحول في غير الزروع والثمار.[4]

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٢٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة حديث رقم ١٧٨٢ ، الموطأ كتاب الزكاة في العين من الذهب والورق صـ١٩٨ قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٥٦/٢ رقم ٨٢٠ :"رواه الدارقطني من حديث أنس وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف ، ورواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر ، وفيه اسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف" إلى أن قال ابن حجر : "وصحح الدارقطني في العلل الموقوف" .

(٤) قال ابن رشد : "جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة ولانتشاره في الصحابة – رضي الله عنهم – ولانتشار العمل به ولاعتقادهم أن مثل هذا الإنتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توثيق" بداية المجتهد ٢٦١/٢ ، ٢٦٢ .

فروع الضابط :

١ – من ملك نصف نصاب الزكـــاة في المحرم ثم ملك النصاب كاملاً في القعــدة فإن حوله هو شهر ذي القعدة لأن حساب الحول يبدأ من حين تمام النصاب .

٢ – من ملك دون نصاب الزكـــاة من المال فاتجر به وتم النصاب فإن حوله يبــدأ من حين تمام النصاب .[1]

---

(١) وقال المالكية يضم الربح إلى الأصل ويزكى الجميع من حين تمام النصاب . انظر : الشرح الكبــــير – الدردير ١/٤٦١ .

ربح المال مضموم إلى أصله .[١]
يزكى الربح لحول الأصل .[٢]

المعنى :

إن الأموال التي تجب فيها الزكاة خمسة أنواع :-

١ - السائمة[٣] من بهيمة الأنعام (الإبل ، البقر ، الغنم) .

٢ - الأثمان (الذهب ، والفضة) .

٣ - قيم عروض التجارة ، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب الزكاة فيها ، لأنها مرصدة للنماء : فالماشية مرصدة للدر والنسل ، والأثمان ، وعروض التجارة مرصدة للربح فاشترط لها الحول ، لأنه مظنة النماء ، وإخراج الزكاة من الربح إن وجد يكون أسهل وأيسر .

٤ - ما يكال ويدخر من الزروع والثمار .

٥ - المعادن ، وهذا والذي قبله لا يعتبر لهما حول ، أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها ، وأما المعادن ، فهي بمنزلة الزرع والثمر ، لأنها مال مستفادة خارج من الأرض إلا إذا كانت من جنس الأثمان فتأخذ حكمها ، لأنها مظنّة للنماء[٤] ولذلك فإن ربح مال التجارة يجب ضمه إلى الأصل

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٢٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) السائمة : من الماشية : الراعية ، يقال : سامت الماشية سوماً : رعت بنفسها وجمعها سوائم . انظر : النهاية - لابن الأثير ٤٢٦/٢ ، المصباح - للفيومي كتاب السين ٢٩٧/١ .

(٤) المغني - لابن قدامه ٤٩٦/٢ .

في حساب الحول ولتكميل النصاب[(١)] ويزكي الجميع في نهاية حول الأصل ، أشبه النماء المتصل كزيادة قيمة عروض التجارة[(٢)] .

الدليل :

قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للساعي : ((**عُدّ عليهم السَّخْلة يحملها الراعي ولا تأخذها**))[(٣)] والسَّخْلَةُ عين متمولة نشأت عن عين متمولة زكوية ، كما نشأ الربح وهو عين زكوية من عين زكوية ، وهو أصله ، فكما ضمَّت السِّخَال إلى الأصل وجُعل حوله حولاً لها كذلك الأرباح تضم إلى الأصل في النصاب والحول[(٤)] ، وذلك كله بناء على قاعدة التقدير ، وهو إعطاء الموجود حكم المعدوم وإعطاء المعدوم حكم الموجود عند الضرورة[(٥)] ، حيث إن من شروط وجوب الزكاة دوران الحول ، وهو لم يدر

---

(١) يضم الربح إلى الأصل في حساب الحول إذا كان الأصل نصاباً عند الجمهور وعند المالكية إذا كان الأصل دون النصاب فتم عند الحول نصاباً بربحه ففيه الزكاة . أنظر : مجموع الفتاوى ١٥/٢٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٢/١ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٤٦١/١ ، المجموع - للنووي ٥٩/٦ ، المغني - للشربيني ٣٩٨/١ ، المغني - لابن قدامه ٤٩٦/٢ .

(٣) انظر : الموطأ - للإمام مالك . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ دار الريان - القاهرة ١٧٤/١ باب ما جاء فيما يعتمد به من السَّخْل في الصدقة ، الأموال - لأبي عبيد ص٣٩٥ رقم ١٠٤٣ ، تلخيص الحبير - لابن حجر ١٥٤/٢ .

(٤) انظر : الفروق - القرافي ١٩٩/٢ ، المغني ٤٧٧/٢ .

(٥) كما أثبت الشارع الميراث في دية الخطأ والميراث في الشريعة مشروط بتقدم ملك الميت للمال الموروث فقدَّر العلماء الملك في الدية متقدماً على الموت بالزمن الفرد حتى يصح حكم التوريث فيها .

انظر : الفروق - القرافي ٢٠٠/٢ .

على الربــح والسِّخال ، فتعين تقدير الربح في التجارة ، ووجود السخال في الماشـــية في أول الحول ، تحقيقاً للشرط في وجوب الزكاة[1] وبما أن الربح من جنس الأصل ومتولـــد عنه ، فإن حكم الأصل يسري إليه في حساب الحول والنصاب[2] .

الفـــروع :

١ – إن من ملك ما قيمته مائة درهم من عروض التجارة ، وربح مائة أخـــرى أثنـــاء الحول ضم الربح إلى الأصل ، وزكى الجميع في نهاية حول الأصل .

٢ – من عنده خمسون شاة للتجارة إذا باع بعضها وربح ما يساوي النصاب فعليـــه زكاتها في نهاية حول الأصل .

---

(١) انظر : تهذيب الفروق – محمد علي بن الحسين المالكي ١٩٩/٢ .

(٢) انظر : العناية – البابرتي ١٤٨/٢ ، المغني – لابن قدامه ٤٩٧/٢ .

ما يحرم اتخاذه من الحلي : فيه الزكاة .[١]

معنى الضابط :

إن ما يتخذ من الذهب ، أو الفضة ، قد يكون مباحاً ، فلا تجب فيه الزكـــاة إلا إذا كان معداً للتجارة ، أو كان عملة للتداول ، أو كـــان للقِنْيـــة [٢] ، أو الإعـــارة[٣] ، أو الإجارة ، أما إن كان اتخاذهما ، أو أحدهما ، لاستعمال محرم ، فتجـــب فيـــهما الزكـــاة بالاتفاق .[٤]

والمحرم نوعان :

النوع الأول : محرم لعينه ، كالأواني ، والملاعق ، والمجامر ، والأمشاط ، من الذهـــب أو الفضة .

النوع الثاني : محـــرم بالقصد ، بأن يقصد الرجل من اتخـــاذ حلـــي الذهـــب ، - كالساعة والسوار ، والخاتم ، والقُرْط -[٥] للاستعمال ، فتجب عليه الزكاة مع الإثم[٦] .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٢٥ . ورد في الأشباه والنظائر - للسيوطي صـــ٢٨٠ ، ما حرم استعماله حـــرم اتخاذه ، وما حرم أخذه حرم عطاؤه .

(٢) القِنْية : من قولهم : اقتنيتُهُ : أي اتخذتُهُ لنفسي ، للتجارة . انظر : المصباح - للفيومي كتاب القـــاف ٥١٨/٢ .

(٣) الإعارة : في اللغة : من العاريَّة ، مشددة ، وقد تُخفف ، ما تداولهُ الناس بينهم . انظر : القـــاموس - للفيروز آبادي كتاب الراء ، فصل العين صـــ٥٧٣ ، والعارية في الاصطلاح: إباحة نفع عين يحل الانتفـــاع بها ، تبقى بعد استيفائه ليردها على مالكها . الروض المربع - البهوتي ٢٢٠/٢ .

(٤) وقد نقل الاتفاق ابن قدامه في المغني ٦١١/٢ ، والنووي في المجموع ٣٧/٦ .

(٥) القُرْطُ : ما يعلق في شحمة الأُذن ، والجمع : (أَقْرِطةٌ) و (قرِطَةٌ) وزان عِنبة . انظـــر : المصبـــاح - الفيومي كتاب القاف ٤٩٨/٢ .

(٦) انظر : المجموع - النووي ٣٧/٦ .

فقد ثبت النهي عن النبي - ﷺ - عن تختم الرجال بالذهب[١] ، ويقاس عليه كل ما هو معد للزينة ، فالذهب أصله على التحريم في حق الرجال ، وعلى الإباحة للنساء .[٢]

أدلة الضابط :

١ - قال رسول الله - ﷺ - : ((**في الرِّقة[٣] ربع العشر**))[٤]

أوجب الرسول - ﷺ - الزكاة في جنس الفضة ، حيث إن الألف واللام للجنس فيفيد العموم[٥] ، فيشمل كل ما بلغ نصاباً من الفضة سواء كان مباحاً أو حراماً .

٢ - قال رسول الله - ﷺ - : ((**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ ، وَلاَ فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْها حَقَّها إلا إذا كَانَ يَومُ القيامةِ ، صُفِّحَت لَهُ صَفَائحُ من نار ، فَأُحْمِيَ عَلَيْها في نَارِ جَهنَّمَ فيكْوى بها جَنْبُهُ ، وجبينه ، وَظَهرُهُ ، كُلَّما بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ في يَومٍ كَانَ مِقْدارُهُ خمسينَ أَلْفَ سنةٍ حتَّى يُقْضَى بينَ العِبَادِ ، فَيرَى سبيلَهُ ، إمَّا إلى الجنَّةِ ، وإمَّا إلى النَّار ...**))[٦] الحديث .

---

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ٧٧- كتاب اللباس ، ٤٥- باب خواتيم الذهب ، ٣١٥/١٠ رقم ٥٨٦٣ ، صحيح مسلم ، كتاب - اللباس والزينة ، باب - تحريم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء ٣١/١٤ .

(٢) انظر : فتح الباري ٣١٥/١٠ .

(٣) الرِّقة : الفضة الخالصة ، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة ، وأصل اللفظ : الورق ، وهي الدراهم المضروبة خاصة فحذفت الواو وعوِّض عنها الهاء ، وتجمع على رقات ورقيق .

انظر : فتح الباري - ابن حجر ٣٢١/٣ ، النهاية - لابن الأثير ، باب الراء مع القاف ، ٢٥٤/٢ .

(٤) صحيح البخاري ٢٤- كتاب الزكاة ، ٣٨- باب زكاة الغنم ، ٣١٨/٣ رقم ١٤٥٤ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير - ابن النجار ١٣١/٣ ، الإحكام - الآمدي ٢٢٧/٢ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب - الزكاة ، باب- إثم مانع الزكاة ٦٤/٧ .

هذا العذاب الشديد ، الذي يقْشَعِــرُّ منه البدن ، ويكاد القلب أن يخلع من هوله ورهبتــه ، فإنه يتوعد به صاحب المال الذي يملكه بطريق مشروع ثم لا يؤدي حق الله فيــــه مـــن الزكاة الواجبة ، فمن باب أولى أن يستحق هذا العذاب من اتخـــذ الذهـــب أو الفضـــة لاستعمال محـــرم شرعاً ، كلبس بعض الرجال الأزارير من الذهب ، أو اتخاذ البعـــض ، رجالاً ، ونساءً ، مقابض الأبواب ، والأقلام وغيرها ، من أحـــد هذين المعدنيين .

((اتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون))[1]

ومن المعقول :

١ - أن ما حرم استعماله حـــرم اتخاذه على هيئة الاستعمال ، ويســـتوي في ذلـــك الرجال والنســـاء ، لأن المعنى المقتضي للتحـــريم يعمها ، وهو الافضـــاء إلى الســـرف والخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، فيستويـــان في التحريم ، وإنما أحل للنســـاء التحلـــي لحاجتهن إلى التزين .[2]

٢ - ولأن الأصـــل وجوب الزكاة فيهما لكونها مخلوقة للتجارة ، والتوسل بهـــا إلى غيرها ، ولم يوجد ما يمنع ذلك ، فبقيت على أصلها .[3]

---

(١) البقرة - ٢٨١ .

(٢) أنظر : المغني - لابن قدامه ٢/٦١١ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

فروع الضابط :

١ – ما يتخذه بعض النساء من خزائن لحفظ مجوهراتهن ، وتكون من الذهب أو الفضة ، غير جائز ، وإذا بلغت نصاباً ، فتجب فيها الزكاة .

٢ – ما يتخذ من أدوات الزينة ، والأواني ، تجب فيها الزكاة ، مع الإثم .

٣ – كل ما يحرم اتخاذه من النقدين فهو من فروع هذا الضابط فيحرم استعماله ، وفيه الزكاة .

يضم القمح والشعير والسُّلت في الزكاة .[١]

معنى الضابط :

القمح ، والشعير معروفان ، أما السُّلْت : قيل نوع من الشعير ليس له قِشْر ، وقيل : حبٌّ بين الحنطة ، والشعير ، ولا قشر له .[٢]

ومن المعلوم أن الأموال لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ نصاباً ، ونصاب الحبوب هو خمسة أوسق[٣] ، فمن كان في زرعه تلك الأنواع ، فإنه يضم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب ، ولا يشترط أن يبلغ كل نوع منها نصاباً منفرداً وكذلك القطاني[٤] وهي : الحمص ، الباقلاء ، العدس ، .. ونحو ذلك .

فإنها صنف واحد تضم إلى بعضها لتكميل نصاب الزكاة[٥] ، وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام – رحمه الله – وافق به قول المالكية[٦] ، أما الجمهور ، وهم : الحنفية ،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥ .

(٢) انظر : المصباح – الفيومي ، كتاب السين ٢٨٤/١ .

(٣) أوسُق : جمع وِسْق ، والوِسْق يساوي ستون صاعاً ، ونصاب الزروع خمسة أوسق كما ورد في الحديث قال رسول الله – ﷺ – : ((ليسَ فيما أقلُّ من خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ)) متفق عليه ، صحيح البخاري ٢٤- كتاب الزكاة ، ٥٦- باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ٣٥٠/٣ ، رقم ١٤٨٤ واللفظ له . صحيح مسلم كتاب- الزكاة ٥٠/٧ فعلى ذلك ، فإن النصاب يساوي (٦٤٧) كيلو غراماً. انظر : فقة الزكاة – القرضاوي ٣٧٧/١ الطبعة السادسة عشرة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

(٤) القطاني : جمع قِطْنِيّة : اسم الحبوب التي تطبخ مثل : العدس، البازلاء، واللوبيا، والحمص، والأرز، والسمسم وليس القمح والشعير من القطاني ، وسميت بذلك لأنها من قَطَن . يَقْطُن في البيت : أي يمكث فيه . انظر المصباح – الفيومي – كتاب القاف ٥٠٩/٢ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥،٢٥ .

(٦) انظر : الموطأ – الإمام مالك ١٨١/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٩/١ ، بلغة السالك لأقرب المسالك – أحمد الصاوي . طبعة – دار الفكر صـ٢٠١ .

والشافعية ، والقول الراجح عند الحنابلة ، فإنهم يقولون : إن تلك الحبوب لا تضم بعضها إلى بعض في تكميل نصاب الزكاة ، بل لابد أن يبلغ كل منها نصاباً ، وذلك لأن الأنواع تضم إلى بعض ، ولا تضم الأجناس ، فلا تضم حنطة إلى شعير ، ولا تضم أجناس القِطْنية بعضها إلى بعض .[١]

فروع الضابط :

١ - إن الأجناس المتقاربة من الحبوب كالقمح والشعير ، والسُّلت والأرز ، والدخن ، تضم إلى بعضها في تكميل النصاب .

٢ - تضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة ، فيضم الإبل العرابي[٢] إلى البخاتي[٣] ويضم الجاموس إلى البقر ، ويضم الضأن إلى المعز .[٤]

٣ - أنواع القطاني تضم إلى بعضها ، فإذا بلغ مجموعها نصاباً ، وجبت الزكاة .

---

(١) انظر : المغني - ابن قدامه ٥٩٤/٢ ، المجموع - النووي ٥١٢/٥ ، البحر الرائق - ابن نجيم ، الطبعة الثانية دار الفكر - بيروت ٢٥٦/٢ . ومغني المحتاج - الشربيني ، ٣٨٤/١ ، الروض المربع - البهوتي ١١١/١ .

(٢) العرابي : القِراب : بالفتح وبالكسر من الإبل خلاف البخاتي ، والعرابي من البقر نوع حسان كرائم جُرْدٌ مُلْسٌ .

(٣) البخاتي : البُخْتُ : بالضم الإبل الخراسانية . انظر المصباح - الفيومي كتاب العين ٤٠٠/٢ .

(٤) انظر : المغني - ابن قدامة ٤٥٠/٢ ، ٤٧٠ ، ٤٨٠ .

كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته .[١]

من استأجر أرضاً للزرع فعليه زكاته .[٢]

من أخرج له الله الحب فعليه العشر .[٣]

ما نبت على ملك الإنسان فعليه عشره .[٤]

ما يثبت على ملكه فعليه عشره .[٥]

المعنى :

يرى شيخ الإسلام – رحمه الله – أن الأرض إذا زرعت فإن زكاة الخارج منها على صاحب الزرع مهما اختلفت طرق تملكه ، سواء كانت الأرض ملكاً له ، أو استأجرها ، أو أقطعها له الإمام يستغل منفعتها[٦] ، أو استعارها أو كانت موقوفة عليه ، ففي كل

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥ .

(٢) المصدر السابق صـ٢٦ .

(٣) المصدر السابق صـ٥٤ .

(٤) المصدر السابق صـ٥٨ .

(٥) المصدر السابق صـ٥٩ .

(٦) الإقطاع : في اللغة من أقطعه قطعاً وانقطاعاً ، والقاف والطاء ، والعين في : قطع أصل صحيح واحد ، يدل على صرم وإبانة شيء من شيء ، يقال : قطعتُ الشيء أقطعه قطعاً ، والقطيعة : الهجران ، ويقال لليائس من الشيء : قد قطع به ، كأنه أملٌ أمَّله فانقطع ، والقطعة : الطائفة من الشيء ، والاقطاع في الاصطلاح : هو جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص ، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ، وهو ثلاثة أقسام : ١- اقطاع تمليك ، ٢- اقطاع استغلال ، ٣- اقطاع إرفاق .
وحقوق الارتفاق خمسة هي: حق الشرب ، والمجرى ، والمسيل ، المرور ، الجوار بنوعية الرأسي والجانبي .
انظر : معجم مقاييس اللغة - لابن فارس كتاب القاف ١٠١/٥ ، المصباح - للفيومي كتاب القاف ٥٠٨/٢ ، المغني - لابن قدامه ١٦٣/٦ ، النهاية – لابن الأثير ٨٢/٤ ، نيل الأوطار – الشوكاني ٣١١/٥ . حق الارتفاق – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة – د. سليمان بن وائل التويجري سنة ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م جامعة أم القرى – كلية الشريعة صـ٥٦ . وقد روى البخاري أن النبي ﷺ ((أقطع =

تلك الحالات فإن الزكاة تجب على مالك الزرع وهذا قول جمهور العلماء من المالكيـــة ، والشافعيـــة ، والحنابلة ، وأبي يوسف[١] ، ومحمد بن الحسن[٢] ، فإذا كـــان لصـــاحب الأرض الزرع كلـــه ويعطي الفلاح أجره فعليه العشر كله ، وإن كان الـــزرع مقاسمـــة نصفه أو ثلثه للفلاح ، ونصفـــه أو ثلثه لصاحب الأرض ، فعلى كـــل منـــهما عشـــر نصيبه[٣] ، لأنها مزارعة فعلى كل واحد منهما عشر ما أخرجه الله له .[٤]

قال ابن حزم[٥] : ((والزكاة واجبة على من أزهى الثمـــر في ملكه .... بأي وجـــه

= الزبير أرضاً من أموال بني النضير))صحيح البخاري ٥٧- كتاب فرض الخمس ١٩- باب ما كان النـبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٣٥٢/٦ رقم ٣١٥١ .

(٣) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، صاحب الإمام أبو حنيفـــة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، كان فقيهاً ومن حفاظ الحديث ، ولد بالكوفة ، وتفقه بالحديث والرواية ، ثم لزم أبا حنيفة ، فغلب عليه ((الرأي)) ولي القضاء أيام المهدي والهادي والرشيد ، ومات في خلافتـــه ببغداد وهو على القضاء ، ويقال له : قاض قضاة الدنيا ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقـــه علـــى مذهب أبي حنيفة ، من آثاره : الخراج ، والآثار – وهو مسند أبي حنيفة – والنوادر ، وأدب القـــاضي ، توفي سنة ١٨٢ هـــ . انظر : النجوم الزاهرة – لابن تغري بردي ١٠٧/٢ ، تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ وفيات الأعيان – لابن خلكان ٣٠٣/٢ ، الأعلام – الزركلي ١٩٣/٨ .

(٢) محمد بن الحسن : – بن فرقد ، من موالي بني شيبان ، أبو عبد الله ، إمام في الفقه والأصول ، نشـــر علم أبي حنيفة ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه ، وانتقل إلى بغـداد فولاه الرشيد القضاء بالرقة ، ثم عزله ، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه ، فمات بالري ســـنة ١٨٩ هـــ من آثاره : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، الموطأ ، الأصل ، الحجة على أهل المدينة . انظر : لســان الميزان – للذهبي ١٢١/٥، البداية والنهاية لابن كثير ٢٠٢/١٠ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/٢٥ ، المغني ٥٩٢/٢ ، المهذب ٥٣٣/٥ ، حاشية ابن عابدين ٣٣٤/٢ .

(٤) مجموع الفتاوى ٥٤/٢٥ .

(٥) ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره ، وأحـــد أئمة الإسلام كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم ((الحزمية)) ولد بقرطبة، كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة ، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف ، من أشهر مصنفاتـــه الفصل في الملل والأهواء والنحل ، والمحلى ، والإحكام لأصول الاحكام توفي سنة ٤٥٦ هـــــ . انظـــر : وفيات الأعيان ٣٤٠/١ .

ملك ذلك ، من ميراث أو هبة ، أو ابتياع ، أو صدقة ، أو اصداق ، أو غير ذلك)) .[١]

واختلف العلماء فيمن استحق منفعة الأرض بعوض كالمستأجر لها بدراهم أو بخدمة نفسه فالجمهور على أن عليه اخراج العشر[٢] ، وقال أبو حنيفة[٣] : إن الأرض المستأجرة إذا زرعت فإن زكاة الزرع على صاحب الأرض لا على المستأجر ، لأن العشر من مؤنة الأرض كالخراج فكان على صاحب الأرض[٤] .

---

(١) المحلى : دار الآفاق الجديدة - بيروت - تحقيق لجنة التراث العربي - ٢٥٤/٥ ، المغني - لابن قدامه ٥٩٢/٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٥٤،٢٦/٢٥ ، وقال الإمام النووي : وإذا أجر أرضه فمذهبنا أن عشر زرعها على المستأجر الزارع وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة يجب على صاحب الأرض حتى ولو استعار أرضاً فزرعها فعشر الزرع على المستعير عندنا وعند العلماء كافة وعند أبي حنيفة روايتان : أشهرهما هكذا ، والثانية رواها عنه ابن المبارك أنه على المعير)) ، المجموع ٥٦٢/٥ .

(٣) أبو حنيفة : النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي إمام الحنفية ، الفقيه ، المجتهد ، المحقق أحد الأئمة الأربعة ، قيل أصله من أبناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفة ، كان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه ، ثم انقطع للتدريس والافتاء ، وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراق) على القضاء ، فامتنع ورعاً ، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد ، فأبى ، فحلف عليه ليفعلن ، فحلف أبو حنيفة أنه لايفعل، فحبسه إلى أن مات ، كان قوي الحجة ، قال الإمام الشافعي : ((الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة)) توفي سنة ١٥٠ هـ .انظر : تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ ، وفيات الأعيان ١٦٣/٢ ، النجوم الزاهرة ١٢/٢ ، البداية والنهاية ١٠٧/١٠ ، الطبقات السنية - التميمي ٧٣/١ .

(٤) انظر : المبسوط-للسرخسي ٤٨/٣ ، شرح فتح القدير-لابن الهمام ١٩٣/٢ ، ولذا فإن المزارعة فاسدة عند أبي حنيفة انظر : حاشية ابن عابدين ٣٣٥/٢ ، والخراج : هو الوظيفة المعينة التي توضع على الأرض ، وتكون الأرض خراجية في صورتين : إحداهما : أن يفتح الإمام بلدة قهراً ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم عنها ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً كما فعل عمر - رضي الله عنه - بسواد العراق على الصحيح ، والثانية : أن يفتح الإمام بلدة صلحاً على أن الأرض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالأرض تكون فيئاً للمسلمين والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم . انظر : المجموع - للنووي ٥٣٦/٥ ، التعريفات - الجرجاني صـ١٣٢ رقم ٦٤٩ .

الأدلـــــة : -

أولاً : من القرآن الكريم : قال تعالى : ﴿ **يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنْفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَـا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الأَرْضِ** ﴾[١] قال شيخ الإسلام - رحمـه الله - فـالأول يتضمن زكاة التجارة وهـو قوله تعالى : ﴿ **مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُم** ﴾ والثـاني يتضمـن زكاة ما أخرج الله لنا مـن الأرض وهو قوله تعالى ﴿ **وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّـنَ الأَرْضِ** ﴾ ، واللام في ((لكم)) تفيد التمليك ، وقد سبقها عموم وهو حرف ((ما)) فيكون المعـنى : أن الذين أخرج لهم الله الزرع عليهم الزكاة ، فصاحب الزرع عليه العشر سـواء كـان مستأجراً للأرض أو مستعيرها أو غير ذلك[٢] ، ومما يدل على أن الزكاة تسمى نفقـة قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِيـنَ يَكْنِزُونَ الذَّهَـبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِـي سَبِيـلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَـذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾[٣] ، ((فقـد جاء أعرابي إلى عبد الله بن عمر - رضـي الله عنهما - فقال : أخبرني عن قـول الله ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْـنِزُونَ الذَّهَـبَ وَالْفِضَّـةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيـلِ اللهِ** ﴾ قال ابـن عمر - رضي الله عنهما - من كنـزها فلـم يـؤد زكاهَا فويل له))[٤] ، حيث إن ابن عمر - رضي الله عنهما - فسر الإنفاق - في الآيـة بالزكاة .

ثانياً : أن النبي - ﷺ - كـان يُقْطِـع الصحابة - رضوان الله عليهم - أراضـي ليقـوموا باستغـلالها والاستعانة بإيرادهـا على الجهـاد في سبيل الله [٥] وكان يأخـذ

---

(١) البقرة - ٢٦٧ .

(٢) انظـر : مجموع الفتـاوى ٢٥/٥٤ ، شـرح الكوكب المنير - لابن النجار ٣/١١٩ ، الخراج - يحيى بن آدم صـ١٦٧ .

(٣) التوبة - ٣٤ .

(٤) صحيح البخاري ٢٤- كتاب الزكـاة ٤- باب ما أُدي زكاته فليس بكـنز ٣/٢٧١ رقم ١٤٠٤ . والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٨٠ .

(٥) انظر : الأموال - لأبي عبيد صـ٢٨٦ - ٢٩٦ ، الأحكام السلطانية - للماوردي صـ١٩٠ .

منهم العشر إذا زرعوها ، فكذلك كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته ، وإذا قدر أن هؤلاء الصحابة استؤجروا بمنفعة الأرض ، فبذلوا خدمة أنفسهم ، فإن عليهم العشر عند جمهور العلماء ،[١] إلا أن هؤلاء الصحابة الذين أقطع لهم الرسول - ﷺ - الأراضي ليستغلوها ليسوا كالأجراء ، وإنما هم جند الله يقاتلون في سبيل الله ، ويأخذون هذه الأرزاق من بيت المال ليستعينوا بها على الجهاد ، ومن جعلهم كالأجراء جعل جهادهم لغير الله .[٢]

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٥ .

(٢) المصدر السابق ص/٢٧ .

الفـــروع :

١ - من استأجر أرضاً للزراعة فعليه زكاة الخارج منها .

٢ - من استعار أرضاً للزراعة فعليه عشرها .

٣ - العامل في المزارعة عليه أن يزكي نصيبه من الزرع إذا بلغ نصاباً ، وعلى مـــالك الزرع أن يزكي نصيبه .

٤ - من أقطع له الإمام أرضاً لينتفع بها فزرعها فعليه عشرها .

٥ - من وقفت له أرض فرأى أن يزرعها وجبت عليه زكاة زرعها .

والله المعين أعلم ،،

إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع .[1]

معنى الضابط

اختلف العلماء في حكم إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ، وغيرها ويرى شيخ الإسلام – رحمه الله – عدم جواز إخراج القيمة إلا إذا كانت هناك مصلحة في ذلك كأن يكون في إخراج القيمة مصلحة للفقراء ، أو تيسيراً لصاحب المال حيث قال – رحمه الله–:

(إخراج القيمة للحاجة ، أو للمصلحة ، أو العدل فلا بأس به)[2]

الدليل :

١ – قدر النبي ﷺ الجبران[3] بشاتين ، أو عشرين درهماً . فقد قال ﷺ :"من بلغت عندَهُ من الإبل صدقةُ الجَذَعة[4] وليست عنده جذعةٌ ، وعنده حقةٌ[5] ، فإنها تُقبل منهُ الحقةُ ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً .."[6]

فتحديد الرسول ﷺ الجبران دليل عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة .

أما إذا كانت هناك حاجة لذلك جاز كمن وجبت عليه شاة في خمس من الإبل ،

---

(١) مجموع الفتاوى ٨٢/٢٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الجبران في الزكاة : يختص بزكاة الإبل ، فمن وجبت عليه سن وليست عنده ، فله أن يخرج سناً أعلى منها ويأخذ شاتين أو عشرين درهماً ، أو أن يخرج سناً أنزل منها ومعها شاتين أو عشرين درهماً . انظر : المغني – ابن قدامة ٤٥٦/٢ .

(٤) جَذَعة : الجذَعةُ من الإبل ما كانت في السنة الخامسة . المصباح المنير – الفيومي ٩٤/١.

(٥) حقّة : الأنثى من الإبل إذا بلغت السنة الرابعة ، سميت بذلك لأنه استحقت أن يحمل عليها . المصباح المنير – الفيومي ١٤٤/١ مادة حقق .

(٦) صحيح البخاري ، ٢٤–كتاب الزكاة ، ٣٧–باب من بلغت عند صدقة بنت مخاض وليست عنده ٣١٦/٣ رقم ١٤٥٣ .

وليس عنده من يبيعه شاة ، فإخراج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ، وكذلك إذا كان المستحقون للزكاة طلبوا من صاحب المال أن يعطيهم القيمة لكونها أنفع لهم .[١]

٢- قال معاذ لأهل اليمن :"ائتوني بخميس[٢] ، أو لبيس[٣] آخذه منكم ، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة"[٤]

وفي قول :" ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير"[٥]

وجه الدلالة : الأصل عدم إخراج القيمة ، أما إذا كان في أخذ القيمة مصلحة للفقراء جاز ، لأن المقصود من الزكاة منفعتهم ، ودفع الحاجة عنهم ، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال.[٦]

٣- ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة فيبيعها ويخرج قيمتها ، وقد يقع في التقويم ضرر .[٧]

---

(١) مجموع الفتاوى ٨٣/٢٥ .

(٢) خميس : الخميسة : كساء أسود معلم الطرفين ويكون فيه خز ، أو صدف . المصباح المنير- الفيومي ١٨٢/١ ، القاموس المحيط – للفيروز آبادي كتاب السين باب الخاء صـ٧٩٧ .

(٣) لبيس : اللبيس : مثال كريم : الثوب يلبس كثيرا . المصباح المنير – الفيومي ٥٤٨/٢ .

(٤) المغني – ابن قدامة ٦٦٢/٢ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) مجموع الفتاوى ٨٢/٢٥ .

فروع الضابط :

١- من عنده خمس من الإبل ووجبت عليه الزكاة وليســـت لديه شاة جـــاز دفع القيمة دفعاً للمشقة المنفية شرعاً .[١]

٢- إذا كانت المصلحة في إخراج القيمة في زكاة الفطر جاز إخراجها .

٣- من اضطر لبيع ثمر بستانه له أن يبيعه ثم يخرج عشـــر الثَّمن للزكـــاة .[٢] فإذا رأى صاحب المال أن القيمة أنفع للفقـــراء من إخراج الزكـــاة مـــن جنس المال ، فله إخراج القيمة لما فيه مصلحة الفقراء .[٣]

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٦/٢٥ .

(٢) المصدر السابق صـ٤٦ ، صـ٨٣ .

(٣) المصدر السابق .

ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة.[١]

معنى الضابط :-

لقد انعقد الاجماع على وجوب النية لأداء الزكاة ، فلا يصح أداؤهـا بغير نية ، لقوله - ﷺ - : ((**إِنَّما الأَعْمال بالنياتِ وَإِنَّما لكلِ إمرئ ما نَوى ، فمـن كانت هجرتـهُ إلى دنيا يصيبها أَو إلى امرأةٍ ينكحُها فهجرته إلى مـا هـاجَرَ إليـه**))[٢] فـالأعمـال الصحيحة المقبولة عند الله - سبحانه وتعالى - هي التي تؤدي بنية خالصـة لله ، ولأنهـا عبادة محضة فلم تصح بغير نية كالصلاة[٣] ، وبناء على ذلك ، فهـل للمكلف أن ينـوي أداء الزكاة عند دفعه للضرائب[٤] أو الرسوم المالية المقررة من قبل الحاكم لخدمة ما ؟

---

(١) مجموع الفتاوى ٩٣/٢٥ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ١-كتاب بدء الوحي ١- باب كيف كان بدء الوحي إلى رسـول الله ﷺ ٩/١ حديث رقم ١ ، واللفظ له . صحيح مسلم كتاب - الإمارة باب - قوله ﷺ : ((إنما الأعمال بالنية)) - ٥٣/١٣ .

(٣) انظر : المغني - لابن قدامة ٥٠٥/٢ ، الدر المختار - الحصكفـي ٢٦٨/٢ ، المجمـوع - للنـووي ١٨٠/٦ ، الهداية - الميرغناني ١٢٥/٢ ، المحلى - لابن حزم ٩١/٦ مسألة رقم ٦٨٨ ، الفتاوى السعدية - لعبد الرحمن السعدي ١٥٣/٧ .

(٤) الضرائب : جمع ضريبة ، وهي التي تؤخذ في الأرصاد - الرَّصَدُ : هو الذي يقعد على الطريق ينتظـر الناس ليأخذ أموالهم ظلماً . المصباح ٢٢٨/٢ - والجزية ونحوها . انظر : الصحاح - الجوهري باب البـاء - فصل الضاد ١٦٩/١ ، الكليات - الكفوي ١٣٧/٣ ، النهاية - لابن الأثير ٧٩/٣ باب الضاد مع الراء والضريبة في المفهوم المعاصـر : ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة وتختلف باختلاف القوانـين والأحوال . المعجم الوسيط - بإشراف مجمع اللغة العربية - الطبعة الثانية - القاهرة ٥٣٧/١ .

يرى شيخ الإسلام – رحمه الله – عدم جواز ذلك ، وعدم صحة تلك النية ، وذلك باعتبار حال المكلف عند الدفع ، فإنه إذا قرن نية أداء الزكاة الواجبة بنية دفع الضريبة ، أو الرسوم ، لم تصح زكاته وسواء دفعها المكلف إلى ولي الأمر باختياره ، أو أخذ منه المال عنوة بغير قصد الزكاة ، فلا يسقط الواجب ، وتبقى الفريضة في ذمته .[١]

ويتنوع ما يأخذه ولاة الأمور من أموال المسلمين ، فمنها الزكاة الواجبة ، فقد قال العلماء يجب على ولي الأمر أن يبعث السعاة لجمع الزكاة من أصحاب المال .[٢] ثم إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف الأموال إليها ، وإن استغرق ذلك أموالهم[٣] .

---

(١) وقد نقل الإمام البعلي عن ابن تيمية قوله : ((وما يأخذه الإمام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة وتسقط ، وإن لم يكن على صفتها)) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية . دار المعرفة – بيروت. صـ ١٠٥ ، والمكس : هي الضرائب الجمركية التي تؤخذ من التجار . انظر : المصباح – للفيومي كتاب الميم ٥٧٧/٢ ويحرم أخذه من تجار المسلمين كما سيأتي بيانه ، والظاهر أن المكس مستثنى من العموم الوارد في نص الضابط عند شيخ الإسلام ، وقال الشيخ محمد حامد الفقي تعليقاً على ما ورد في كتاب الاختيارات : ((وهل يجوز على ذلك أن يعتبر المسروق منه من الزكاة ؟ لأن المكوس من الظلم المحرم ، والسرقة أخذ المال بطريق المحرم)) المصدر السابق هامش (١) ، إلا أن هناك فرقاً بين السرقة والمكس ، ففي السرقة لا تتأتى النية ، لأن السرقة أخذ مال الغير خفية ، أما المكس ، وإن لم يجز أخذه إلا أن النية يمكن استحضارها عند دفعه للسلطان ، وهي نية إرادة الزكاة ، وقال ابراهيم – النخعي – : ((يجزئ عنك ما أخذ منك العشارون)) . المغني – لابن قدامة ٥١٠/٢ .

وقد يقصد بالعشارين : السعاة الذين يبعثهم الإمام لجمع الزكاة ، وما أخذوه صحيح وإن كان أخذهم منه عنوة ، انظر : المغني – لابن قدامه ٥٠٦/٢ ، وقد يقصد بهم المكاسين الذين يأخذون المكس من تجار المسلمين فيكون رأيه موافقاً لما ورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته للبعلي .

(٢) انظر : المهذب – لأبي اسحاق الشيرازي ١٦٧/٦ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن – القرطبي ١٦٢/٢ دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م .

ومما يأخذه ولاة الأمور ، العشر – وهو بخلاف الواجب في الخارج من الأرض والذي يعرف مجازاً بعشر الزروع والثمار – ونسبة العشر هذه كانت تؤخذ من تجار أهل الذمة[1] وأهل الحرب[2] على أموالهم التي يتاجرون بها في بلاد المسلمين مرة واحدة في السنة ، ويمكن تخفيفها إذا كانت التجارة فيها مصلحة للمسلمين كما كان يفعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حيث كان يأخذ من النَّبط[3] : من القِطْنيَّة العشر ومن الحنطة ، والزبيب نصف العشر ، ليكثر الحمل إلى المدينة[4] .

وعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – هو أول من عمل به ، فقد سئل كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا ؟ قال : كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم ؟ قالوا العشر

(١،٢) أهل الذمة : الذمة في اللغة : الأمان والعهد ، فأهل الذمة : أهل العهد ، والذمي ، هو المعاهد . انظر المصباح – للفيومي كتاب الذال ٢١٠/١ والقاموس – للفيروز آبادي باب الميم فصل الذال صـ١٤٣٤ . والذمي في اصطلاح الفقهاء: من أعطى العهد من الإمام أو من ينوب عنه – بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام ، وأهل الحرب : هم الكفار من أهل الكتاب والمشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام و لم يعقد لهم عقد ذمة ولا أمان ، فهم أعداء المسلمين الذين يعلن عليهم الجهاد مرة أو مرتين كل عام قال تعالى : ﴿ **أَوَ لاَ يَرَوْنَ أَنَّهُم يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لاَ يَتُوبُونَ وَلاَ هُمْ يَذَّكَّرُون** ﴾ التوبة – ١٢٦ . انظر : كشاف القناع – البهوتي ١١٦/٣ ، الإنصاف – المرداوي ٢١٧/٤ ، المغني – لابن قدامة ٥٦٨/١٠ ، الأم – الشافعي ١٧٤/٤ ، حاشية الدسوقي ٢٠٠/٢ .

(٣) النَّبَط : جيل من الناس كانوا يترلوا سواد العراق ، ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم والجمع : أنباط .

انظر : المصباح – للفيومي كتاب النون ٥٠٩/٢ .

(٥) انظر : المغني – لابن قدامه ٦٠٣/١٠ ، الموطأ – للإمام مالك ١٨٥/١ ، الأموال – لأبي عبيد صـ٣٥١ رقم ١٦٦٢ ، المصنف – لعبد الرزاق ٩٩/٦ رقم ١٠١٢٦، ولأن قلة الرسوم يشجع التجار على زيادة ما يحمل من تلك الأصناف إلى المدينة فيزيد انتفاع المسلمين بما يجلب إليهم .

قال : فكذلك خذوا منهم . فهو من باب المعاملة بالمثل ، وعن زياد بن حُدَير[1] — عامل عمر على العشر — قال : ما كنا نعشر مسلماً ، ولا معاهداً ، كنا نعشر تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم[2] ، فهذا العشر وضع أساساً - كما صرح به زياد بن حدير - كضريبة تؤخذ من تجار أهل الذمة وأهل الحرب إذا مروا بأموال تجارتهم ببلاد المسلمين ، ثم فرض هذا العشر على تجار المسلمين أيضاً بالإضافة للزكاة الواجبة[3] لذلك قال ابن عابدين[4] : « ولا تسقط الزكاة بالدفع إلى العاشر في زماننا »[5] فمن دفع العشر المفروض على ماله المعد للتجارة إلى الحاكم وهو ينوي أداء الزكاة لم يصح منه ذلك و لم يقبل ، لأن هناك فرقاً بين الزكاة والضريبة ، من حيث النصاب والقدر الواجب فيه ، كما أن مصارف الزكاة محددة في كتاب الله[6] .

---

(١) زياد بن حُدَيْر : الأسدي ، أبو المغيرة ، من الثقات ، كان كاتباً لعمر على العشور ، روى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود والعلاء بن الحضرمي رضي الله عنهم . انظر التهذيب - لابن حجر ٦٤٤/١ ، الإصابة له ٥٢٨/٢ رقم ٢٩٩٥ .

(٢) انظر : الأموال - لأبي عبيد صـ٥٢٦ رقم ١٦٣٦ ، المصنف — لعبد الرزاق ٩٨/٦ رقم ١٠١٢٤ .

(٣) وذلك لاحتياج الولاة والخلفاء إلى زيادة الموارد لكثرة النفقات وتشعبها ، ويؤكد هذا ما ذكره المقريزي في خططه حيث إنه بعد أن ذكر استحداث أنواع كثيرة من الضرائب أو المكوس ، أورد مقدار المكس على أصناف البضائع في السنة:((مكس البهار وعمالته ثلاثة وثلاثون ألف وثلاثمائة وأربعة وستون ديناراً ، مكس البضائع والقوافل وعمالته تسعة آلاف وثلاثمائة وخمسون ديناراً ...)) انظر : التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية - محمود المرسي لاشين دار الكتاب اللبناني - بيروت الطبعة الأولى ١٩٧٧ م صـ١٦٠ ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار - المقريزي مطبعة النيل - القاهرة ١٣٢٤هـ ١٦٧/١ .

(٤) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، مولده ووفاته في دمشق توفي سنة ١٢٥٢ هـ . انظر : هدية العارفين - إسماعيل باشا ٣٦٧/٦ .

(٥) حاشية رد المحتار ٣١٠/٢ الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٦ م ، المبسوط - السرخسي ١٩٩/١ الطبعة الثانية .

(٦) قال تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ... ﴾ الآية التوبة - ٦٠ .

وهنا أود أن انقل نصاً - أراه مهماً - لأنه يوضح حقيقة مهمة تتعلق بالتنظيم التجاري بين بلاد المسلمين[1] ، قال القاضي أبو يعلى[2] ((فأما أعشار الأموال المتنقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد فمحرمة ، لا يبيحها شرع ، ولا يسوغها اجتهاد ، ولا هي من سياسات العدل ، وقلما تكون إلا في البلاد الجائرة ، ولذلك قال رسول الله - ﷺ - ((لا يدخلِ الجنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ))[4] ... - يعني العاشر - فإذا غيَّرت الولاة أحكام

---

(١) والذي لم يتوصل إليه الغرب إلا بعد قرون ، جربوا خلالها أشكالاً مختلفة من النظم المالية ، إلى أن توصلوا في السنوات الأخيرة إلى أن أفضل وسيلة لتحقيق الكسب المادي وتحقيق الرفاهية لرعاياهم ، هو بفتح الحدود بين الدول ورفع الحواجز الضريبية والسماح بحرية التجارة بين دول القارة ، وهذا ما يطمح إليه المسلمون ويحاولون تطبيقه ، ومن الخطوات الجادة في سبيل تحقيق هذا الهدف اجتماع وزراء اقتصاد الدول الإسلامية في تركيا .
انظر جريدة عكاظ العدد ١١٠٥٢ الجمعة ٤ رجب ١٤١٧ هـ الموافق ١٥ نوفمبر ١٩٩٦ م الصفحة الإقتصادية.

(٢) أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي ، الحنبلي ، ابن الفراء ، صاحب التعليقة الكبرى ، شيخ الحنابلة ، القاضي ، انتهت إليه الإمامة في الفقه ، كان عالم العراق في زمانه ، كان ذا عبادة وتهجد ، توفي سنة(٤٥٨هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ رقم ٤٠ ، والبداية والنهاية ١٠١/١٢ .

(٣) المَكْسُ : الجباية ، مكَسَه يمكِسه مَكْساً ، المكْسُ : دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق الجاهلية والماكِسُ : العَشَّار ، ويقال للعَشَّار : صاحب مكس . انظر : لسان العرب - لابن منظور باب السين فصل الميم ٢٢٠/٦ ، النهاية - لابن الأثير ٣٤٩/٤ ، انظر : ص .

(٤) رواه أبو داود في سننه ١٤- كتاب الخراج والإمارة والفيء ٧- باب السعاية على الصدقة ٣٤٩/٣ رقم ٢٩٣٧ ، ورواه الحاكم بلفظ ((لا يدخل صاحب مكس الجنة)) قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه . المستدرك على الصحيحين ٤٠٤/١ دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨ م . والحديث لم أقف على تخريجه فيما رجعت إليه من كتب التخريج ، وتخريج الحديث بسند أبي داود ، قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسة ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله - ﷺ - قال : ((لايدخلِ الجنةَ صاحبُ مكْسٍ)) .
- عبد الله بن محمد بن علي نفيل بن زارع أبو جعفر النفيلي ، الحراني ، قال الأثرم : سمعت أحمد يثني عليه وقال النسائي : ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة ، مأمون يحتج به ، وقال ابن قانع : صالح ثقة .
انظر : التهذيب لابن حجر ٤٢٦/٢ - محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم ، أبو عبد الله الحراني ، قال النسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة فاضلاً ، عالماً وقال العجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ٥٧٦/٣ .   =

البلاد ومقاديـر الحقوق فيها اعتبر ما فعلوه ، فإن كان مسوغاً في الاجتهاد لأمر اقتضـاه لا يمنع الشرع منـه ، كحدوث سبب سوغ الشرع لأجله الزيادة أو النقصـان ، جـاز وصار الثاني هو الحق المستوفى دون الأول ... وإن كان ما أحدثه الولاة من تغيير الحقـوق غير مسوغ في الشـرع ولا له وجه في الاجتهاد ، كانت الحقوق على الحكـم الأول ، وكان الثاني حيفاً مـردوداً ، سواء غيروه إلى زيادة أو نقصان ، لأن الزيـادة ظلـم في حقوق الرعية ، والنقصان ظلم في حقوق بيت المال))[1] فثبت بنـص الحديـث عـدم مشروعية المكوس التي تؤخـذ من تجار المسلمين ، وأن من يتولى هذا العمل لن يدخـل الجنة ومصيره النار - والعياذ بالله - والوعيد الشديد لا يترتب إلا على الفعـل المحـرم شـرعاً ومما يدل على عدم مشروعية المكس قولـه - ﷺ - **بعدما رجم الغامدية** ((.. **فوالذي نَفْسي بِيَدِه لَقَد تَابَتْ تَوبَةً لو تَابَها صاحب مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**))[2] ومما يـدل عليه

= محمد بن اسحاق بن يسار بن خيار المطلبي ، مولاهـم ، إمام المغازي ، صدوق يدلس ورمي بالتشـيع والقدر ، قال يحيى بن معين مـرة : كان ثقة، وقال مرة أخرى : ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة : صـدوق وقال البوشنجي : هو عندي ثقة ثقة التهذيب ٥٠٤/٣ .

يزيد بن أبي حبيب واسمه سويد الأزدي مولاهم، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلـي : مصري تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ٤٠٨/٤ .

عبد الرحمن بن شماسة : بن ذؤيب بن أحور النهري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره يعقـوب بـن سفيان في جملة الثقات . التهذيب ٥١٦/٢ .

عقبة بن عامر : صحابي ، والصحابة كلهم عدول .. :-

فرجال السند كلهم ثقات ، فيكون الحديث صحيحاً - يحتج به ، وإن أثر اختلاف يحـيى بـن معـين في توثيـق محمد بن اسحاق صاحب السيرة في درجة الحديث فإنه لايقل عن درجـة الحسن والحديث الحسن يحتج به بالاتفاق ، قال ابن كثير : ((النوع الثاني : الحسن وهو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور)) الباعث الحثيث صـ٣٧ الطبعة الثالثة .

(١) الأحكام السلطانية - لأبي يعلى صـ٢٤٦ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحدود - باب - حد الزنا ٢٠٣/١١ .

هذا الحديث أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات لما فيه أخذ أموال الناس بغير حقها وصرفها في غير وجهها[١] ، وقد كتب عمر بن عبد العزيز[٢] إلى عدي بن أرطاة[٣] : ((... وضع عن الناس المكس ، وليس بالمكس ولكنه بالبخس الذي قال الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[٤] فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه ، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه))[٥]

فقد أنكر العلماء المكس ، وجعلوه ، وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل ، وبينوا عدم مشروعيته وعدم المصلحة فيه للمسلمين ، بل إن من مصلحة المسلمين وسبب غبطتهم رفع المكوس عنهم كما ذكر ذلك ابن كثير – وفي أواخر ذي الحجة سنة ست وستين وسبعمائة جاء المرسوم بطرح مكس القطن البلدي والجَلِب فكثرت الدعوات لمن أمر بذلك وفرح المسلمون فرحاً شديداً[٦] .

---

(١) شرح صحيح مسلم – للنووي ٢٠٣/١١ .

(٢) عمر بن عبد العزيز : بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أبو حفص ، المدني ، ثم الدمشقي أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولد سنة (٦٣)هـ ، دخل إصطبل أبيه وهو غلام ، فضربه فرس فشجه ، فجعل أبوه يمسح عنه الدم ويقول : إن كنت أشج بني أمية إنك لسعيد ، كان سعيد بن المسيب لا يأتي أحداً من الأمراء غيره ، قال مجاهد : أتيناه نعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه . كان إمام عدل ومناقبه وفضائله كثيرة ، مات في رجب سنة (١٠١) هـ . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٤٠/٣ .

(٣) عدي بن أرطاة : الفَزَاري ، أخو زيد بن أرطاة من أهل دمشق ، قدم إلى دمشق سنة (٩٩) والياً على البصرة من قبل عمر بن عبد العزيز قتله معاوية بن يزيد بن المهلب سنة (١٠٢) هـ . انظر : تهذيب التهذيب – لابن حجر ٨٤/٣ .

(٤) الشعراء – ١٨٣ .

(٥) الأموال – لأبي عبيد صـ٥٢٥ رقم ١٦٣٠ وقد وردت آثار كثيرة في تحريم المكس وعدم مشروعيته أنظر : المصدر السابق صـ٥٢٤ – ٥٣٧ .

(٦) انظر : البداية والنهاية – لابن كثير ٣٢٨/١٤ .

وقد انعقد الإجماع علـــى أن لا عشر على المسلمين في شيء مـــن أموالهـــم ، إلا في بعض ما أخرجت أرضهم[١] ، وأما العشر الذي يصالح عليه أهل العـــهد في تجـــاراتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين ، فليـــس ذلك بمكس ، ولا آخذه بمســـتحق للوعيـــد إلا أن يتعدى ويظلم فيخاف عليه الإثم والعقوبة .[٢]

فروع الضابط :

١ - الضرائب التي تؤخذ من تجار المسلمين غير جائزة شرعاً[٣] ، وإذا دفعها المســـلم قاصداً بها أداء الزكاة الواجبة عليه لم تصح زكاته .

٢ - يستحب للمكلف أن يتـــولى تفريق زكاته بنفسه ، وله أن يدفعـــها للإمـــام ، ليتولى تفريقها[٤] ، ولكن لا يصح أن يدفع الرسوم[٥] للإمام وينوي بها في الوقت نفســـه أداء الزكاة .[٦]

٣ - أداء النفقة الواجبة ، كنفقة الزوجة والأولاد والوالدين ، لا تغني عـــن إخـــراج الزكاة المفروضة[٧] .

---

(١) انظر : الإجماع - للإمام ابن المنذر ت ٣١٨ هـ . صـ ١٥رقم ١٢١ دار الكتب العالمية - بـيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .

(٢) معالم السنن - للخطابي ، مطبوع مع سنن أبي داود ٣٤٩/٣ هامش رقم (١) . انظر : شرح السنة - للبغوي ٦٠/١٠ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م المكتب - بيروت .

(٣) انظر : الكشاف - البهوتي ١٣٩/٣ .

(٤) انظر : المغني - لابن قدامه ٥٠٧/٢ .

(٥) كرسوم إصدار جواز السفر مثلاً .

(٦) مجموع الفتاوى ٩٣/٢٥ .

(٧) المغني - لابن قدامه ٥١١/٢ الإجماع - لابن المنذر صـ١٥ رقم ١١٩، ١٢٠ .

الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه أولى من الصلاة مع الشك .[١]

معنى الضابط :

إن الجمع بين الصلاتين لأهل الأعذار جائز شرعاً ، وذلك بجمع صلاة الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء ، سواء كان جمع تقديم أو تأخير ، ومن الأعذار المبيحة للجمع المرض ، والمطر ، والريح الشديدة ، والوحل ، وإذا حال الغيم دون معرفة وقت الغروب[٢] .

والدليل على مشروعية الجمع بين الصلاتين ، أن ابن عمر[٣] – رضي الله عنهما – أذّن بالصلاة – في ليلة ذات برد وريح – ثم قال : « **ألا صلوا في الرحال ثم قال : إن رسول الله – ﷺ – كان يأمر المؤذن – إذا كانت ليلة ذات بردٍ ومطرٍ – يقول ألا صلّوا في الرِّحَال** »[٤]، فإذا تعذر معرفة وقت صلاة الظهر أو المغرب جاز تأخير

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٠/٢٥ .

(٢) وقد ذكر الفقهاء شروطاً للجمع بين الفريضتين ووقته وكيفيته. انظر : الكشاف – للبهوتي ٥/٢ ، مجموع الفتاوى ٢٢٩/٢٥ . المجموع – للنووي ٣٧٨/٤ ، المغني – لابن قدامه ١٦/٢ .

(٣) عبد الله بن عمر : بن الخطاب بن نفيل القرشي ، العدوي ، أبو عبد الرحمن المكي ، أسلم قديماً وهو صغير وهاجر مع أبيه ، واستصغر يوم أحد ، ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأخته حفصة ، وأبي بكر وروى عنه أولاده ، وكثير من التابعين منهم عطاء ، وعكرمة ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، قال الإمام مالك : أفتى الناس ستين سنة وقال أبو نعيم الحافظ : أعطي ابن عمر القوة في الجهاد والعبادة ، والمعرفة بالآخرة ، والايثار لها ، وكان من التمسك بآثار النبي ﷺ بالسبيل المتين ، توفي بعد الحج سنة (٧٤هـ) . انظر : تهذيب التهذيب – لابن حجر ٣٨٩/٢ ، الإصابة ١٥٥/٤ رقم ٤٨٥٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣ رقم ٤٥ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ١٠- كتاب الأذان ٤٠- باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ١٥٦/٢ رقم ٦٦٦ ، واللفظ له . وصحيح مسلم كتاب – صلاة المسافرين باب- الصلاة في الرحال في المطر ٢٠٦/٥ .

الظهر وتقديم العصر ، فتجمع الصلاتان ، وهذا أولى وأفضل من أدائهما في وقت الشك ، وهو فيما إذا حال الغيم دون معرفة الوقت فإنه يتعذر التيقن من وقت الفريضتين ، فمن صلى في هذه الحالة فإنه يصلي في وقت مشكوك في أنه وقت الظهر أو المغرب ، فلذلك كان من الأفضل تأخير الظهر ، ثم أداؤها مع العصر وتأخير المغرب ، وأداؤها مع العشاء وذلك لمصلحتين :-

الأولى : التخفيف عن الناس حتى يصلوها مرة واحدة لخوف المطر كالجمع بينهما مع المطر .

الثانية : التيقن من دخول وقت المغرب[1] ، حيث إن الخطأ في تقديم صلاة العصر والعشاء ، أولى من الخطأ في تقديم صلاة الظهر والمغرب ، لأن أداءهما قبل الوقت لا يصح بخلاف العصر والعشاء ، فإنه يجوز الجمع بينهما كما ثبت بالدليل ، ولأن ذلك وقت لهما حال العذر ، وحال الاشتباه بدخول الوقت حال عذر فجاز الجمع بينهما ، والمستحب في هذه الحالة أن يؤخر الظهر ويقدم العصر ، ولو كان بينهما فصل في الزمان ، وكذلك في المغرب والعشاء .[2]

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢٩/٢٥ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٢٣١/٢٥ .

هدي الجبران الذي يكون لترك واجب أو فعل محرم لا يحل سببه إلا مع العذر[١]

دم الجبران لا يجوز أن يفعل سببه بغير عذر[٢]

المحظورات لا تباح إلا حال الضرورة[٣]

دماء الجبران لا يجوز التزامها إلا لعذر[٤]

المعنـــى :-

هذه الضوابط الثلاثة ، وإن اختلفت في المبنى إلا أنها متفقة في المعـــنى ، ومعناهـــا أن محظورات الإحرام (كمس الطيب ، وتقليم الأظافر ، وحلق الشعر ، ...) وغيرها مـــن المحظورات ، لا يحل للمحرِم أن يفعل شيئاً منها إلا لعذر ، أو سبب يقتضي ارتكابه لهـــذا المحظور ، كما لا يحل للمحرم أن يترك شيئاً من واجبات الحج (كالإحرام من الميقـــات ، والوقوف بعرفة إلى الليل ، والمبيت بمزدلفة ، والمبيت بمنى أيام التشريـــق ..) وغـــيرها إلا لعذر[٥] ، فلا يحل تركه ليساره وقدرته على الفدية ، أو تهاوناً قال تعالى : ﴿ ذَلِـــكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾[٦]

أما الضابط الثالث ، فإن دلالتـــه على هذا المعنى يأتي مـــن اعتبار الألف والـــلام في كلمة « المحظورات » للعهد ، لا للجنس ، فإنها إذا اعتـــبرت للجنس فإنه يكون قـــاعدة ،

---

(١) مجموع الفتاوى ٨٧/٢٦ .

(٢) المصدر السابق ٩٣/٢٦ .

(٣) المصدر السابق ٢١٥/٢٦ .

(٤) شرح العمدة ٥٤٠/١ .

(٥) مجموع الفتاوى ، صـ٨٧ .

(٦) الحج - ٣٢ .

كالقاعدة المشهورة : الضرورات تبيح المحظورات[١] ، إلا أن الألف واللام في الضابط للعهد - كما ذُكر - فيكون المراد بالمحظورات هو محظورات الإحرام خاصة ، وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - هذا الضابط عند ذكر اعتراض من يرى عدم جواز طواف الحائض لعدم وجود الضرورة الملجئة لذلك حيث قالوا : الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو الطواف أو لهما ، والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة ... .[٢]

ومن فعل شيئاً من محظورات الإحرام ، أو ترك شيئاً من واجبات الحج لعذر شرعي ، فعليه الفدية ، إما الصيام ، أو الاطعام ، أو الذبح ، على التخيير ، لأن المعذور يناسب حاله التخفيف عنه والترخيص له ، لأجل العذر .[٣]

الأدلـــة :

١ - قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[٤]

فأجاز الله - سبحانه وتعالى - لمن مرض فاحتاج إلى حلق الشعر ، أو آذاه قمل برأسه أن يحلق ويفتدي بصيام ، أو صدقة ، أو نسك ، فارتكاب المحظور معلق بوجود السبب وهو المرض ، أو الأذى في الرأس ، كالقمل والجروح .[٥]

---

(١) المنثور في القواعد - الزركشي ٣١٧/٢ ، الأشباه والنظائر - السبكي ٤٥/١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢١٧/٢٦ .

(٣) انظر : شرح العمدة ٢٧٧/٢ .

(٤) البقرة - ١٩٦ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٢٥٥/٢ .

ومـــن السنـــــة :

١ - قال كعب بن عُجْرة[١] : حُمِلتُ إلى رسول الله - ﷺ - والقمل يتناثر علـــى وجهي فقال : ((**ما كنتُ أرى الوَجَـــعَ بلَغَ بكَ ما أرَى**)) أو ((**ما كنتُ أرى الجَـــهْدَ بلَغَ بكَ ما أرَى . تَجدُ شاةً ؟** فقلـــتُ : **لا** ، فقال : **فصم ثلاثة أيام ، أو اطعم ســـتة مساكين ، لكل مسكينٍ نصفَ صاعٍ**))[٢]

الشاهد : قوله ﷺ : ((**ما كنتُ أرى الجهد بلغ بك ما أرى ؟**)) والجهد : المشـــقة ، فإجازة الرسول ﷺ لكعب ﷺ أن حلق رأســـه إنما كانت لشدة تأثر كعـــب - ﷺ - من القمل ، حتى وصل به الحال إلى أن حُمل إلى رسول الله ﷺ فمن احتـــاج إلى حلـــق الرأس لضرر من قمل ، أو جروح ، أو نحوهما فله حلقه في الإحرام ، وعليه الفدية .[٣]

وكذلك الحجامة ، فقد : ((**احتجم رسول الله - ﷺ - وهو محرم**))[٤] ، ويمكـــن أن يقاس عليها العمليات الجراحية إذا استدعت الضرورة اجراءها للمحرم .

---

(١) كعـــب بن عُجْرة : الأنصاري ، المـــدني ، أبو محمد ، من بني سالم بن عوف ، نزلت فيه بالحديبيـــة الرخصة في حلـــق رأس المحرم والفـــدية ، توفي سنة (٥٢هـــ) وعمـــره (٧٧) سنة . انظـــر : تهذيـــب التهذيب - لابن حجر ٤٦٩/٣ ، أسد الغابة - لابن الأثير ٢٤٢/٤ .

(٢) متفـــق عليه . صحيح البخاري ، ٢٧- كتاب المحصر ، ٧- باب الإطعام في الفدية نصف صـــاع ، ١٦/٤ رقم ١٨١٦ ، واللفـــظ له . وصحيـــح مسلم ، كتاب - الحج ، باب - جـــواز حلـــق الـــرأس للمحرم ١٢٠/٨ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ١٢١/٨ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ١١- باب الحجامة للمحـــرم ، ٥٠/٤ رقم ١٨٣٥ واللفظ له ، صحيح مسلم ، كتاب - الحج ، باب - جواز الحجامة للمحرم ، ١٢٣/٨ .

الفـــروع :-

١ - واجبات الحج يجب القيام بها ، ومـــن ترك شيئاً منها بلا عذر ، فعليه الفديـــة ، مع الإثم ، وإن كان لعذر ، فالفدية ولا تأثيم .

٢ - إذا ترك الحاج طواف الوداع ، فعليـــه دم جبران يذبح في مكة ، لتركه واجبـــاً من واجبات الحج .

٣ - من اضطر إلى ارتكاب شيء من محظورات الإحرام ، فلا يؤثم ، وعليه الفديـــة ، وإن اختار الذبح ، فإنه هدي جبران لا يأكل منه .

النوافل المؤقتة تقضى .[1]

معنى الضابط

إن لكل عبادة وقت أداء يؤدى فيها العبادة ، فإذا فات وقتها ، فإنه ينتقل إلى القضاء فإذا كانت العبادة الفائتة واجبة كان القضاء واجباً ، أما إذا كانت العبادة نافلة ، فإنه يمكن قضاؤها ولكن القضاء هنا ليس واجباً ، وهو ما أشار إليه هذا الضابط .

وقد سئل شيخ الإسلام – رحمه الله – عمن نام صلاة الوتر ؟ فقال :"يصلي ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح ، كما فعل ذلك عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وغيرهما ... واختلفت الرواية عن أحمد ، هل يقضي شفعه معه ؟ والصحيح أنه يقضي شفعه معه"[2]

الدليل : الدليل الأول :-

١- قال رسول الله ﷺ :"من نام عن وِتره أو نسيه فلْيصله إذا ذكره"[3]

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي - ﷺ - أطلق وقت قضاء الوتر فلم يحدده فمتى ذكره الناسي أو استيقظ النائم فله أن يصلي وتره ، وإذا ذكره بعد الفجر فإنه يكون قضاء .

---

(١) شرح العمدة ٣٤٦/١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٨٩/٢٣ .

(٣) سنن أبي داود ٢- كتاب الصلاة ، ٣٤١-باب في الدعاء بعد الوتر ١٣٧/٢ رقم ١٤٣١ والحديث صحيح . انظر سنن الترمذي ١٣/٢ هامش ٢ ، إرواء الغليل – الألباني ١٥٣/٢ رقم ٤٢٢ . ورواه الترمذي مرسلاً . انظر: سنن الترمذي ٣-كتاب الوتر ، ١١- باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ١٣/٢ رقم ٤٦٥ .

الدليل الثاني :

قال رسول الله ﷺ :"منْ نَسي صلاة أو نَامَ عَنْها فكفَّارَته أنْ يُصَليها إذا ذكَرَها"[١]

قال النووي : معناه لا يجزئه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر .[٢]

وقال شيخ الإسلام – رحمه الله - : وهذا يعم ، الفرض ، وقيام الليل ، والوتر والسنن الراتبة .[٣]

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : عرَّسنا[٤] مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ :"فليأْخُذ كُل رَجُل برأسِ راحِلته فإنَّ هذا مترلٌ حَضَرَنا فيه الشيطانُ" . قال :فَفَعلْنا ثم دَعَا بالماءِ فتوضأ ثم سَجَد سجدتين ثم أقيمتِ الصلاةُ فصلَّى الغَدَاة"[٥]

قال النووي :- فيه استحباب قضاء النافلة الراتبة ، وجواز تسمية صلاة الصبح الغداة.[٦]

كما بين الحديث فإن الرسول ﷺ والصحابة عندما استيقظوا بعد طلوع الفجر وقد فاقم صلاة الفجر فإن الرسول ﷺ صلى سنة الفجر أولاً ثم صلى بالصحابة الفرض قضاء مما يدل على استحباب قضاء النوافل .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب-قضاء الفائتة واستحباب تعجيله ١٩٣/٥ .

(٢) شرح صحيح مسلم – النووي ١٩٣/٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٩٠/٢٣ ، وانظر : شرح صحيح مسلم – النووي ١٨٣/٥ .

(٤) عرَّسنا : التعريس : نزول المسافر ليستريح . المصباح المنير- الفيومي ٤٠٢/٢ مادة العروس ، القاموس المحيط – للفيروز آبادي كتاب السين باب العين صـ٧١٨ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب-قضاء الفائتة ١٨٣/٥ .

(٦) شرح صحيح مسلم – النووي ١٨٣/٥ .

الدليل الرابع :-

قال رسول الله ﷺ :"من نَامَ عن حِزْبه ، أو عن شيءٍ منهُ فقرأَهُ فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتب له كأنَّما قرأه من الليل"(١)

فمن اعتاد على قراءة شيء من القرآن ليلاً ثم نام وقرأه نهاراً كان أجره كما كان يقرأه من الليل ويقاس على قراءة القرآن السنن الراتبة .(٢)

الفروع :

١- من كان له تهجد ففاته ، استحب له قضاؤه بين صلاة الفجر وصلاة الظهر .(٣)

٢- السنن الراتبة تقضى عند قضاء الفروض .

٣- من نام عن وتره أو نسيه فله أن يقضيه نهاراً على أن يشفعه عند القضاء.(٤)

٤- بناء على هذا الضابط فيكون مستحباً قضاء الأيام البيض لمن فاته صيامهن وكذلك صيام الإثنين والخميس ، والهدي ، والأضحية حيث قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : (لأن الواجب الثابت في الذمة لابد من فعله على أي حال كان إما في وقته ، وإما بعد وقته ، وعكسه مالا يجب من النوافل . على أنا نقول : النوافل المؤقتة تقضى)(٥)

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب–صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ٢٩/٦.

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٩٠/٢٣ .

(٣) المغني – ابن قدامة ٧٧٤/١ .

(٤) المصدر السابق صـ٧٦٩ .

(٥) شرح العمدة ٣٤٦/١ ، ولعل مما يؤيد هذا المعنى – استحباب قضاء الأيام البيض – ماورد في صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب–استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٤٩/٨ ، أن النبي ﷺ قال لرجل : أصُمْت من سُرَّة هذا الشهر ؟ قال : لا ، قال : فإذا أفْطرت فَصُم يومين . أي صم يومين مكان ترك صيام وسط شهر شعبان وذلك بعد نهاية شهر رمضان .

ما رخص فيه للحاجة العامة فلا فدية معه.[1]
كل ما أبيح لحاجة عامة أبيح مطلقاً.[2]

المعنى :

إن من رحمة الله – سبحانه وتعالى – أن شرع لنا الرخص عند الحاجة والمراد بالحاجة العامة في الضابط : ما يحتاج إليه في كل وقت غالباً ، وذلك بخلاف ما رخص للحاجة الخاصة ، كالمحرم إذا اضطر إلى حلق رأسه فله أن يحلق وعليه الفدية وعلى التخيير – إما صيام ثلاثة أيام ، أو التصدق على ستة مساكين ، أو ذبح شاة – قال تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾[3] .

أما إذا اضطر الحاج إلى ترك واجب من واجبات الحج للقيام بعمل يحتاج إليه عامة المسلمين فلا فدية عليه .

الدليل :

رخص رسول الله – ﷺ – للسقاة ترك المبيت بمنى من غير فدية ، لأنهم يؤدون عملاً يحتاج إليه عامة المسلمين .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – :" أن العباس[4] – رضي الله عنه – استأذن النبي

---

(١) شرح العمدة ٤١/٢ .

(٢) المصدر السابق صـ٢٧٠ .

(٣) البقرة – ١٩٦ .

(٤) العبَّاس : عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، القرشي ، أبو الفضل ، المكي ، عم رسول الله – ﷺ – ، كان أسن من رسول الله – ﷺ – بثلاث سنين ، وكان رئيساً في الجاهلية وإليه العمارة والسقاية ، له مناقب كثيرة ، توفي سنة (٣٢هـ) وعمره (٨٠) سنة . انظر : تهذيب التهذيب – ابن حجر ٢٩١/٢ .

- ﷺ - ليبيت بمكةَ لياليَ منىً من أجلِ سقايتهِ ، فأذنَ له " .[١]

فالمبيت بمنى من واجبات الحج بدليل التعبير بالرخصة فإنه يقتضي أن مقابلها عزيمة ، والإذن وقع لعله وهو حاجة الناس للماء .

الفروع :

١ - إن من لم يجد الإزار[٢] عند الإحرام ، أو النعال ، فله أن يحرم في السراويل ، والخف ، وذلك لأن مما يحتاج إليه الناس الإحتذاء والإستتار وفي تركهما ضرر على الإنسان شرعاً ، وعرفاً ، وطبعاً . فجاز للمحرم أن يلبس السراويل بدل الإزار ، وأن يلبس الخف بدل النعال ، و لم يحتج هذا المباح إلى فدية ، لأن هذه الحاجة عامة لكل الناس.[٣]

٢ - رخص للحائض أن تنفر قبل الوداع عند الحاجة ، ولا كفارة عليها ، لأن الحيض أمر معتاد غالب .[٤]

٣ - الرعاة ، والسقاة ، ومن له مريض يتعاهده أو مال يخاف ضياعه له أن يبيت بمكة ليالي التشريق .[٥]

ويقاس عليهم سائقي الحافلات في عصرنا عند الحاجة لذلك .

---

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢٥-كتاب الحج ، ١٣٣- باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ؟ ، ٥٧٨/٣ رقم ١٧٤٥ ، واللفظ له ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب-وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ٦٢/٩ .

(٢) الإزارُ : المِلْحفةُ ، ويؤنث ، كالمئزر ، وائتزر به ، وتأزّر به ، ولا يقال : اتزَّر ، وجمعه : آزِرةٌ ، وأُزْرٌ . أنظر القاموس — للفيروز آبادي ، كتاب الراء ، فصل الهمزة صـ٤٣٧ .

(٣) انظر شرح العمدة ٤١/٢ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : فتح الباري — ابن حجر ٥٧٩/٣ .

الخاتمة

الخـــاتـمـــة

الحمد لله الذي أعان ولطف ، وبعـــد ...

فإنني ألخص النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث بما يلي :-

١ - إن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كـــان يتميز بذكاء مفرط ، وقـــدرة فائقة على الحفظ ، كما عرف بحبه للعلم منذ نعومة أظـــافره ، فأخذ ينهل العلـــوم مـــن مظانها مبكراً ، وساعده على ذلك نشأته في بيت علم ودين ، مما أهلّه أن يحتـــل مكانـــة رفيعة بين العلماء ، ويتولى التدريس في أكبر مركز علمي ، وهو جامع دمشق بعد وفـــاة أبيه ، وهو في بداية العشرين من عمره . كما أن مؤلفاته تعكس العقلية الفذة التي كـــان يتمتع بها شيخ الإسلام - رحمه الله - فقد بـــرع في كل علـــم صنـــف فيه ، لا ســـيما الفقه والأصول .

٢ - احترامه - رحمه الله - لآراء الآخرين ، فإنـــه كثيراً ما يذكـــر آراء مخالفيـــه ، ويقوم بالرد عليهم دون تعنيف ، أو تجريح .

٣ - إن شيخ الإسلام - رحمه الله - كما عضد أقواله بقواعد فقهية ، فإنه كثـــيراً مـــا يعلل الأحكام ويوثقها بقواعد أصولية ، كما ورد في معرض رده على من قال بوجـــوب قطع الخف ، أو السراويل ، لمن لم يجد النعـــل ، أو الإزار في الإحرام : ((... هذا لا يجـوز أن يحمل عليه كلام رسول الله - ﷺ - فإن ذلك تلبيس ، وتأخير للبيـــان عن وقـــت

الحاجة ، وذلك لا يجوز))[1] ، وكقوله : ((اللفظ العام المطلق لا يجوز أن يحمل على ما يندر وجوده من أفراد الحقيقة))[2] ، كما يعلل قبوله للحديث أورده له كما في قوله : ((.. وهذا الذي قاله بيان أن هذه الزيادة من هؤلاء الثقاة ، فهي مقبولة))[3] .

٤ - عرفت القاعدة الفقهية بأنها : حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها ، وهو التعريف المختار من بين التعريفات المختلفة ، كما رجحت كون القاعدة أغلبية لا كلية ، إذ لا تخلو قاعدة من الاستثناء منها .

٥ - القواعد الفقهية أعم وأشمل للفروع الفقهية من الضوابط ، حيث إن القواعد تضم فروعاً من أبواب شتى ، أما الضوابط فإنها تضم فروعاً من باب واحد من أبواب الفقه .

٦ - القواعد الفقهية تتناول الفروع الفقهية ، أما القواعد الأصولية ، فهي الوسيط بين الأدلة ، والأحكام ، وعن طريقها يستنبط الأصولي الأحكام من الأدلة العامة ، كالقرآن الكريم والسنة النبوية ، والقياس ، والاجماع وغيرها من الأدلة كقولهم : الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الفور[4] ، واللفظ العام إذا ورد على سبب خاص يختص به .[5]

---

(١) شرح العمدة ٣٠/٢ .

(٢) المصدر السابق صـ٢٥ ، وانظر : ما صنفه شيخ الإسلام في أصول الفقه في مجموع الفتاوى الجزءان ٢٠،١٩ ، أصول الفقه وابن تيمية - د.صالح بن عبد العزيز آل منصور الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

(٣) مجموع الفتاوى ١٦٤/٢٥ ، وانظر : شرح العمدة ٢٨/٢ .

(٤) تخريج الفروع على الأصول - الزنجاني صـ١٠٨ .

(٥) المصدر السابق صـ٣٥٩ .

٧ – إن القواعد الفقهية تختلف عن النظريات الفقهية ، فالأخيرة أعم من القواعد . بل القواعد مبحث من مباحث النظريات الفقهية ، كقولنا : العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ، فإن هذه القاعدة تكون شرطاً من شروط نظرية العقد .

٨ – تتميز القاعدة الفقهية عند شيخ الإسلام – رحمه الله – بمميزات أهمها :-

أ – قوة العبارة مع الايجاز .

ب – الحرص الشديد على الاستدلال للقاعدة بنصوص من الكتاب ، والسنة ، والاستشهاد بأقوال الصحابة ، والتابعين ، ولا يحيد عن هذا المسلك إلا في مواضع قليلة .

ج – مراعاة مقاصد الشريعة ، وكما سبق القول ، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يصنف كتاباً مستقلاً في القواعد ، إلا أنه عند ذكره للقاعدة في ثنايا حديثه في المسألة ، فإن القاعدة تأتي خلاصة علوم عديدة تضافرت وامتزجت . نجد أثرها في صياغة القاعدة ، كما في قاعدة « العدل في العبادات من أكبر مقاصد الدين » فإنها تعكس جانباً من جوانب اليسر ، والسهولة في الدين .

٩ – عند الكتابة في القواعد ، وجدت بعض الصيغ قد ذكرها شيخ الإسلام ، ولم أجدها في كتب القواعد التي اطلعت عليها مثل قاعدة « النية لا تنعطف على الماضي » و « التكليف يتبع العلم » ، و« كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ وكلما قوي الشبه قويت » .

١٠- يرى شيخ الإسلام –رحمه الله- أن القول بأن العمرة في رمضان تعدل حجة ، أو تعدل حجة مع الرسول ﷺ ليس على عمومه ، وإنما هو خاص بالصحابية أم سنان –رضي الله عنها – بدليل أن الحج التام أفضل من عمرة في رمضان ، ومن حج الحج المفروض لم يكن كالحج مع الرسول ﷺ فكيف بالعمرة .(١)

١١- عدم مشروعية أخذ المكوس – الضرائب – من تجار المسلمين بلا ضرورة ملجئة لذلك .(٢)

١٢- اشتهر على الألسنة الاستشهاد بنص الحديث "خذوا عني مناسككم" على أنه من أقوال الرسول ﷺ إلا أنني بعد أن تتبعت الحديث في مظانه تبين لي عدم وجود لفظ "عني" في جميع الروايات وهي :-

- ماروواه الأئمة مسلم ، وأبو داود ، وأحمد بن حنبل كل بسنده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال :"رأيت النبي – ﷺ – يَرْمي على راحلتِهِ يوم النَّحْر ويقول : لتأخذوا مناسِكَكُمْ" .(٣)
- وفي رواية : "يا أيها الناس خُذُوا مناسككُمْ" .(٤)
- وفي رواية : "ألا فخذوا مناسككُمْ" .(٥)
- وفي رواية : "لتأخذ أمتي مناسكها" .(٦)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/٢٩٣ .

(٢) انظر : صـ٣٤٢ من هذه الرسالة .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ٩/٤٤ ، سنن أبي داود ، ٥-كتاب المناسك ، ٧٨- باب في رمي الجمار ٢/٤٩٥ رقم ١٩٧٠ ، مسند الإمام أحمد – باقي مسند المكثرين ، حديث رقم ١٤١٠ ، وانظر حديث رقم ١٤٢٠ ورقم ١٤٦٢٣ .

(٤) سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب- الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٥/٢٦٩ .

(٥) مسند الإمام أحمد – باقي مسند المكثرين – حديث رقم ١٤٥٢٦ .

(٦) مسند الإمام أحمد ٣/٣٠١ .

- وفي رواية : "لتأخذ أمتي نسكها".[١]

الاقتراحات :-

أ - بعـد الاطـلاع على ما تيسـر لي مما كتبـه العالم الفـذ شيخ الإسـلام ابن تيميـة - رحمـه الله - فإنني أدعو الباحثـين إلى استنهاض الهمـم ، والمبـادرة لدراسـة وتحقيـق ما تبقـى من مخطوطـات شيخ الإسلام - رحمـه الله - وإخـراج تلك الكنـوز مـن أسْر المكتبـات ، ليتسنى الاستفـادة منها ، والانتفـاع بما تحتويـها من إبداع علمي فريد .

ب - الاهتمـام بالمطبوع من الفتاوى ، وخاصة في بـاب الفقـه ، بـالتحقيق والدراسة الفقهية المقارنة العلمية الأمينة .[٢]

ج - الاهتمام بالاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فـإن آراءه الفقهية التي لم تجد الاستجابة في حينها بل كان بعضها - كالفتوى في عدم جـواز شد الرحال إلى قبور الصالحين - كانت السبـب في سجنه إلى أن مات - رحمـه الله - رحمـة واسعـة ، فإن تـلك الاختيارات بدأت تبرز أهميتها وأثبت الواقع الحاجة إليها ،

---

(١) صحيـح سنن ابن ماجة - باختصـار السند - محمد بن ناصر الألباني - ٢٥- كتاب المناسـك ، ٦١- باب الوقوف بجمع ٢/١٧٥ رقم ٣٠٢٣ . الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الثالثـة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

(٢) قام البعض بطبع بعض أجزاء فتـاوى شيخ الإسلام - رحمه الله - وإعطائها عناوين جذابة دون تحقيق علمي يذكر كما في كتاب : موسوعة : فقه السنة - فقه الزكاة والصوم - للإمام ابن تيميـة . دراسـة وشرح وتعليق . طبعة دار الفكر العربي - بيروت ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م حيث اكتفى المحقق بعزو الآيـات القرآنية ، وعزو بعض الأحاديث النبوية ، والمتفق عليها خاصة ، وفي الصفحات الأولى فقط .

لا سيمـــا وأنها لم تأت من فـــراغ بل لها دليلهـــا ، وإن لم يتقبلها ويرتضيـــها الفقـــهاء في ذلك العصـــر، إلا أن بعـــض العلماء بدءوا يأخـــذون تلك الاختيـــــارات بعـــين الاعتبار من ذلك :

١ – جواز القصر في قصير السفر ، وطويلة .(١)

٢ – جواز إخراج القيمة في الزكاة .(٢)

٣ – يجوز لأهـــل الشام ، ومصـــر ، وغيرهم ممن ميقاتـــــه الجحفـــة – إذا مـــروا بالمدينـــة – أن يؤخروا احرامهم ، فيحرموا من الجحفة .(٣)

٤ – وقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة .(٤)

٥ – لا حدَّ لأقل الحيض ، ولا لأكثره ، ولا حد لأقل سن تحيض فيـــه المـــرأة ، ولا لأكثره ولا لأقل الطهر بين الحيضتين .(٥)

هذا بعض ما توصلت إليه من نتائـــج خلال كتابتي للبحث ، أســـأل الله القبـــول ، والعفو عن السهو ، والذهول .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

الباحثـــة

حليمـــة برنـــاوي

(١–٥) انظر : الاختيارات الفقهية – البعلي صـــ٧٢ ، ١٠٣ ، ١١٧ ، ٢٥٦ ، ٢٨ .

الفهارس

فهرس

الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــــــــة	رقمـــهـــا	اسم السورة	الصفحة
"وأقيموا الصلاة"	١١٠،٨٣،٤٣	البقـــــرة	٢٧٠،٥٧
"وإذ يرفع إبراهيم القواعد.."	١٢٧	//	٤٧
"وكذلك جعلناكم أمة وسطاً.."	١٤٣	//	١٧٦
"وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره.."	١٥٠	//	١١٧
"فمن اضطر غير باغ ولا عاد .."	١٧٣	//	٢٧٥
"يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص	١٧٨	//	١٩٦
"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"	١٨٥	//	٢٢٠
"وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم .."	١٨٧	//	١٣٧
"يسئلونك عن الأهلة .."	١٨٩	//	١٤٩،١٤٤
"فمن تمتع بالعمرة إلى الحج.."	١٩٦	//	٢٦٩
"الحج أشهر معلومات .."	١٩٧	//	١٤٩
فاذكروا الله عند المشعر الحرام .."	١٩٨	//	٢٢٢
"فإذا قضيتم مناسككم .."	٢٠٠	//	٢٦٦
"فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه.."	٢٠٣	//	١٥٨
"كتب عليكم القتال وهو كره لكم .."	٢١٦	//	٢٥٨
"يسئلونك عن الشهر الحرام .."	٢١٧	//	٩٤
"ولا يزالون يقاتلونكم .."	٢١٧	//	١٩٦
"يسئلونك عن الخمر والميسر .."	٢١٩	//	٩٤
"ويسئلونك عن اليتامى .."	٢٢٠	//	٩٥
"لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم .."	٢٢٥	//	١٠٦
للذين يؤلون من نسائهم.."	٢٢٦	//	١٤٩
"واذكروا نعمة الله عليكم .."	٢٣١	//	٢٤١
"لا تكلف نفس إلا وسعها .."	٢٣٣	//	٢٨٢

الآيـــــة	رقمهـــا	اسم السورة	الصفحة
"وإذا ضربتـــم في الأرض فليس عليكـــم جناح .."	١٠١	النساء	٢٩٩
"إن الصلاة كانت على المؤمنين ..."	١٠٣	//	٣٠٣
"لا خير في كثير من نجواهم .."	١١٤	//	٢٢٦
"ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله ..."	١٢٥	//	٢٤٢
"فبظلم من الذين هادوا .."	١٦٠	//	١٧٧
"رسلاً مبشرين ومنذرين .."	١٦٥	//	١١٣
"اليوم أكملت لكم دينكم .."	٣	المائــدة	١٥٧
"من قتل نفساً بغير نفس .."	٣٢	//	١٩٥
"السارق والسارقة فاقطعوا .."	٣٨	//	١٨٩، ١٩٧
"وأن احكم بينهم بما أنزل الله .."	٤٩	//	٢٤٥
"يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك .."	٦٧	//	١٦٩، ١٧٠
"يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات .."	٨٧	//	١٧٧، ٢١٢
"فكفارته إطعام عشرة مساكين .."	٨٩	//	٢٨٨
"إنما الخمر والميسر .."	٩٠	//	١٩٤
"يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء.."	١٠١	//	٨٣
"قل أي شيء أكبر شهادة .."	١٩	الأنعــام	١١٢
"ما فرطنا في الكتاب من شيء .."	٣٨	//	٩
"وجعل الليل سكناً .."	٩٦	//	١٤٦
"قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي.."	١٩٦	//	٢٦٥
" اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم .."	٣	الأعــراف	٢٤١
"قل من حرم زينة الله .."	٣٢	//	١٨٠
"أولا يرون أنهم يفتنون .."	١٢٦	//	٣٤٠
"ورحمتي وسعت كل شيء.."	١٥٦	//	٢٥٠

فهرس

الأحاديث النبوية الشريفة

والآثار

الآثـــــار

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن

فهرس المراجع

فهرس المصادر والمراجع

- أ -

- الإبهاج في شرح المنهاج .
علي بن عبد الكافي السبكي ت (٧٥٦ هـ) .
وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت (٧١١ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- الإتقان في علوم القرآن .
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .
مطبعة المعارف - الرياض .
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

- أثر علماء العرب والمسلمين في تطوير علم الفلك .
تأليف . د. علي عبد الله الدفاع .
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م مؤسسة الرسالة - بيروت .

- الإجماع .
للإمام ابن المنذر ت (٣١٨ هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت .

- أحكام الإذن من الإنسان في الفقه الإسلامي .
رسالة ماجستير .
محمد عبد الرحيم سلطان العلماء - جامعة أم القرى .

- الأحكام السلطانية .
للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت (٤٥٨ هـ) .
الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية .
لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ت (٤٥٠ هـ) .
الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

- الإحكام في أصول الأحكام .
للإمام علي بن محمد الأمدي - تحقيق د. سيد الجميلي .
الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦ م دار الكتاب العربي .

- أحكام القرآن .
لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت (٣٧٠ هـ) .
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

- إحياء علوم الدين .
محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥ هـ) .
دار سعد للطباعة والنشر - القاهرة .

- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ت (٨٠٣ هـ) .
طبع دار المعرفة - بيروت .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
للحافظ محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠ هـ) .
تحقيق د. شعبان بن محمد إسماعيل .
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م دار الكتبي - القاهرة .

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
محمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م المكتب الإسلامي - بيروت .

- أسد الغابة في معرفة الصحابة .
لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير .
طبع المكتبة الإسلامية .

- أسس الجغرافيا الطبيعية - المرحلة المتوسطة .
الرئاسة العامة لتعليم البنات .

- الأشباه والنظائر .
الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت (٧٧١ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ -١٩٩١ م دار الكتب العلمية - بيروت .

- الأشباه والنظائر .
زين بن إبراهيم بن نجيم ت (٩٧٠هـ) .
مع شرحه غمز عيون البصائر .

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت (٩١١ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م دار الكتب العلمية - بيروت .

- الإصابة في تمييز الصحابة .
للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢ هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

- أصول السرخسي .
لأبي محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي ت (٤٩٠ هـ) .
تحقيق أبو الوفاء الأفغاني .
طبع بإشراف رضوان محمد رضوان - القاهرة .

- أصول الفقه .
محمد أبو النور زهير .
المكتبة الفيصلية ١٤١٥هـ - ١٩٨٥م .

- أصول الفقه .
محمد أبو زهرة .
دار الفكر العربي .

- الأعلام - قاموس تراجم .
خير الدين الزركلي .
الطبعة الحادية عشر ١٩٩٥ م دار العلم للملايين - بيروت .

- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية .
الحافظ عمر بن علي البزار ت (٧٤٩هـ) .
تحقيق : زهير الشاويش .
الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ - المكتب الإسلامي .

- أعلام الموقعين عن رب العالمين .
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت (٧٥١ هـ) .
الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- الإقناع .
محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف
بابن النجار ت(٩٧٢ هـ) .
مطبوع مع شرحه كشاف القناع - للبهوتي .

- الأموال .
أبو عبيد القاسم بن سلام ت (٢٢٤ هـ) .
تحقيق وتعليق : محمد خليل هرَّاس .
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - دار الكتب العلمية - بيروت .

- الأموال في دولة الخلافة .
عبد القديم زلوم .
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - دار العلم للملايين - بيروت .

- الأنساب المتفقة .
لأبي الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني ت (٥٠٧ هـ) .
طبع مكتبة المثنى ببغداد .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .
لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت (٨٨٥ هـ) .
صححه وحققه محمد حامد الفقي الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ .

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء .
للشيخ قاسم القونوي ت (٩٧٨ هـ) .
تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .
نشر دار الوفاء للنشر والتوزيع - جدة .

- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان .

لأبي العباس نجم الدين بن الرّفعة الأنصاري ت (٧١٠ هـ) .

حققه وقدم له د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف .

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - كلية الشريعة - مكة المكرمة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- ب -

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق .
زين العابدين ابن نجيم الحنفي .
الطبعة الثانية دار الفكر – بيروت .

- البداية والنهاية .
لأبي الفداء بن كثير الدمشقي ت (٧٧٤ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

- بدائع الفوائد .
ابن القيم ت (٧٥١ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م . دار البيان – بيروت .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد .

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .
محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠ هـ) .
الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ – مطبعة السعادة – القاهرة .

- البرهان في أصول الفقه .
لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي ، إمام الحرمين .
تحقيق : د. عبد العظيم الديب .
الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - دار الأنصار - القاهرة .

- بلغة السالك لأقرب المسالك .
الشيخ أحمد الصاوي .
طبعة دار الفكر .

- ت -

- تاج العروس من جواهر القاموس .
محمد مرتضى الحسيني الزبيدي .

- تاريخ العالم الغربي - ل.ج.شيني .
ترجمة : مجد الدين حفني - مراجعة : علي أدهم .
دار النهضة العربية - القاهرة .

- تخريج الفروع على الأصول .
لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ت (٦٥٦ هـ) .
تحقيق د. محمد أديب صالح .
الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م مؤسسة الرسالة .

- التعريفات .
لعلي بن محمد بن علي الجرجاني .
تحقيق : إبراهيم الأبياري .
الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م دار الكتاب العربي - بيروت .

- تفسير غرائب القرآن و رغائب الفرقان .
نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري .
مطبوع بهامش : جامع البيان - للطبري .

- تفسير غريب القرآن .
لأبي محمد عبد الله بن قتيبة ت (٢٧٦ هـ) .
تحقيق السيد أحمد صقر .
دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨ هـ .

- تفسير القرآن العظيم .
أبو الفداء إسماعيل بن كثير ت (٧٧٤ هـ) .
دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع .

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
لشهاد الدين أحمد بن علي العسقلاني ت (٨٥٢ هـ) .
قام بتصحيحه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ١٣٨٤ هـ -١٩٦٤ م .

- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه .
سعد الدين بن عمر التفتازاني الشافعي ت (٧٩٢ هـ) .
مكتبة مصطفى وعلي صبيح ، وأولاده - القاهرة .

- التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية .
محمود المرسي لاشين .
دار الكتاب اللبناني - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٩٧٧ م .

- التمهيد في أصول الفقه .
لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ت (٥١٠ هـ) .
طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

- تهذيب التهذيب .
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م مؤسسة الرسالة - بيروت .

- تهذيب الفروق . (القواعد السنية في الأسرار الفقهية) .
مطبوع مع الفروق - للقرافي .
محمد بن علي بن حسين المالكي ت (١٣٦٧ هـ) .
عالم الكتب - بيروت .

- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه - الجامع بين إصطلاحي الحنفية والشافعية .
لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه .
دار الكتب العلمية - بيروت .

- تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية .
د. أحمد موافي .
الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - الدمام .

- ج -

- جامع البيان في تفسير القرآن .
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت (٣١٠ هـ) .
طبع دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦ هـ .

- جامع الرسائل .
لشيخ الإسلام ابن تيمية - المجموعة الأولى .
تحقيق د. محمد رشاد سالم .
مطبعة المدني - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .

- الجامع لأحكام القرآن .
للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .
دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

- جمهرة أنساب العرب .
أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ت (٤٥٦ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . دار الكتب العلمية - بيروت .

- ح -

- حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار .
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين .
الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، المكتبة التجارية - مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة .

- حاشية البناني على متن جمع الجوامع .
للإمام تاج الدين بن عبد الوهاب بن السبكي .
طبع دار الفكر ١٤٠٢ هـ .

- حجة الله البالغة .
لأحمد شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي ت (١١٧٦ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م دار الكتب العلمية - بيروت .

- حقوق الإرتفاق .
سليمان بن وائل التويجري .
رسالة الدكتوراه - جامعة أم القرى .

- خ -

- الخراج .

يحيى بن آدم القرشي ت (٢٠٣ هـ) .

تصحيح وشرح الشيخ أحمد محمد شاكر .

الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ المطبعة السلفية .

- د -

- دراسات في أصول الفقه .
عبد الفتاح حسيني الشيخ .
الطبعة الثانية ، دار الكتاب الجامعي – القاهرة .

- درر الحكام شرح مجلة الأحكام .
تأليف على حيدر .
تعريب : فهمي الحسني .
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م ، دار الجيل – بيروت .

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة
شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ت (٨٥٢ هـ) .

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار .
لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن المعروف بالحصكفي ت (١٠٨٨ هـ).
مطبوع مع شرحه رد المحتار لابن عابدين .
دار إحياء التراث العربي – بيروت .

- درء تعارض العقل والنقل .
لشيخ الإسلام ابن تيمية ت (٧٢٨ هـ) .
تحقيق د. محمد رشاد سالم .
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

- دلائل الإعجاز .
عبد القادر الجرجاني .
تحقيق : محمد عبد المنعم خفاجي .

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .
لابن فرحون ت (٧٧٩ هـ) .
تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور .
طبع دار التراث - القاهرة .

- ذ -

- الذيل على طبقات الحنابلة .

زين الديـــن عبد الرحـــمن بن شهـــاب الديـــن أحمـــد البغـــدادي ثم الدمشقـــي الحنبلي ت (٧٩٥ هـ) .

- ر -

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .
لشهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي ت (١٢٧٠ هـ) .
طبع دار الفكر - بيروت ١٣٨٩ هـ .

- الروض المربع - شرح زاد المستقنع .
لمنصور بن يونس البهوتي ت (١٠٥١ هـ) .
الطبعة السادسة - دار الفكر - بيروت .

- الروض المعطار في خبر الأقطار .
محمد بن عبد المنعم الحميري .
تحقيق : د.إحسان عباس .
مكتبة لبنان - بيروت ١٩٧٥ م .

- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء .
للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي ت (٣٥٤ هـ) .
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - محمد عبد الرزاق حمزة - محمد حامد الفقي .
دار الكتب العلمية - بيروت .

- رياض الصالحين .

لشرف الدين يحيى بن زكريا النووي ت (٦٧٦ هـ) .

تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .

الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م المكتب الإسلامي - بيروت .

- ز -

- زاد المعاد في هدي خير العباد .

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزيه ت (٧٥١ هـ) .

الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

- س -

- السماء في الليل - دليل عملي للتعرف على النجوم .
د. عبد القادر عابد - د. علي عبنده .
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
دار الفرقان - مؤسسة الرسالة - بيروت .

- السنن : الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل .
لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت (٢٧٩ هـ) .
طبعة دار الفكر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

- السنن .
للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت (٢٧٥ هـ) .
جمع وترتيب عزت عبيد الدعاس .
نشر وتوزيع دار الحديث - حمص .

- سنن النسائي : (المجتبى) .
أبي عبد الرحمن بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي ت (٣٠٣ هـ) .
دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- سنن ابن ماجه .
الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت (٢٧٣ هـ) .
حققه ووضع فهارسه بالكمبيوتر محمد لقمان الأعظمي .
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ . طبع شركة الطباعة العربية السعودية – الرياض .

- سلم الوصول لشرح نهاية السول .
محمد بخيت المطيعي .
مطبوع بهامش نهاية السول للأسنوي .
المطبعة السلفية ومكتباها – القاهرة ١٣٤٥ هـ .
عالم الكتب – بيروت ١٩٨٢ م .

- سير أعلام النبلاء .
للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨ هـ) .
الطبعة الحادية عشرة ١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

- ش -

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

لأبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت (١٠٨٩ هـ) .

نشر دار الآفاق الجديدة - بيروت .

- شرح السنة .

تأليف : الحسين بن سعود البغوي ت (٥١٦ هـ) .

تحقيق : شعيب الأرناؤوط .

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .

- شرح صحيح مسلم : (المنهاج إلى صحيح مسلم بن الحجاج) .

أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ت (٦٧٦ هـ) .

دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- شرح فتح القدير .

لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت (٨٦١ هـ) .

طبع دار أحياء التراث العربي - بيروت .

- شرح القواعد الفقهية .

للشيخ أحمد بن محمد الزرقا .

تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا .

الطبعة الثانية - دار القلم - دمشق .

- شرح العقيدة الطحاوية .
لابن أبي العز الحنفي .
الطبعة التاسعة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .

- الشرح الكبير مطبوع على هامش حاشية الدسوقي .
لأبي البركات أحمد الدردير .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- شرح الكوكب المنير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه .
لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت (٩٧٢ هـ) .
تحقيق : د.محمد الزحيلي - د.نزيه حماد
طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة .
لشيخ الإسلام ابن تيمية .
دراسة وتحقيق : د. صالح بن محمد الحسن .
الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، مكتبة الحرمين - الرياض .

- الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية .

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ت (١٠٣٣ هـ) .

تحقيق وتعليق : نجم عبد الرحمن خلف .

الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .

دار الفرقان - مؤسسة الرسالة .

- ص -

- الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية .
إسماعيل بن حماد الجوهري .
تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .
الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، دار العلم للملايين - بيروت .

- صحيح الإمام البخاري .
((الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)) .
لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري ت (٢٥٦ هـ) .
دار المعرفة - بيروت .

- صحيح سنن ابن ماجة .
محمد ناصر الدين الألباني .
أشرف على طباعته والتعليق عليه - زهير الشاويش .
الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج .
الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- صحيح مسلم .
للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ت (٢٦١ هـ) .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- ط -

- الطبقات السنية في تراجم الحنفية .
لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري القزي الحنفي ت (١٠٠٥ هـ) .
تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو .
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الرفاعي - الرياض .

- طبقات الشافعية الكبرى .
تاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبْكي ت (٧٧١ هـ) .
تحقيق : محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح محمد الحلو .
الطبعة الأولى .

- ع -

- علل الحديث .

للإمــام أبي محمد عبــد الرحمن الرازي الحافظ ابن الإمام أبي حاتم محمد بن ادريس ت (٣٢٧ هـ) .

دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- علماء نجد خلال ست قرون .

للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام .

طبع مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة .

- العناية على الهداية .

للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت (٧٨٦ هـ) .

دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- العقود الدرية .

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي .

مكتبة المؤيد - الرياض .

- غ -

- الغاية القصوى في دراية الفتوى .

عبد الله بن عمر البيضاوي ت (٦٨٥ هـ) .

دراسة وتحقيق وتعليق : علي محي الدين القره داغي .

دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع - الدمام .

- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر .

أحمد بن محمد - الحنفي الحموي .

الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- ف -

- الفائق في غريب الحديث .
العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري .
تحقيق – علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم
الطبعة الثانية – عيسى البابي الحلبي وشركاه .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري .
للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢ هـ) .
رقَّم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي .
دار المعرفة – بيروت .

- الفتـح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني .
لأحمد بن عبد الرحمن البنَّا .
دار إحياء التراث العربي .

- فتح العزيز – شرح الوجيز .
للرافعي ت (٦٢٤ هـ) .
مطبوع مع المجموع .

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .
لمحمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠ هـ) .
دار الفكر - بيروت .

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين .
عبد الله مصطفى المراغي .
الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
الناشر : محمد أمين دمج وشركاه - بيروت .

- الفروع .
لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ت (٧٦٣ هـ) .
مراجعة عبد الستار أحمد فراج .
الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ ، عالم الكتب - بيروت .

- الفروق .
لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي .
عالم الكتب - بيروت .

- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد - المدخل الفقهي العام .
مصطفى أحمد الزرقا .
الطبعة العاشرة - دار الفكر .

- فقه الزكاة .
يوسف القرضاوي .
الطبعة السادسة عشر .

- الفواكه الدواني - للنفراوي .

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية .
أبو الحسنات محمد عبد الحي الكلنوي الهندي .
الناشر : دار الكتاب الإسلامي .

- ق -

- القاموس المحيط .

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت (٨١٧ هـ) .

الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

- القواعد .

لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد المقري ت (٧٥٨ هـ) .

تحقيق ودراسة د. أحمد بن عبد الله بن حميد .

طبع معهد البحوث العالمية وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة .

- القواعد في الفقه الإسلامي .

للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت (٧٩٥ هـ) .

دار الكتب العلمية - بيروت .

- القواعد والفوائد .

أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول ت (٧٨٦ هـ) .

تحقيق : د. السيد عبد الهادي الحكيم .

- القوانين الفقهية .

أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلّبي القرناطي ت (٧٤١ هـ) .

المكتبة الثقافية - بيروت .

- ك -

- كشاف القناع عن متن الإقناع .
لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت (١٠٥١ هـ) .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق) .
لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت ١٠٩٤ هـ - ١٦٨٣ م .
منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق ١٩٧٥ م .

- ل -

- لسان العرب المحيط .
محمد بن مكرم بن منظور ت (٧١١ هـ) .

- م -

- المجموع شرح المهذب .
للإمام أبي زكريا - محي الدين يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦ هـ) .
طبعة دار الفكر .

- مجموع الفتاوى .
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ت (٧٢٨ هـ) .
جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه .
مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية .

- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي .
طبع مركز صالح بن صالح الثقافي - عنيزة - ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م .

- المحلى .
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت (٤٥٦ هـ) .
نشر دار الافاق الجديدة - بيروت .

- المحصول في علم أصول الفقه .
لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت (٦٠٦ هـ) .
دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني .
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

- مختار الصحاح .
للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .
طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب . مراجعة لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية .

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين .
لابن القيم ت (٧٥١ هـ) .
الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م دار الكتاب العربي - بيروت .

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
الشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي .
تعليق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي .
مؤسسة الرسالة - بيروت .

- المستدرك على الصحيحين في الحديث .
للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد المعروف بالحاكم النيسابوري ت (٤٠٥ هـ) .
وفي ذيله تلخيص المستدرك للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت (٨٤٨ هـ) .
دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

- المستصفى من علم الأصول .
لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥ هـ) .
الطبعة الأولى - ١٣٢٤ هـ المطبعة الأميرية ببولاق .

- المسند .

أحمد بن حنبل .

- المسودة في أصول الفقه تتابع على تصنيفها ثلاثة من أئمة آل تيمية .

١ ــ مجد الدين أبو بركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر .

٢ ــ شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام .

٣ ــ شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم .

جمعها شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي ت (٧٤٥ هـ) .

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

- مصادر الحق - دراسة مقارنة بالفقه الغربي .

د. عبد الرزاق السنهوري .

دار المعارف بمصر ١٩٦٨ م .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي .

للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت (٧٧٠ هـ) .

دار الكتب العلمية - بيروت .

- المصنف في الأحاديث والآثار .

للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ت (٢٣٥ هـ) .

الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، دار الفكر - بيروت .

- المطلع على أبواب المقنع .
شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي .
الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .
المكتب الإسلامي - بيروت .

- معالم السنن .
للخطابي ت (٣٨٨ هـ) .
مطبوع مع سنن أبي داود .
الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ ، دار الحديث - حمص .

- معجم البلدان .
شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي .
دار صادر - بيروت .

- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع .
لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ت (٤٨٧ هـ) .
تحقيق : محمد السقا .
عالم الكتب - بيروت .

- معجم مقاييس اللغة .
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت (٣٩٥ هـ) .
تحقيق : عبد السلام محمد هارون .
دار الفكر - بيروت .

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .
ترتيب ووضع أ.ي. ونسنك مطبعة بريل - لندن ١٩٦٥ م .

- المعجم الوسيط .
قام بجمعه مجموعة من علماء اللغة تحت إشراف مجمع اللغة العربية .
طبع المكتبة العلمية - طهران .

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .
وضع : محمد فؤاد عبد الباقي .
دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- المعرَّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم .
أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي .
تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر .
الطبعة الثانية : ١٣٨٩ هـ مطبعة دار الكتب .

- المغني - شرح مختصر الخرقي .
لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد محمد بن قدامة المقدسي ت (٦٢٠ هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .
لمحمد الخطيب الشربيني .
دار الفكر .

- مفاتيح الفقه الحنبلي .
سالم الثقفي .
الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة .
للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت (٩٠٢ هـ) .
صححه وعلق على حواشيه عبد الله محمد الصديق .
الناشر : مكتبة الخانجي بمصر - ومكتبة المثنى ببغداد .
طبع دار الأدب العربي للطباعة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .

- مناهل العرفان في علوم القرآن .
محمد عبد العظيم الزرقاني .
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

- المنتخب في ذكر أنساب قبائل العرب .
عبد الرحمن بن حمد بن زيد المغيري اللامي الطائي .
تحقيق : د. إبراهيم محمد الزيد .
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- المنثور في القواعد .
لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت (٧٩٤ هـ) .
تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود .
نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت .
الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- منهاج الوصول إلى علم الأصول مطبوع مع شرحه نهاية السول .
للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت (٦٨٥ هـ) .
نشر جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة ١٣٤٥ هـ .
عالم الكتب - بيروت .

- المهذب .
أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت (٤٧٦ هـ) .
مطبوع مع شرحه المجموع .

- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار .
لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي ت (٨٤٥ هـ) .
دار التحرير للطبع والنشر تصوير عن طبعة بولاق ١٢٧٠ هـ .

- الموافقات في أصول الأحكام .
لأبي إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت (٧٩٠ هـ) .
تعليق السيد محمد الخضر حسين التونسي .
طبع دار الفكر .

- الموطأ .

للإمام مالك بن أنس ت (١٩٧ هـ) .

وبذيله إسعاف المبطأ برجال الموطأ - للسيوطي .

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ، دار الريان للتراث - مصر الجديدة .

- موقف الإسلام والكنيسة من العلم .

لعبد الله المشوخي .

الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، مكتبة المنار - الأردن .

- ن -

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .
جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت (٨٧٤ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م دار الكتب العلمية - بيروت .

- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية .
لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت (٧٦٢ هـ) .
الطبعة الثانية .

- نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة .
أحمد فتحي بهنسي
الشركة العربية للطباعة والنشر - القاهرة .
١٣٨١هـ - ١٩٦٢م .

- النهاية في غريب الحديث الأثر .
لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ت (٦٠٦ هـ) .
تحقيق محمود محمد الطناحي - طاهر أحمد الزاوي .
الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م ، دار إحياء الكتب العربية .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار .
لمحمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
دار الكتب العلمية - بيروت .

- هـ -

- الهداية شرح بداية المبتدي .
برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني ت (٥٩٣ هـ) .
دار إحياء التراث الإسلامي - بيروت .

- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون .
إسماعيل علي باشا البغدادي .
دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- و -

- الوسيط في المذهب

لأبي حامد الغزالي ت (٥٠٥ هـ) .

تحقيق د. علي محي الدين الغرة داغي طبع اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلـــع القـــرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية .

- وفيات الأعيان - لابن خلكان .

فهرس

القواعد والضوابط

فهرس الموضوعات